> تائيف ذِيَابْ بْرْسَعُدالَ حَمْدُازَالْغَامْدِيّ



ح ذياب سعد آل حمدان الغامدي، ١٤٣٠ه فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، ذياب سعد آل حمدان

تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام _ دراسة حديثية فقهية/ ذياب سعد آل حمدان _ الطائف، ١٤٣٠هـ

۲۸۸ص؛ ۲۷×۲۶سم

ردمك: ۲ _ ۳۸۵۷ _ ۰۰ _ ۳۰۳ _ ۹۷۸

أ.العنوان

١ _ الصلاة

184.//74.

ديوي ۲۵۲٫۲

رقم الإيداع: ١٤٣٠ / ١٤٣٠ ردمك: ٢ ـ ٣٨٥٧ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة
إلَّا لمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وتَوْزِيْعَهُ مَجَّاناً
بَعْدَ أَخْذِ الإِذْنِ مِنَ المُؤلِّفِ
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى



البريد الإلكتروني: turki_1428@hotmail.com



برانيدالرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ المَبْعُوثِ رَحمَةً للعَالمِيْنَ، وعلى آلِهِ الطَّيِيئنَ الطَّاهِرِيْنَ، وأَزْواجِهِ أَمَّهَاتِ المُؤمِنِيْنَ، وأَصْحَابِهِ الغُرِّ المَيَامِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَاذٍ إلى يَوْم الدِّيْنِ.

وبَعْدُ؛ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مَهَّدْتُ بُحُوْثَهَا ورَتَّبْتُ فُصُوْلهَا في بَيَانِ أَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ، مَعَ تَضْمِيْنِ بَعْضِ البُحُوثِ المُتَعَلِّقَةِ بهَذِهِ الأَذْكَارِ، ودِرَاسَتِهَا مِنْ خِلالِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ، والأَحْكَام الفِقْهِيَةِ!

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ الوُقُوْفُ على مَعْرِفَةِ الأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلُواتِ المَفْرُوْضَةِ مَطْلباً شَرْعِيَا ورَغْبَةً إِيْمانِيَّةً عِنْدَ كُلِّ مُسْلِم؛ امْتِثالاً لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي" البُخَارِيُّ، وكَذَا امْتِثالاً لقَوْلِ الله تَعَالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله تَعَالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْلَاخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا ﴿ اللهِ اللهِلْ اللهِ ال

* * *

والحَالَةُ هَذِهِ؛ إلَّا أنَّ جَهْلاً كَبِيراً قَدْ ضَرَبَ بأطْنَابِهِ هَذِهِ الأَيَّامَ في قُلُوْبِ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، مَعَ قِلَةٍ في العِلْم، وإغرَاضٍ عَنِ التَّعْلِيم، كُلَّ ذَلِكَ مِصْدَاقاً لقَوْلِ النَّبِيِّ عَيَّة: "إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَشْرَبُ الخَمْرُ، ويَظْهَرَ الزِّنَا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

فَكَانَ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي شَابَها شَيٌّ مِنَ الجَهْلِ: هُوَ

مَعْرِفَةُ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلُواتِ المَكْتُوْبَةِ، سَواءٌ في تَحقِيْقِ صِحَّتِهَا، أو في غَيرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المُتعَلِّقَةِ بَهَا؛ ممَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ الله في مَطَاوِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، والله المُوفِّقُ وعَلَيْهِ التُّكُلانُ.

* * *

لِذَا فَقَدْ أَجْرَيْتُ القَلَمَ في رَصْفِ وبَحْثِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ خِلالِ دِرَاسَةٍ حَدِيْثِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ مُخْتَصَرَةٍ تَحْتَ عُنُواذِ: "تَحْقِيْقِ الكَلامِ في أَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ" وذَلِكَ مِنْ خِلالِ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، وتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فَصُوْلٍ، وأَخِيْراً خُلاصَةُ الرِّسَالَةِ.

البَابُ الأوَّلُ: فَضَائِلُ الذِّكْرِ وأَخْكَامُهُ، وفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الذِّكْرِ.

الفَصْلُ الثَّاني: فَوَائِدُ الذُّكْرِ، وفِيْهِ مِائَةُ فَائِدَةٍ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، والجُلُوْسِ لَهُ.

البَابُ الثَّاني: وفِيْهِ فَصْلانُ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَقْرِيْرُ اخْتِلافِ التَّنَوُّع في الأذْكَارِ دُبُرَ الصَّلاةِ.

الفَصْلُ الثَّاني: حُكْمُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمالِ.

البَابُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ: "دُبُرَ الصَّلاةِ"، وفِيْهِ فَصْلانُ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: «دُبُرَ الصَّلاةِ».

الفَصْلُ الثَّاني: تَحْقِيْقُ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالَ قَبْلَ السَّلام وبَعْدَهُ.

□ البَابُ الرَّابِعُ: الأَذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلام، وفِيْهِ فَصْلانُ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: الأذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الفَرِيْضَةِ، وفِيْهِ عِشْرُوْنَ ذِكْراً.

الفَصْلُ النَّاني: الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ والآدَابُ الشَّرِعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بأَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلام، وفِيْهِ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُوْنَ حُكْماً وفَائِدَةً.

خُلاصَةُ الرِّسَالَةِ: الفُتْيَا المُحَرَّرَةُ (١).

* * *

وأخِيراً؛ فَإِنِّي أَرْجُو مِنَ الله تَعَالى، ثُمَّ مِنْ إِخْوَانِي طُلَّابِ العِلْمِ أَنْ يَمُدُّونِي بِالنَّصِيْحَةِ، وأَنْ يَخُصُّونِي بِالمَنِيْحَةِ كِي تَكْمُلَ الرِّسَالَةُ، وتَجمُلَ المَقَالَةُ؛ لأَنَّ العِلْمَ رَحِمٌ بَيْنَ أَهْلِهِ!

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ

وكَتَبهُ

خالف شغالكا العالمة

لَلْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَالٍ لَعَامِ أَلْفٍ وأَرْبَعُمانَةٍ وثَلَاثِيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ، وأَتَّمُ التَّسْلِيْمِ (١٤٣٠/١٠/٥) الطَّائِفُ المأْنُوْسُ

⁽١) الفَتَاوِي: جَمْعُ فَتْيَا، وهَذَا التَعْبِيرُ بالفَتَاوِي والفُتْيَا، هُوَ الأَفْصَحُ لُغَةً، والأَظْهَرُ شُيُوْعاً في اللّسَانِ العَربيّ، والمَعَاجِمِ اللَّغَويَّةِ، ولأنَّ الأَصْلَ في لامِهَا اليَاءُ، وأمَّا قَوْلُهُم: في اللّسَانِ العَربيّ، والمَعَاجِمِ اللَّغَويَّةِ، ولأنَّ الأَصْلَ في لامِهَا اليَاءُ، وأمَّا قَوْلُهُم: فَتَاوَى وَفَتُوَى، كَمَا هُوَ جَارٍ على الأَلْسِنَةِ اليَوْمَ فَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ والأَفْصَحِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُم أَجَازَهُ للتَّخْفِيْفِ، وهُوَ كَذَلِكَ!



الفَصْلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الذِّكْر.

🗖 الفَصْلُ الثَّاني: فَوَاتِدُ الذِّكْرِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: المُفَاضَلَةُ بَیْنَ الذِّکْر والدُّعَاءِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، والجُلُوْسِ لَهُ.

الفَصْلُ الأوَّلُ

فَضْلُ الذِّكْر

لا شَكَ أَنَّ للذِّكْرِ فَضْلاً عَظِيْماً، ومَنْزِلَةً رَفِيْعَةً بَيْنَ سَائِرِ العِبَادَاتِ، ومَقَاماً كَبِيراً بَيْنَ مَنَازِلِ ﴿إِيَّاكَ نَعَبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ ﴿ فَهُ وَهَذَا وَمَقَاماً كَبِيراً بَيْنَ مَنَاذِلِ ﴿إِيَّاكَ نَعَبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ ﴾، وهَذَا وغَيْرُهُ ممّا لا يَخْتَلِفُ فِيْهِ مُسْلِمٌ، بَلْ هُوَ مِنْ رَكَائِزِ الدِّيْنِ المَعْلُوْمَةِ بِالضَّرُوْرَةِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ فَصْلَ الذِّكْرِ أَشْهَرَ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وأَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ، كَمَا وَلَ السُّنَّةُ والإجمَاعُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الله تَعَالَى: ﴿ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبُرُ اللهِ أَكْبُرُ اللهِ العنكبوت: ٤٥]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَانْذُرُونِ آذْكُرُكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اللَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَيِنُ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَيِنُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ عَالَى: ﴿ الرعد: ٢٨].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَكُر زَبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْفُدُو وَٱلْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِنَ ٱلْفَافِلِينَ ﴿ وَالْأَعْدِرَافَ: ٢٠٥]، وقَــوْلُــهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَكُمْ لُفُلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْقَنِيْيِينَ وَالْقَنَيْنَتِ وَالصَّدِقِينَ وَالصَّدِقَتِ وَالصَّدِينَ وَالصَّدِينِ وَالصَّدِينِ وَالْخَيْشِعِينَ وَالْخَيْشِعَتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِقَتِ وَالصَّنَيْمِينَ وَالصَّنَيْمَتِ وَالْحَيْظِينَ فَرُوجَهُمْ وَالْحَيْظِيت وَالذَّكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّكِرَتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَمُم مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ الْأَحْرَابِ: ٣٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ اَذَكُرُواْ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۞ وَسَيِّحُوهُ بُكُرَةً وَأَصِيلًا ۞ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلْثَلِ وَٱلنَّهَارِ لَاَيْتِ لِلْأَوْلِي ٱلْأَلْبَابِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَآصَبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْفَدَوْةِ وَٱلْمَشِيّ يُرِيدُونَ وَجْهَةً وَلَا تَعَدُ عَيْمَاكَ عَنْهُم ﴾ [الكهف: ٢٨].

والآيَاتُ في هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ جداً، بَلْ مَنْ تَدَبَّرَ القُرْآنَ وجَدَهُ كُلَّهُ: ثَنَاءً وذِكْراً ودُعَاءً!

وقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعَانِ: عِبَادَةٌ، ومَسْأَلَةٌ.

ومِنْهُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ لا تَخْرُجُ في جُملَتِهَا: عَنْ دُعَاءِ العِبَادَةِ، ودُعَاءِ المَسْألَةِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الأَذْكَارَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ بَابِ دُعَاءِ العِبَادَةِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَيْ أَنَّه قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ» أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَع، وسَيَأْتي تَخْرِيْجُهُ إِنْ شَاءَ الله.

* * *

🗖 ومِنَ السُّنَّةِ:

عَنِ النُّعْمَانِ بِنِ بَشِيرٍ وَ النَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ أَدْعُونِ آسْتَجِبُ لَكُمْ ﴾، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، وقَرَأ: «وَقَالَ

رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ اللَّي قَوْلِهِ: "دَاخِرِينَ"، أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ وغَيرُهُم، وقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرمِذِيُّ عَنْهُ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصَحَحَهُ الأَلبَانيُّ في "صَحِيحٍ التَّرمِذِي " (٢٣٧٠) وفي غَيرِهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ بَيْلِيْتُ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهُ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ»، أخْرَجَهُ التّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه والحَاكِمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلَّا مِنْ حَدِيثٍ عَمْرَانَ القَطَّانُ هُوَ ابنُ دَاوَرَ وَيُكْنَى أَبَا العَوَّامِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: إسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيْحِ، إلَّا عِمْرَانَ بنَ دَاوَرَ القَطَّانَ صَدُوْقٌ يَهِمُ، وقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُ.

وأخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الأدَبِ المُفْرَدِ»: عَنْ عَمْرِو بنِ مَرْزُوْقٍ بِهَذَا الإسْنَادِ.

وحَسَّنَهُ الألبَانيُّ في "صَحِيْحِ الجَامِعِ" (٥٣٩٢)، و"صَحِيْحِ ابنِ مَاجَه" (٣٠٨٧) وفي "الأدَب المُفْرَدِ" (٧١٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَلْكُرُونَ الله تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَحُفُونَهُمْ مِأْجُنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُمَجِّدُونَك، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأُونِي؟ يُسَبِّحُونَك وَيُمَجِّدُونَك، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأُونِي؟

قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا وَاللهُ مَا رَأُوْكَ! قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأُوْكِ كَانُوا أَشَدَ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَ لَكَ تَمْجِيداً وَتَحْمِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَمْجِيداً وَتَحْمِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَمْجِيداً! قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَةَ! قَالَ: يَقُولُ: يَقُولُ: يَقُولُ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهَ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا! قَالَ: يَقُولُ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَ عَلَيْهَا فَكَيْفَ لَوْ أَنّهُمْ رَأُوْهَا كَانُوا أَشَدَ عَلَيْهَا حَرْصاً وَأَشَدَ لَهَا طَلَبا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً! قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهَ يَا رَبّ مَا رَأُوْهَا كَانُوا أَشَدَ عَلَيْهَا حَرْصاً وَأَشَدَ لَهَا طَلَبا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً! قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَالله يَا رَبّ مَا رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَ مِنْ النَّارِ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَالله يَا رَبّ مَا رَأُوْهَا! قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَالله يَا رَبّ مَا رَأُوهَا! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَ مِنْهَا فِرَاراً وَاشَدَ لَهَا مَخَافَةً! قَالَ: فَيَقُولُ: فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاء أَلَا: يَقُولُ مَلَكُ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ خَلِيسُهُمْ هُمُ مُنَفَقٌ عَلَيْهِ وَاللّهُ لَا لَلْهُمْ إِلَى اللّهُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ هُمُ مُنَفَقٌ عَلَيْهِ وَاللّهُ لَا لَلْكَارِكِ.

وفي رِوَايَةِ لَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُفَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: "إِنَّ لللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَاثِكَةً سَبَارَةً فُضُلاً يَتَنَبَعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَقَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَقَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَشُولُونَ: جِئْنَا مِنْ قَالَ: فَيَشُولُونَ: جِئْنَا مِنْ قَالَ: فَيَسُألُونَكَ وَيُعَمِّدُونَكَ وَيُعَمِّدُونَكَ وَيُعَلِّمُ وَنَكَ وَيُعَمِّدُونَكَ وَيَعْمَدُونَكَ وَيَعْمَدُونَكَ وَيَعْمَدُونَكَ وَيَعْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ وَيَعْمَدُونَكَ وَيَعْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ جَتَنَكَ! قَالَ: وَهَلْ رَأُوا وَيَسْأَلُونَكَ جَتَنَكَ! قَالَ: وَهَلْ رَأُوا جَنَّتِي؟! قَالُوا: بَسْألُونَكَ جَتَنَكَ! قَالَ: وَهَلْ رَأُوا جَنَّتِي؟! قَالُوا: فَيَشْلُونَكَ جَتَنَكَ! قَالَ: وَهِمْ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ وَيَسْتُولُونَكَ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأُوا جَنَّتِي؟! قَالُوا: وَمَلْ رَأُوا نَارِي؟! قَالُوا: فَكَيْفَ لَوْ رَأُوا بَارِكَ يَا رَبِ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأُوا نَارِي؟! قَالُوا: وَمَلْ رَأُوا نَارِي؟! قَالُوا: فَكَيْفَ لَوْ رَأُوا نَارِي؟! قَالُوا: فَكَيْفَ لَوْ رَأُوا نَارِي؟! قَالُوا: فَكَيْفَ لَوْ رَأُوا نَارِي؟! قَالُوا:

وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا! قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ! قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" انْتَهَى.

وعَنِ الْأَغَرِ أَبِي مُسْلِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ يَعَيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله وَ اللهِ عَلَيْهِمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمْ اللهِ فِيمَنْ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرِ وَ لَهُ إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَ ؛ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءِ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله»، أَخْرَجَهُ أحمَدُ والتَّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه وابنُ حِبَّانَ.

كُلُّهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ السَّكُونيِّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ، بِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرمِذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

قُلْتُ: الحَدِيْثُ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ومُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ: صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ!

وأخْرَجَهُ أحمَدُ مِنْ طَرِيْقِ عليِّ بنِ عَيَّاشٍ، وعَنْ حَسَّانِ بنِ نُوْحٍ عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، بِهِ، وهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ، وللحَدِيْثِ مُتَابَعَاتُ تُقَوِّي الحَدِيْثَ!

وقَدْ صَحَحَهُ الحَاكِمُ ولم يَتَعَقَّبْهُ الذَّهَبِيُّ، وحَسَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الكَلِمِ "نَتَائِجِ الأَفْكَارِ" (١٠/١)، وكَذَا صَحَّحَ إسْنَادَهُ الألبَانيُّ في «الكَلِمِ الظَّيِّبِ»، وكَذَا صَحَحَهُ في "صَحِيْحِ التِّرمِذيِّ" (٣٣٧٥)، وفي "صَحِيْحِ التِّرمِذيِّ" (٧٧٠٠)، وفي "صَحِيْحِ التَّرمِذيِّ" (٧٧٠٠).

قُلْتُ: أَتَشَبَّتُ بِهِ: أَتَعَلَّقُ بِهِ وأَسْتَمْسِكُ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْخَهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَيْهَانِ عَلَيْهَانِ عَلَيْهِ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّمَانِ ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَٰنِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَبِي ذَرِّ عَنْ الله عَلَىٰ الله الله الله عَلَىٰ الله عَلِيْ الله عَلَىٰ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَى

وعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبِ رَهُ اللهِ عَلَيْهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى الله الله، وَالله أَكْبَرُ، الكَلَامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: "الطَّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ، وَالحَمْدُ لله تَمْلاً المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله تَمْلاً إِلْ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله تَمْلاًنِ أَوْ تَمْلاً مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِياءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَاللهِ أَكْبَرُ، أَحَبُ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَّاصِ وَلِيُّهِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ

فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلِّ يَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ»، فَسَأْلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الله الحُمَيْديُّ: كَذَا هُوَ في كِتَابِ مُسْلِمٍ في جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ: «أَو تُحَطُّ»، قَالَ البَرقَانيُّ: ورَوَاهُ شُعْبَةُ وأَبُو عَوَانَةَ ويَحيَى القَطَّانُ عَنْ مُوْسَى الَّذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا: «وتحَطُّ» بغيرِ ألِفٍ.

وعَنْ أَبِي ذَرِّ ظَيْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيكَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

والسُّلامَى بضَمِّ السِّيْنِ وتَخْفِيْفِ اللَّامِ: وهُوَ العُضْوُ.

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَى رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ أَوْ قَالَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَ اللَّهُ وَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "أَلَا أَنَبَّتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ الله تَعَالَى ».

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله». أَمَّا الحَدِيْثُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَه والحَاكِمُ؛ كُلُّهُم مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الله بنِ سَعِيْدِ بنِ أبي هِنْدِ عَنْ زِيَادِ بنِ أبي زِيَادٍ مَوْلَى ابنِ عَيَّاشٍ عَنْ أبي بَحْرِيَّةَ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ بِهِ مَرْفُوْعاً.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإسْنَادِ»، ولم يَتَعَقَّبُهُ الذَّهَبيُ، وقَدْ صَحَّحَهُ الألبَانيُ في «صَحِيْح الجَامِع» (٢٦٢٩) وفي غَيْرِهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلّ شَيْءٍ إِلّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في يَوْم مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاء بِهِ إِلّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاء بِهِ إِلّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُثَفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لمُسْلِم.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المَلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَمِّ المُؤمِنِيْنَ جُوَيْرِيَةَ وَقَيْنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ وَتَلَيْمُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصَّبْحَ وَهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُ وَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قَالَ النَّبِيُ وَيَقِيْةً: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا

قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِنَةً عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رِوَايَةٍ: «سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَبَّقُ اللهَ عَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَثَلُ الَّذِي يَنْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ" أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وعِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ عَالَ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ: "يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِهِ وَكَرْتُهُ في نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلٍا خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْنِي في مَلٍا ذَكَرْتُهُ في مَلًا خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ نَقَرَّبُ إِلَيَّ بِرَاعاً نَقَرَّبُ إِلَيَّ فِرَاعاً نَقَرَّبُ إِلَيْ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَنْتُهُ هَرُولَةً» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ عَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَسِيرُ في طَرِيقِ مَكَةً، فَمَرَّ عَلَى جَبَلِ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»، قَالُ: «الذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَبِيْنَا؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ بَيِّلِيْ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الدَّالَّةِ على فَضْلِ الذُّكْرِ آنَاءَ اللَّيْلِ وأطْرَافَ النَّهَارِ، لِذَا كَانَ على المُسْلِم أَنْ يَجْتَهِدَ في المُواظَبَةِ عَلَيْهَا قَائِماً وقَاعِداً، وألَّا يَفْتَرَ لِسَانُهُ عَنْهَا مَا تَرَدَّدَتْ أَنْفَاسُهُ في جَوْفِهِ، فاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَني وإيَّاكُم مِنَ الذَّاكِرِيْنَ الله كَثِيراً... آمِيْنَ!

الفَصْلُ الثَّاني

فَوَائِدُ الذِّكْرِ

للذِّكْرِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ لا يَجْمَعُهَا كِتَابٌ ولا يَعُدُّهَا حِسَابٌ، ولا يُحِيْطُ بِهَا أَحَدٌ سِوَى الله تَعَالَى، كَمَا قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وبمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوْبَتِك، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْك، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، سَخَطِك، وبمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوْبَتِك، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْك، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِك» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَكَانَ مِنْهَا لَا كُلِّهَا مَا ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ وَظَلَلْهُ في كِتَابِهِ العَظِيْمِ «الوَابِلِ الصَّيِّبِ»؛ حَيْثُ ذَكَرَ وَظَلَّلُهُ مِنْ فَوَائِدِ الذِّكْرِ مَا يَقِفُ العَقْلُ عِنْدَهَا، ويَطِيْبُ اللِّسَانُ بذِكْرِهَا!

وقَدْ بَلَغَ كَثْلَلْهُ بِفَوَائِدِ الذِّكْرِ فِي كِتَابِهِ هَذَا ثَلاثاً وسَبْعِيْنَ فَائِدَةً، كَمَا أَنَّه اسْتَدَلَّ على كُلِّ فَائِدَةٍ بِالأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ؛ مَا يَقْطَعُ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ، ورُسُوْخِ عِلْمِهِ، فَجَزَاهُ الله عَنِ الذَّاكِرِيْنَ والذَّاكِرَاتِ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَأْوَاهُ، آمِيْنَ!

ومِنْ نَافِلَةِ فَوَائِدِ الأَذْكَارِ: أَنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى لَمَّا عَزَمَ في كِتَابِهِ "الوَابِلِ الصَّيِّبِ" على ذِكْرِ مَائِةَ فَائِدَةٍ للذِّكْرِ كَمَا أَرَادَ وشَاءَ الَّا أَنَّنَا نَجِدُهُ نَظَلَّلُهُ قَدِ اقْتَصَرَ على ثَلاثٍ وسَبْعِيْنَ فَائِدَةً فَقَطُ السَوَاءُ أَكَانَ هَذَا الْقَيْصَارُ وُقُوْفاً مِنْهُ عِنْدَ مُنْتَهَى اجْتِهَادِهِ وقَدْحٍ زِنَادِهِ، أو وُقُوْفاً بِهِ عِنْدِ الشَيّانِةِ وذُهُوْلِهِ، والثَّانِي هُوَ مَبْلَغُ عِلْمِنَا بابنِ القَيِّم يَظَلَّلُهُ، ولا شَكَ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَا جَمِيْعَ الفَوَائِدَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّم كَثْمَلَهُ مُرَتَّبَةً كَمَا جَاءَتُ في كِتَابِهِ، والَّتِي بَلَغَتْ ثَلاثاً وسَبْعِيْنَ فَائِدَةً، إلَّا أَنَّني وَقَفْتُ مِنْهَا على رُؤُوسِ الفَوَائِدِ وأُصُولِ الفَرَائِدِ دُوْنَ بَسْطٍ وإطَالَةٍ، ومَنْ أَرَادَهَا مَبْسُوْطَةً فَلْيَنْظُرْهَا مَكْنُوْزَةً مَدْخُوْرَةً في كِتَابِهِ «الوَابِلِ الصَّيِّبِ».

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ قَوِيَتْ مِنَّا العَزِيْمَةُ وانْقَدَحَتْ فِيْنَا القَرِيْحَةُ في تَتِمَّةِ هَذِهِ الفَوَائِدِ بِمَا فَتَحَهُ الله عَلَينَا مِنِ اجْتِهَادٍ واسْتِنْبَاطٍ، كُلَّ ذَلِكَ إِنْمَاماً مِنَّا للمَائَةِ النِّي أَرَادَهَا ابنُ القَيِّمِ في كِتَابِهِ، فَكَانَتْ مَنَا سَبْعاً وعِشْرِيْنَ فَائِدَةً، وهُوَ ممَّا فَتَحَهُ الله تَعَالى على العَبْدِ الفَقِيْرِ، والله المُوَفِّقُ إلى سَوَاءِ السَّبِيْل.

فَإِلَيْكَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم لَكُلِّلللهُ مِنْ فَوَائِدِ الذِّكْرِ، مَعَ مَا زِدْنَاهُ بالْحتِصَارِ:

- أُوَّلاً: أنَّهُ يَظُرُدُ الشَّيْطَانَ، ويُقْمِعُهُ ويُكْسِرُهُ.
 - الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُرْضِي الرَّحمَنَ رَجَّلًا.
 - الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُزِيْلُ الهَمَّ والغَمَّ عَن القَلْب.
- الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُجْلِبُ للقَلْبِ الفَرَحَ والسُّرُوْرَ والبَسْطَ.
 - الخَامِسَةُ: أنَّهُ يُقَوِّي القَلْبَ والبَدَنَ.
 - السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُنَوِّرُ الوَجْهَ والقَلْبَ.
 - السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.
- الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يَكُسُو الذَّاكِرَ المَهَابَةَ والحَلاوَةَ والنَّضْرَةَ.
 - التَّاسِعَةُ: أنَّهُ يُوْرِثُ الذَّاكِرَ المَحَبَّةَ.
- العَاشِرَةُ: أَنَّهُ يُوْرِثُ الذَّاكِرَ المُرَاقَبَةَ؛ حَتَّى يُدْخِلَهُ في بَابِ الإحْسَان.

- الحَادِيَةَ عَشَرَةَ: أَنَّهُ يُؤْرِثُ الذَّاكِرَ الإِنَابَةَ، وهِيَ الرُّجُوعُ إلى الله.
 - الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ: أَنَّهُ يُوْرِثُ الذَّاكِرَ القُرْبَ مِنَ الله تَعَالى.
 - الثَّالِثَةَ عَشَرَةً: أنَّهُ يَفْتَحُ للذَّاكِرِ بَاباً عَظِيْماً مِنْ أَبْوَابِ المَعْرِفَةِ.
 - الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ: أَنَّهُ يُوْرِثُ الذَّاكِرَ الْهَيْبَةَ لرَبِّهِ وَإِلَّى.
 - الخَامِسَةَ عَشَرَةَ: أَنَّهُ يُوْرِثُ الذَّاكِرَ ذِكْرَ الله تَعَالَى لَهُ.
 - السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: أنَّهُ يُوْرِثُ الذَّاكِرَ حَيَاةَ القَلْبِ.
 - السَّابِعَةَ عَشَرَةَ: أَنَّهُ قُوْتُ القَلْبِ والرُّوْحِ.
 - الثَّامِنَةَ عَشَرَةً: أَنَّهُ يُوْرِثُ الذَّاكِرَ جِلاءَ القَلْبِ مِنْ صَدَاهُ.
 - التَّاسِعَةَ عَشَرَةَ: أَنَّهُ يَحُظُ الخَطَايَا، ويُذْهِبُهُا.
 - العِشْرُوْنَ: أَنَّهُ يُزِيْلُ الوَحْشَةَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعَالى.
- الحَادِيَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّ مَا يَذْكُرُ بِهِ العَبْدُ رَبَّهُ وَ الْعَشْرُوْنَ: أَنَّ مَا يَذْكُرُ بِهِ العَبْدُ رَبَّهُ وَ الْعَلْدِهِ وَتَحْمِيْدِهِ يُذَكِّرُ بِصَاحِبِهِ عِنْدَ الشِّدَّةِ.
- الثَّانِيَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّ العَبْدَ إذا تَعَرَّفَ إلى الله تَعَالى بذِكْرِهِ في الرَّخَاءِ عَرَفَهُ في الشِّدَّةِ.
 - الثَّالِثَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّهُ يُنْجِي مِنْ عَذَابِ الله تَعَالى.
- الرَّابِعَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّهُ سَبَبُ تَنْزِيْلِ السَّكِيْنَةِ، وغِشْيَاذِ الرَّحمَةِ،
 وحُفُوْفِ المَلائِكَةِ بالذَّاكِرِ.
- الخَامِسَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّهُ سَبَبُ اشْتِغَالِ اللِّسَانِ عَنِ الغِيْبَةِ والنَّمِيْمَةِ والكَّذِبِ والفُحْشِ والبَاطِلِ.
- السَّادِسَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ مَجَالِسُ المَلائِكَةِ، وأَنَّ مَجَالِسَ اللَّغُو والغَفْلَةِ مَجَالِسُ الشَّيَاطِيْنِ.

- السَّابِعَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّ الذَّاكِرَ يَسْعَدُ بذِكْرِهِ، ويَسْعَدُ بِهِ جَلِيْسُهُ،
 وهَذَا هُوَ المُبَارَكُ أَيْنَ مَا كَانَ، والغَافِلُ واللَّاغِي يَشْقَى بلَغْوِهِ وغَفْلَتِهِ،
 ويَشْقَى بِهِ مُجَالِسُهُ.
- الثَّامِنَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّهُ يُؤَمِّنُ العَبْدَ مِنَ الحَسْرَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُ العَبْدُ فِيْهِ رَبَّهُ تَعَالَى كَانَ عَلَيْهِ حَسْرَةً وتِرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ.
- التَّاسِعَةُ والعِشْرُوْنَ: أَنَّهُ مِعَ البُكَاءِ في الخَلْوَةِ سَبَبٌ لإِظْلالِ الله تَعَالَى العَبْدَ يَوْمَ الحَرِّ الأَكْبَرِ في ظِلِّ عَرْشِهِ.
- النَّلاثُوْنَ: أَنَّ الاَشْتِغَالَ بِهِ سَبَبٌ لعَطَاءِ الله للذَّاكِرِ أَفْضَلَ مَا يُعْطِي السَّائِلِيْنَ.
- الحَادِيَةُ والثَّلاثُوْنَ: أَنَّهُ أَيْسَرُ العِبَادَاتِ، وهُوَ مِنْ أَجِّهَا وأَفْضَلِهَا؛
 فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ أَخَفُ حَرَكَاتِ الجَوَارِحِ وأَيْسَرُهَا.
 - الثَّانِيَةُ والثَّلاثُوْنَ: أَنَّهُ غِرَاسُ الجَنَّةِ.
- الثَّالِثَةُ والثَّلاتُوْنَ: أَنَّ العَطَاءَ والفَضْلَ الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ لَم يُرتَّبُ على غُرْتَبُ على غَيْرِهِ مِنَ الأَعْمَالِ.
- الرَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ: أَنَّ دَوَامَ ذِكْرِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالى يُوْجِبُ
 الأمَانَ مِنْ نِسْيَانِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ شَقَاءِ العَبْدِ في مَعَاشِهِ ومَعَادِهِ.
- الخَامِسةُ والنَّلاثُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ يُسَيِّرُ العَبْدَ وهُوَ قَاعِدٌ على فِرَاشِهِ،
 وفي سُوْقِهِ، وفي حَالِ صِحَّتِهِ وسَقَمِهِ، وفي حَالِ نَعِيْمِهِ ولَذَّتِهِ، ولَيْسَ
 شَيِّ يَعُمُّ الأوْقَاتِ والأَحْوَالَ مِثْلُهُ.
- السَّادِسَةُ والثَّلاثُوْنَ: أنَّ الذِّكْرَ نُوْرٌ للذَّاكِرِ في الدُّنْيَا، ونُوْرٌ لَهُ في

قَبْرِهِ، ونُوْرٌ لَهُ في مَعَادِهِ؛ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ على الصِّرَاطِ فمَا اسْتَنَارَتِ القُلُوْبُ والقُبُوْرُ بِمِثْل ذِكْرِ الله تَعَالى.

- السَّابِعَةُ والثَّلاثُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ رَأْسُ الأَصُوْلِ، وطَرِيْقُ عَامَةِ الطَّائِفَةِ، ومَنْشُورُ الوَلايَةِ؛ فَمَنْ فُتِحَ لَهُ فِيْهِ فَقَدْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّخُوْلِ على الله ﷺ.
- الثَّامِنَةُ والثَّلاثُوْنَ: في القَلْبِ خَلَّةٌ وفَاقَةٌ لا يَسُدُهَا شَيِءٌ الْبَتَّة إلَّا ذِكْرُ الله وَ اللَّهِ وَ اللَّهِ وَ اللهِ اللهِ وَ اللهِ وَ اللهِ وَ اللهِ وَ اللهِ وَ اللهِ وَ اللهِ وَاللهِ وَ اللهِ وَ اللهِ وَاللهِ وَ اللهِ وَاللهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللللّهُ وَاللّهُ وَاللللّهُ وَاللّهُ وَاللللللللللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّمُلّمُ وَاللّهُ وَاللّ
- التَّاسِعَةُ والثَّلاثُونَ: أنَّ الذِّكْرَ يَجْمَعُ المُتَفَرِّقَ ويُفَرِّقُ المُجْتَمِعَ، ويُفَرِّبُ البَعِيْدَ ويُبْعِدُ القَرِيْبَ؛ فَيَجْمَعُ مَا تَفَرَّقَ على العَبْدِ مِنْ قَلْبِهِ وإرَادَتِهِ وهُمُوْمِهِ وعُزُومِهِ، والعَذَابُ كُلُّ العَذَابِ في تَفْرِقَتِهَا وتَشَتُّتِهَا عَلَيْهِ وانْفِرَاطِهَا لَهُ، والحَيَاةُ كلُّ الحياةِ والنَّعِيْمُ في اجْتِمَاعِ قَلْبِهِ وهَمَّهِ وعَزْمِهِ وإرَادَتِهِ.
- الأرْبَعُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ يُنَبَّهُ القَلْبَ مِنْ نَوْمِهِ، ويُوْقِظُهُ مِنْ سِنَتِهِ،
 والقَلْبُ إِذَا كَانَ نَائِماً فَاتَتْهُ الأَرْبَاحُ والمتَاجِرُ، وكَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ الخُسْرَانُ.
- الحَادِيَةُ والأَرْبَعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ شَجَرَةٌ تُثْمِرُ المَعَارِفَ والأَحْوَالَ الَّتِي شَمَّرَ إلَيْهَا السَّالِكُوْنَ؛ فَلا سَبِيْلَ إلى نَيْلَ ثِمَارِهَا إلَّا مِنْ شَجَرَةِ الذِّكْرِ.
- الثَّانِيَةُ والأَرْبَعُوْنَ: أَنَّ الذَّاكِرَ قَرِيْبٌ مِنْ مَذْكُوْرِهِ، ومَذْكُوْرُهُ مَعَهُ
 وهَذِهِ المَعِيَّةُ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ غَيْرُ مَعِيَّةِ العِلْمِ والإحَاطَةِ العَامَّةِ، فَهِيَ مَعِيَّةٌ
 بالقُرْبِ والولايَةِ والمَحَبَّةِ والنُّصْرَةِ والتَّوْفِيْقِ.

- النَّالِئةُ والأرْبَعُونَ: أنَّ الذِّكْرَ يَعْدِلُ عِتْقَ الرِّقَابِ، ونَفَقَةَ الأَمْوَالِ،
 والحَمْلَ على الخَيْلِ فى سَبِيْلِ الله وَ الله عَلَى الضَّرْبَ بالسَّيْفِ فى سَبِيْلِ الله وَ إلى الله وَ الله وَالله وَا
- الرَّابِعَةُ والأَرْبَعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَما شَكَرَ الله تَعَالَى مَنْ لم يَذْكُرْهُ.
- الخَامِسَةُ والأَرْبَعُوْنَ: أَنَّ أَكْرَمَ الخَلْقِ على الله تَعَالَى مِنَ المُتَقِيْنَ مَنْ لا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْباً بذِكْرِهِ؛ فَإِنَّهُ اتَّقَاهُ في أَمْرِهِ ونَهْيِهِ، وجَعَلَ ذِكْرَهُ شِعَارَهُ.
- السَّادِسَةُ والأَرْبَعُوْنَ: أَنَّ في القَلْبِ فَسْوَةً لا يُذِيْبُهَا إلَّا ذِكْرُ الله تَعَالى، فَينْبَغِي للعَبْدِ أَنْ يُدَاوِيَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ بِذِكْرِ الله تَعَالى.
- السَّابِعَةُ والأَرْبَعُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ شِفَاءُ القَلْبِ ودَوَاؤُهُ، والغَفْلَةَ مَرَضُهُ، فالقُلُوبُ مَرِيْضَةٌ وشِفَاؤُهَا ودَوَاؤُهَا في ذِكْرِ الله تَعَالى.
- النّامِنةُ والأرْبَعُونَ: أنّ الذِّكْرَ أصْلُ مُوالاة الله ﴿ إِلَيْ وَرَأْسُهَا، وَالغَفْلَةَ أَصْلُ مُعَادَاتِهِ ورَأْسُهَا.
- التَّاسِعَةُ والأرْبَعُونَ: أَنَّهُ مَا اسْتُجْلِبَتْ نِعَمُ الله وَ عَلَى اسْتُجْلِبَتْ نِعَمُ الله وَعَلَى اسْتُدْفِعَتْ نِقَمُهُ بِمِثْلِ ذِكْرِ الله تَعَالى، فالذَّكْرُ جَلَابٌ للنَّعَمِ دَافِعٌ للنَّقَمِ.
- الحَادِيَةُ والخَمْسُوْنَ: أَنَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَسْكُنَ رِيَاضَ الجَنَّةِ في الدُنْيَا فَلْيَسْتَوْطِنَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ؛ فَإِنَّهَا رِيَاضُ الجَنَّةِ.

- النَّانِيَةُ والحَمْسُوْنَ: أَنَّ مَجَالِسَ الذُّكْرِ مَجَالِسُ المَلائِكَةِ فَلَيْسَ مَنْ مَجَالِس الدُّنْيَا لَهُم مَجْلِسٌ إلَّا مَجْلِسٌ يُذْكَرُ الله تَعَالَى فِيْهِ.
 - الثَّالِثَةُ والخَمْسُوْنَ: أَنَّ الله تَجْلُل يُبَاهِى بِالذَّاكِرِيْنَ مَلائِكَتَهُ.
 - الرَّابِعَةُ والخَمْسُوْنَ: أَنَّ مُدْمِنَ الذِّكْرِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَهُوَ يَضْحَكُ.
- الخَامِسَةُ والخَمْسُونَ: أَنَّ جَمِيْعَ الأَعْمَالِ إِنَّمَا شُرِعَتْ إِقَامَةً
 لذِكْرِ الله تَعَالَى، والمَقْصُودُ بِهَا تَحْصِيْلُ ذِكْرِ الله تَعَالَى.
- السَّادِسَةُ والحَمْسُوْنَ: أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُم فِيْهِ ذِكْراً لله وَ لَكُلُّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُم فِيْهِ ذِكْراً لله وَ لَكُلُ في صَوْمِهِم، وأَفْضَلُ المُتَصَدِّقِيْنَ أَكْثَرُهُم ذِكْراً لله وَ لَكُلُ في الصَّلاةِ والحَجِّ وسَائِرِ المُتَصَدِّقِيْنَ أَكْثَرُهُم ذِكْراً لله وَ لَكَذَا في الصَّلاةِ والحَجِّ وسَائِرِ الأَحْوَالِ.
- السَّابِعَةُ والخَمْسُوْنَ: أَنَّ إِدَامَةَ الذِّكْرِ تَنُوْبُ عَنِ النَّطَوُّعَاتِ، وتَقُوْمُ
 مَقَامَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أو مَالِيَّةً كَحَجِّ التَّطَوُّع وغَيْرهِ.
- النَّامِنَةُ والحَمْسُوْنَ: أَنَّ ذِكْرَ الله وَ اللَّهِ مَنْ أَكْبَرِ العَوْنِ على طَاعَتِهِ الْمَانَةُ يُحَبِّبُهَا إلى العَبْدِ ويُسَهِّلُهَا عَلَيْهِ ويُلَذُّذُهَا لَهُ، ويَجْعَلُ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِيْهَا، ونَعِيْمَهُ وسُرُوْرَهُ بِهَا بِحَيْثُ لا يَجِدُ لهَا مِنَ الكُلْفَةِ والمَشَقَّةِ والثّقلِ مَا يَجِدُ الْهَا فِلُ، والتَّجْرُبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، يُوضَّحُهُ.
- التَّاسِعَةُ والحَمْسُوْنَ: أَنَّ ذِكْرَ الله وَ يَجْكَلُ يُسَهِّلُ الصَّعْبَ، ويُيسَّرُ العَسِيْرَ، ويُخَفِّفُ المَشَاقَ؛ فَما ذُكِرَ الله وَ عَلَى صَعْبٍ إلَّا هَانَ، ولا على عَسِيرٍ إلَّا تَيَسَّرَ، ولا على مَشَقَّةِ إلَّا خَفَتْ، ولا على شِدَّةٍ إلَّا زَالَتُ، ولا على كُرْبَةٍ إلَّا انْفَرَجَتْ، فَذِكُرُ الله تَعَالى هُوَ الفرَجُ بَعْدَ الشَّدَةِ، واليُسْرُ بَعْدَ العُسْر، والفَرَجُ بَعْدَ الغَمِّ والهَمِّ، يُوضَّحْهُ.

- السِّتُوْنَ: أَنَّ ذِكْرَ الله وَ لَيْكُ يُذْهِبُ عَنِ القَلْبِ مَخَاوِفَهُ كُلَّهَا، ولَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيْبٌ في حُصُوْلِ الأَمْنِ، فَلَيْسَ للخَائِفِ الَّذِي قَدِ اشْتَدَّ خَوْفُهُ أَنْفَعُ مِنْ ذِكْرِ الله وَ لَيْكُ إِذْ بحَسَبِ ذِكْرِهِ يَجِدُ الأَمْنَ ويَزُوْلُ خَوْفُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّ مَا هُوَ المَخَاوِفَ النَّتِي يَجِدُهَا أَمَانٌ لَهُ، والغَافِلُ خَائِفٌ مَعَ أَمْنِهِ؛ حَتَّى كَأَنَّ مَا هُوَ المَخَاوِفَ النَّتِي يَجِدُهَا أَمَانٌ لَهُ، والغَافِلُ خَائِفٌ مَعَ أَمْنِهِ؛ حَتَّى كَأَنَّ مَا هُوَ فِيْهِ مِنَ الأَمْنِ كُلِّهِ مَخَاوِف.
- الحَادِيَةُ والسَّتُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ يُعْطِي الذَّاكِرَ فُوَّةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ
 مَعَ الذِّكْرِ مَا لا يُطِيْقُ فِعْلَهُ بدُوْنِهِ.
- الثَّانِيَةُ والسِّتُوْنَ: أَنَّ عُمَّالَ الآخِرَةِ كُلَّهُم في مِضْمَارِ السّبَاقِ، والذِّاكِرُوْنَ هُم أَسْبَقُهُم في ذَلِكَ المِضْمَارِ، ولَكِنَّ القَتَرَةَ والغُبَارَ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ سَبْقِهِم؛ فَإِذَا انْجَلَى الغُبَارُ وانْكَشَفَ رَآهُمُ النَّاسُ، وقَدْ حَازُوا قَصَبَ السَّبْق.
- النَّالِفَةُ والسَّتُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ سَبَبٌ لتَصْدِيْقِ الرَّبِّ عَجْلَىٰ عَبْدَهُ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عِن الله تَعَالَى بِأَوْصَافِ كَمَالِهِ ونُعُوْتِ جَلالِهِ؛ فَإِذَا أَخْبَرَ بِهَا العَبْدُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ، ومَنْ صَدَّقَهُ الله تَعَالَى لَم يُحْشَرْ مَعَ الكَاذِبِيْنَ، ورُجِيَ لَهُ أَنْ يُحْشَرُ مَعَ الكَاذِبِيْنَ، ورُجِيَ لَهُ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ الصَّادِقِيْنَ.
- الرَّابِعَةُ والسَّتُوْنَ: أَنَّ دُوْرَ الجَنَّةِ تُبْنَى بِالذِّكْرِ؛ فَإِذَا أَمْسَكَ الذَّاكِرُ
 عَنِ الذِّكْرِ أَمْسَكَتِ المَلائِكَةُ عَنِ البِنَاءِ.
- الخَامِسَةُ والسِّتُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ سَدِّ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى جَهَنَّمَ طَرِيْقٌ مِنْ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ كَانَ الذِّكُرُ سَدًا في تِلْكَ الظَرِيْقِ؛ فَإِذَا كَانَ ذِكْراً دَائِماً كَامِلاً كَانَ سَداً مُحْكَماً لا مَنْفَذَ فِيْهِ، وإلَّا فَبَحَسَبِهِ!

- السَّادِسَةُ والسِّتُوْنَ: أَنَّ المَلائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ للذَّاكِرِ، كَمَا تَسْتَغْفِرُ للتَّائِبِ.
- السَّابِعَةُ والسِّتُوْنَ: أَنَّ الجِبَالَ والقِفَارَ تَتَبَاهَى وتَسْتَبْشِرُ بِمَنْ يَذْكُرُ الله وَ السَّائِهَا.
- التَّاسِعَةُ والسِّتُوْنَ: أَنَّ للذِّكْرِ مِنْ بَيْنَ الأَعْمَالِ لَذَّةً لا يُشْبِهُهَا شَيِّ، فَلَوْ لم يَكُنْ للعَبْدِ مِنْ ثَوَابِهِ إلَّا اللَّذَةُ الحَاصِلَةُ للذَّاكِرِ، والنَّعِيْمُ الَّذِي يَحْصُلُ لقَلْبِهِ لكَفَى بِهِ، ولِهذَا سُمِّيَتْ مَجَالِسُ الذِّكْرِ: رِيَاضُ الجَنَّةِ.
- السَّبْعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ يَكْسُو الوَجْهَ نَضْرَةً في الدُّنْيَا، ونُوْراً في الآخِرَةِ، فالذَّاكِرُوْنَ أَنْضَرُ النَّاسِ وُجُوْهاً في الدُّنْيَا، وأنْوَرُهُم في الآخِرَةِ.
- الحَادِيَةُ والسَّبْعُوْنَ: أَنَّ في دَوَامِ الذِّكْرِ في الطَّرِيْقِ والبَيْتِ
 والحَضرِ والسَّفَرِ والبِقَاعِ تَكْثِيْراً لشُهُوْدِ العَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ.
- النَّانِيَةُ والسَّبْعُوْنَ: أَنَّ في الاشْتِغَالِ بِالذِّكْرِ اشْتِغَالاً عَنِ الكَلامِ البَّاطِلِ مِنَ الغِيْبَةِ واللَّغْوِ ومَدْحِ النَّاسِ وذَمِّهِم وغَيْرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّسَانَ لا يَسْكُتُ الْبَتَّةَ؛ فَإِمَّا لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وإمَّا لِسَانٌ لَاغ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.
- النَّالِثَةُ والسَّبْعُوْنَ: وهِيَ الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهَا وأشَرْنَا إلَيْهَا إشَارَةً، فَنَذْكُرُهَا هَاهُنَا مَبْسُوطَةً لعَظِيْمِ الفَائِدَةِ بِهَا، وحَاجَةِ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ ضَرُوْرَتُهُ إلَيْهَا: وهِيَ أَنْ الشَّيَاطِيْنَ قَدِ احْتَوَشَتِ العَبْدَ، وهُمْ أَعْدَاؤُهُ، فَمَا ظَنُكَ بَرَجُلٍ قَدِ احْتَوَشَتِ العَبْدَ، وهُمْ أَعْدَاؤُهُ، فَمَا ظَنُكَ بَرَجُلٍ قَدِ احْتَوَشَةِ أَعْدَاؤُهُ المُحْنِقُوْنَ عَلَيْهِ غَيْظاً، وأَحَاطُوا بِهِ، وكُلُّ مِنْهُم بَنَالُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِ والأَذْى، ولا سَبِيْلَ إلى تَقْرِيْقِ جَمْعِهِم عَنْهُ يَنَالُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِ والأَذْى، ولا سَبِيْلَ إلى تَقْرِيْقِ جَمْعِهِم عَنْهُ

إِلَّا بِذِكْرِ الله وَعَظِلْ، انْتَهَى كَلامُهُ رَخَلَتْهُ بِاخْتِصَارٍ على رُؤُوْسِ الفَوَائِدِ(١).

وهَذِهِ بَعْضُ الفَوَائِدِ الَّتِي فَتَحَهَا الله تَعَالَى على العَبْدِ الفَقِيْرِ إِتْمَاماً للمَائَةِ:

الرَّابِعَةُ والسَّبْعُوْنَ: أَنَّ في الذِّكْرِ تَحْقِيْقاً لَعُبُوْدِيَةِ الله تَعَالى؛ لأَنَّ الذِّكْرَ دُعَاءٌ، والدُّعَاءُ هُوَ أَصْلُ العِبَادَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ وغَيرُهُم، وهُوَ صَحِيحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وَقَـدُ قَـالَ تَعَـالَـى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواَ كُلُوا مِن طَيِبَنتِ مَا رَزَقَنَكُمْ وَالْشَكُرُواْ يَلَهِ إِن كُنتُم إِنِّياهُ تَعْبُدُونَ ﴿ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

• الخَامِسَةُ والسَّبْعُوْنَ: أَنَّ في الذِّكْرِ زِيَادَةً للإِيْمَانِ، وقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أَنَّ الإِيْمَانَ قَوْلٌ وعَمَلٌ، وعَلَيْهِ فالذِّكْرُ قَوْلُ اللَّسَانِ وعَمَلُ القَلْبِ، فَالذَّاكِرُ في زِيَادَةٍ للإِيْمَانِ، وقَدْ قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا اللِّسَانِ وعَمَلُ القَلْبِ، فَالذَّاكِرُ في زِيَادَةٍ للإِيْمَانِ، وقَدْ قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا اللَّسَانِ وعَمَلُ القَلْبِ، فَالذَّاكِرُ في زِيَادَةٍ للإِيْمَانِ، وقَدْ قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا اللَّسَانِ وعَمَلُ القَلْبِ، فَالذَّاكِرُ في زِيَادَةٍ للإِيْمَانِ، وقَدْ قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَانُهُ اللَّهُ وَجِلَتَ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ عَايَنَهُ وَالنَّهُ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِهِمْ يَتَوَكِّلُونَ ﴿ إِلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَعِلْمَ لَيْكُمُ وَلَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللل

 ⁽١) لَقَدْ ذَكَرْتُ جَمِيْعَ الفَوَائِدِ النِّي ذَكَرَهَا ابنُ انقَيْم رَحَكَانَهُ في كِتَابِهِ "الوَابِلِ الصَّيْبِ"، غَيْرَ أَنْتِي اخْتَصَرْتُهَا مَعَ حَذْفِ الأَدِلَّةِ وغَيْرِهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ خَوْفاً مِنَّا مِنَ الإِظالَةِ اللَّتِي سَتُخْرِجُنَا عَنْ شَرْطِ كِتَابِنَا، ومَنْ أَرَادَهَا فلْيَنْظُرْهَا في أَصْلِ الكِتَابِ.

• السَّابِعَةُ والسَّبْعُوْنَ: أَنَّ الذَّاكِرَ يَعِيْشُ حَيَاةً طَيِّبَةً؛ وهَذَا مَا لا يَجِدُهُ المُعْرِضُ عَنْ ذِكْرِ رِبِّهِ؛ حَيْثُ تَرَاهُ دَائِماً في مَعِيْشَةٍ ضَنْكَةٍ، ولكُلِّ بَحَسَبِ ذِكْرِهِ لرَبِّهِ أَو إغْرَاضِهِ عَنْهُ نَصِيْبٌ مِنْ هَذِهِ الحَيَاةِ، وقَدْ قَالَ تَعَالى: (وَمَنْ أَغْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ أَعْمَى الله الله: ١٢٤].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِمُا مِن ذَكِرٍ أَوْ أَنَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِبَنَهُۥ حَيْوَةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ آلِنَا اللَّهِ اللَّهِ ال

- النَّامِنَةُ والسَّبْعُوْنَ: أَنَّ في الذِّكْرِ وِقَايةً ورُقْيَةً وحِصْناً مِنَ جَمِيْعِ الأَمْرَاضِ قَبْلَ وُقُوْعِهَا: كالعَيْنِ والسِّحْرِ وغَيْرِهَا مِنْ أَمْرَاضِ القُلُوْبِ وَالأَبْدَانِ، ومَا يَعْلَمُهُ العَبْدُ وما لا يَعْلَمُهُ.
- التَّاسِعَةُ والسَّبْعُوْنَ: أَنَّ في الذِّكْرِ شِفَاءً وعِلاجاً مِنَ جَمِيْعِ الأَمْرَاضِ بَعْدَ وُقُوْعِهَا، وهَذَا لا يَجِدُهُ العَبْدُ ولا يَحُسُّهُ حَقِيْقَةً إلَّا مَنْ ذَكَرَ الله بقَلْبٍ سَلِيْم، وتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، ومَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ تَعَالى.

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينُ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﷺ [الإسراء: ٨٢].

الثَمانُوْنَ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَهَا حَدِّ ونِهَايَةٌ في الدُّنْيَا؛ إلَّا الذِّكْرَ فَإِنَّهُ
 لا نِهَايَةَ لَهُ ولا حَدَّا؛ لأمُوْرِ:

الأُوَّلُ: أَنَّ الذِّكْرَ عِبَادَةٌ لا تَخْرُجُ عَنْ دُعَاءِ العِبَادَةِ أَو دُعَاءِ المَسْأَلَةِ، وَكِلاهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِأَسْمَاءِ الله وصِفَاتِهِ، وقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَةِ والجَمَاعَةِ أَنَّ أَسْمَاءَ الله وصِفَاتِهِ غَيْرَ مَحْصُوْرَةٍ بِعَدَدٍ.

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

وبمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وصَحَّ أَيْضاً عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَيْ يَوْمَ القِيَامَةِ: «فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ يُلْهِمُنِيهِ الله مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: "مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِي عَبْدُكَ وَابِنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَ قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثُوْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ اللهُ الْفُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ الله وَاللهُ آنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِي إِلَّا أَذْهَبَ الله وَظَلا اللهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هُوَ لَا اللهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً"، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هُوَّا اللهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَمَ هُوَا اللهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هُوَا اللهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هُوَا اللهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هُوَا اللهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَهُنَّ الْخَرَجَهُ هُولًا عِلْكِلَمَاتِ؟ قَالَ: "أَجَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ الْخَرَجَهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ، وهُو صَحِيْحٌ.

الثَّاني: أنَّ الذِّكْرَ عِبَادَةٌ تَبْقَى مَعَ أَهْلِهَا في الجِنَّةِ، وأَهْلُ الجَنَّةِ خَالِدُوْنَ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلى.

- الحَادِيَةُ والثَّمَانُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ هِيَ العِبَادَةُ الَّتِي تَبْقَى مَعَ المُؤْمِنِيْنَ
 في جَنَّةِ الخُلْدِ، وذَلِكَ بِمَا يُجْرِيْهِ الله تَعَالى على ألسِنَة أوْلِيَائِهِ في الجَنَّةِ
 مِنَ تَسْبِيْحٍ وتَحْمِيْدٍ وتَكْبِيْرٍ وتَهْلِيْلٍ.
- الثَّانِيَةُ والثَّمانُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ يَبْعَثُ في قَلْبِ الذَّاكِرِ اعْتِرَافاً
 بالقُصُوْرِ والحَاجَةِ والضَّعْفِ والفَقْرِ إلى الله تَعَالى، لِذَا تَرَاهُ مُجْتَهِداً في ذِكْر رَبِّهِ صَبَاحَ مَسَاءَ، قَائماً وقَاعِداً، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيْمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَبَنَفَكُرُونَ فِي خَلْقِ الشَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ

هَاذَا بَنْطِلًا سُبُحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿ إِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

• التَّالِثَةُ والنَّمانُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ العِبَادَةُ الَّتِي تُفَرَّجُ عِنْدَهُ الكُرُوْبُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ جَمِيْعِ الخَلائِقِ إنْسِهِم وجِنِّهِم مُؤمِنِهِم وكَافِرِهِم، وذَلِكَ يَوْمَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ جَمِيْعِ الخَلائِقِ إنْسِهِم وجِنِّهِم مُؤمِنِهِم وكَافِرِهِم، وذَلِكَ يَوْمَ يَقُوْمُ النَّبِيُ يَكِيَّةُ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى فَيَدْعُو رَبَّهُ بِمَحَامِدَ عَظِيْمَةٍ مِنَ الذِّكْرِ والتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ، مَا يَرْضَى عِنْدَهَا المَوْلَى وَ التَّعْبِيْمَ حِيْنَهَا الخَلائِقِ. الخَلائِقِ.

وهُوَ مَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ في حَدِيْثِهِ عَنِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ: «فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُوْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ يُلْهِمُنِيهِ الله ثُمَّ أُخِرُ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ يُلْهِمُنِيهِ الله ثُمَّ أُخِرُ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَقَعْ، لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَقَعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي الْحَدِيْثَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لمُسْلِمٍ في حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

- الرَّابِعَةُ والثَمانُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ مِنْ أَوَّلِ العِبَادَاتِ الَّتِي يَسْمَعُهَا قَلْبُ المَوْلُوْدِ، وذَلِكَ يَوْمَ يُؤذَّنُ في أُذُنِه عِنْدَ وِلادَتِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَّةُ.
- الحَامِسَةُ والنَّمَانُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ العِبادَاتِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ الرَّحِيْرةِ النَّتِي يُوَفَّقُ العَبْدُ المُؤمِنُ عِنْدَ الرَّحِيْرةِ النَّتِي يُوَفَّقُ العَبْدُ المُؤمِنُ مِنْ نُطْقِهَا، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُوْنُ آخِرُ كَلامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لا إِلَهَ إِلَّا الله.

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلَّا الله؛ وَخَلَ الجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وغَيْرُهُ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإسْنَادِ.

السَّادِسَةُ والثَّمانُوْنَ: أنَّ الذِّكْرَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ وأَفْضَلِ العِبادَاتِ الَّتِي

تُذْكَرُ وتُقَالُ عِنْدَ مَوْتِ العَبْدِ المُسْلِمِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إِلَهَ إِلَّا الله» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

السَّابِعَةُ والثَّمانُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ أَوَّلُ العِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الله على الخلائِق، وذَلِكَ لكَوْنِهَا أَصْلَ الدِّيْنِ وكَلِمَةَ الإسلام، ولا يَنَالُ العَبْدُ شَرَفَ الإسلامِ ولا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الإسلامِ إلَّا إذَا نَطَقَ: بلا إلَهَ إلَّا الله، وهُوَ قَادِرٌ على النَّطْقِ.

فَبِذْكِرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يَدْخُلُ العَبْدُ الْإِسْلامَ، ولَيَسْ على العَبْدِ شَيٌّ وَاجِبٌ مِنَ العِبَادَاتِ قَبْلَ التَّوْجِيْدِ.

الثَّامِنَةُ والثَّمانُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ عِبَادَةٌ ثَقِیْلَةٌ في المِیْزَانِ، وذَلِكَ لعَظِیْم أَجْرِهَا، وكَبِیْرِ ثَوَابِهَا، وتَكْثِیْرِ حَسَناتِهَا(۱).

كَمَا أَنَهُ عِبَادَةٌ حَبِيْبَةٌ إلى الرَّحْمَنِ تَعَالى، خَفِيْفَةٌ على اللِّسَانِ، وهَذِهِ وَغَيْرَهَا يَجْمَعُهَا حَدِيْثُ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّسَانِ ثَقِيلَتَانِ وَغَيْرَهَا يَجْمَعُهَا حَدِيْثُ النَّبِيِّ عَيَّيْ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فَي المِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ» مُتَفَقٌ عَلَيْه.

• النَّاسِعَةُ والنَّمانُوْنَ: أَنَّ الذَّاكِرَ غَرِيْبٌ بَيْنَ إِخْوَانِهِ، فَرِيْدٌ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، مُسْتَوْحِشٌ مِنْ قِلَةِ الذَّاكِرِيْنَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، بَلْ هُوَ قَلِيْلٌ مِنْ كَثِيْرٍ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِى الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣].

وقَـوْلُـهُ تَـعَـالــى: ﴿ وَٱلسَّنِهُونَ ٱلسَّنِقُونَ ۞ أُولَتِكَ ٱلْمُقَرِّبُونَ ۞ فِي جَنَّتِ

 ⁽١) لَقَدْ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ تَكُلَّقَهُ فَائِدَةَ خِفَّةِ اللِّسَانِ بالذَّكْرِ، ورِضا الرَّحْمَنِ بِهِ؛ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحاً في الحَدِيْثِ، دُوْنَ ذِكْرِهِ للفَائِدَةِ الثَّالِثَةِ، وهي: "نَقِيْلَتَانِ في المِيْزَانِ"، لِذَا فَقَدِ اسْتَذْرَكُتُهَا هٰنَا أَخْذاً بِظَاهِرِ الحَدِيْثِ، والله أَعْلَمْ.

ٱلنَّعِيمِ ﴿ ثُلُةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٤].

وقَوْلُهُ عَلَيْ : «بَدَأُ الإسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه وغَيْرُهُ، وهُوَ حَسَنُ الإسْنَادِ.

- التَّسْعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ يُنَزِّلُ القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، ويُجْلِبُ الرِّزْقَ بالأَمْوَالِ والبَنِيْنِ والثَّمَرَاتِ والخَيْرَاتِ، ويُجْرِي الأَنْهَارَ، كَمَا قَالَ تَعَالى:
 وَهُ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَهُ كَانَ غَفَالًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَاةَ عَلَيْكُم مِدْدَلُ ۞ وَيُمْدِدَكُم إِنْهُ وَيَعْمَل لَكُو أَنْهَالًا ۞ [نوح: ١٠ ١٢].
- الحَادِيَةُ والتِّسْعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ أَقْرَبُ العِبَادَاتِ إلى الإخلاصِ، وأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ، لأَنَّهُ مُذَاكَرَةٌ ومُنَاجَاةٌ بَيْنَ العَبْدِ ورَبِّهِ، لا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ سِوَى الله تَعَالى.
- الثّانِيَةُ والتّسْعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ لا تَشْرُكُهُ عِبَادَةٌ في جِنْسِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ
 جِنْسِ القُرْآنِ الَّذِي هُو كَلامُ الله تَعَالى، خِلافاً لجَمِيْع العِبَادَاتِ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الكَلَامِ بَعْدَ القُرْآنِ أَرْبَعٌ، وهُنَّ مِنَ القُرْآنِ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائيُ.

- الثَّالِغَةُ والتَّسْعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُو ثَانِي اثْنَيْنِ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي يَدْفَعُ الله بِهِمَا العَذَابَ والهَلاكَ عَنْ عِبَادِهِ في الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالى:
 وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
 (أينال: ٣٣].
- الرَّابِعَةُ والتِّسْعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ يَحْفَظُ الذَّاكِرَ ويَحْرُسُهُ مِنْ أَعْيُنِ وَعَبَثِ الشَّيَاطِيْنِ، وعِنْدَ جُلُوْسِهِ في وَعَبَثِ الشَّيَاطِيْنِ، وعِنْدَ جُلُوْسِهِ في

مَسَاكِنِهِم ومَأْوَاهُم، وعِنْدَ نُزُوْلِهِ بأَرْضِ فَلاةٍ ومَفَازَةٍ، فَلا يَرَوْنَ مِنْهُ عَوْرَةً ولا سَوْءَةً، ولا يَقْدِرُوْنَ على ضُرِّهِ، ولا سَوْءَةً، ولا يَقْدِرُوْنَ على ضُرِّهِ، كَمَا قَالَ يَعْفِي: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِّنِّ وعَوْرَاتِ بنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيْفَ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ الله الْخَرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَه وغَيْرُهُمَا، وقَدْ حَسَّنَهُ بَعْضُهُم، ولَهُ شَوَاهِدُ ومُتَابَعَاتٌ يُسْتَأْنَسُ بِهَا.

وقَالَ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لم يَضُرُّهُ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- الحَامِسَةُ والتَّسْعُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ يَحْفَظُ الذَّاكِرَ ويَحْرُسُهُ مِنْ شَرِّ وَأَذَى الشَّيَاطِيْنَ عِنْدَ خُرُوْجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: "مَنْ قَالَ: بِسْمِ الله تَوكَلْتُ على الله، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِالله؛ يُقَالُ لَهُ: كُفِيْتَ وَوُقِيْتَ وَهُدِيْتَ، وتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطُانُ فَيَقُولُ لشَيْطَانٍ آخَرَ: يُقَالُ لَهُ: كُفِيْتَ وَوُقِيْتَ، وتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطُانُ فَيَقُولُ لشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِي وكُفِي ووُقِيَ؟!» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وأبو دَاوُدَ، وهُو حَدِيْثَ حَسَنٌ.
- السَّادِسَةُ والنِّسْعُوْنَ: أَنَّ الذِّكْرَ يَحْفَظُ الذَّاكِرَ في نَفْسِهِ وزَوْجِهِ، ويَحْفَظُهُ أَيْضاً في وَلَدِهِ وعَقِبِهِ مِنْ شَرِّ وأَذَى الشَّيَاطِيْنَ، وذَلِكَ عِنْدَ جِمَاعِهِ مَعَ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْ: "إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَتَى أَهْلَهُ؛ قَالَ: بِسْمِ الله اللَّهُمَّ مَعَ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ يَسِيمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لم يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً» مُتَفَقَّ عَلَيْهِ.
- السَّابِعَةُ والتَّسْعُوْنَ: إِنَّ الذَّاكِرَ لله تَعَالَى أَكْثَرُ النَّاسِ حُبَّاً للقَاءِ الله ومُلاقَاتِهِ، وذَلِكَ لكَثْرَةِ تَعَلَّقِهِ برَبِّهِ ومُدَاوَمَتِهِ لذِكْرِهِ تَعَالَى، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ ومُلاقَاتِهِ، وذَلِكَ لكَثْرَة تَعَلَّقِهِ برَبِّهِ ومُدَاوَمَتِهِ لذِكْرِهِ تَعَالَى، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَهُ» وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- النَّامِنَةُ والتَّسْعُوْنَ: إِنَّ الذَّاكِرَ لله تَعَالَى مِنْ أَفُوى النَّاسِ إِيْمَاناً بِالْقَضَاءِ والقَدَرِ، وأَفْضَلِهِم عِنْدَهُ تَسْلِيْماً واسْتِرْجَاعاً، كَمَا أَنَّهُ أَعْرَفُ الخَلْقِ بحق الله عِنْدَ تَقْدِيْرِ المَصَائِبِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ الخَلْقِ بحق الله عِنْدَ تَقْدِيْرِ المَصَائِبِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ إِنَّا لَيْهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ الْجَاهِ مَلَوَتُ فِن إِنَّا لَيْهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٦].
- التَّاسِعةُ والتَّسْعُوْنَ: أَنَّ الذَّاكِرَ للله تَعَالَى أَقْرَبُ النَّاسِ تَوْبَةً إلى الله مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ أَصْدَقُهُم ذِكْراً لله تَعَالَى عِنْدَ مُوَاقَعَةِ الذُّنُوبِ المَعَاصِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيكِ إِذَا فَمَلُوا فَنَحِشَةٌ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكْرُوا الله فَعَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيكِ إِذَا فَمَلُوا فَنَحِشَةٌ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكْرُوا الله فَاللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ فَالسَّعُفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُنُوبِ إِلَا الله وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ بَعْلَمُوكَ فَهُمْ إِلَا الله وَلَمْ يُصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ بَعْلَمُوكَ فَهُمْ إِلَا الله وَلَمْ يُصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُوكَ إِلَى الله وَلَمْ يُعِمْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُوكَ فَهُمْ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُعِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُوكَ إِلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ عَلَوْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ اللهُ وَالْمَالَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكُولُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُولِ اللهُ اللهُ
- المَائَةُ: أَنَّ الذَّاكِرَ لله تَعَالَى يُكْتَبُ اسْمُهُ في دِيْوَانِ الذَّاكِرِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ويُحْشَرُ مَعَهُم، وحَسْبُكَ بِهَذَا شَرَفاً ومَنْزِلَةً.

وبِهَذِهِ الفَائِدَةِ؛ نَحْتِمُ فَوَائِدَ الذَّكْرِ إِثْمَاماً لَمَا بَدَأَهُ ابنُ القَيَّمِ رَخِّلَفُهُ، في حِيْنَ أَنَّهُ قَدْ بَاتَ لَدَى العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ فَوَائِدَ الذِّكْرِ لَا تَنْتَهِي في حِيْنَ أَنَّهُ قَدْ بَاتَ لَدَى العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ فَوَائِدَ الذِّكْرِ لَا تَنْتَهِي إلى حَدِّ، ولا تَقِفُ عِنْدَ عَدِّ، فَهِي نَفَحَاتُ الهِيَّةٌ، وفُتُوْحَاتُ رَبَانِيَةٌ إلى حَدِّ، ولا تَقِفُ عِنْدَ عَدِّ، فَهِي نَفَحَاتُ الهِيَّةٌ، وفُتُوْحَاتُ رَبَانِيَةٌ يَفْتَحُهَا الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ المُتَقِيْنَ، فَمُسْتَقِلٌ ومُسْتَكْثِرٌ، والله يَعَلَى أَنْ العِلْم إلَيْهِ أَسْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

لا شَكَ أَنَّ المُفَاضَلَةَ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ كَانَتْ مَحلاً للبَحْثِ والنُّقَاشِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْماً وحَدِيْثاً، وعَلَيْهِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُم وتَبَايَنَتْ أَقُوالهُم، لكِنَّهَا في جُمْلَتِهَا مُتَقَارِبَةَ المَعْنَى، فَكَانَتْ على مَا سَيَأْتى ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ الله.

وقَبْلَ ذَا؛ كَانَ مِنَ المُنَاسَبِ أَنْ نَقِفَ مَعَ تَعْرِيْفِ: كُلِّ مِنَ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ والدُّعَاءِ بشَيءٍ مِنَ الالْحِتِصَارِ.

قَامًا الذِّكْرُ: فَهُوَ قِسْمانِ: عَامٌ وخَاصٌ.

فالذِّكْرُ العَامُ: هُوَ ذِكْرٌ جَامِعٌ لجَمِيْعِ أَنْوَاعِ الثَّنَاءِ والذِّكْرِ والدُّعَاءِ لللهُ تَعَالى؛ سَوَاءٌ كَانَ دُعَاءَ عِبَادَةٍ أو دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ.

كَمَا يَتَضَمَّنُ الإخْبَارَ عَنْ جَمِيْعِ أَسْماءِ الله تَعَالَى وصِفَاتِهِ وأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَخْبَالِهِ وَأَخْبَارِهِ وَيْعِلَهُ وَاللّهِ وَالْعَلَمُ وَاللّهِ وَأَوْسَاعُهَا وَاللّهِ وَالْعَالِهِ وَالْعَلَامِ وَالْعَالِهِ وَالْعَالِهِ وَالْعَلَامِ وَالْهِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَالِهِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلِهِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلِمِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلِهِ وَالْعِلَامِ وَالْمِلْعِلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعِلَامِ وَالْعِلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعَلَامِ وَالْعُلِمِ وَالْعَلَامِ وَالْ

والذِّكُرُ الخَاصُ: هُوَ ذِكْرُ الله تَعَالَى بِإِنْشَاءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ تَعَالَى دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي مَرَّتَ آنِفاً، وهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَخَصُ الأَذْكَارِ، كَمَا أَنَّهُ المُرَادُ في بَحْثِنَا هَذَا؛ لأَنَّ غَالِبَ الأَذْكَارِ الَّتِي ثَقَالُ دُبُرَ الصَّلاةِ تُعْتَبرُ مِنَ المُرَادُ في بَحْثِنَا هَذَا؛ لأَنَّ غَالِبَ الأَذْكَارِ الَّتِي ثَقَالُ دُبُرَ الصَّلاةِ تُعْتَبرُ مِنَ اللَّهُ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ الله

وأمًّا الثَّنَاء: فَهُوَ تَعْظِيْمُ الله تَعَالى قَوْلاً وعَمَلاً واعْتِقَاداً، وتِكْرَارُ مَحَامِدِهِ، ووَصْفُهُ بِجَمِيْلِ صِفَاتِهِ وأَسْمائِهِ، ومِنْ خِلالِ هَذَا المَعْنَى نَجِدُ الذِّكْرَ العَامَ والخَاصَ يَشْتَرِكَاذِ مَعَ الثَّنَاءِ بِهَذَا المَعْنَى.

لِذَا؛ فَإِنَّ الثَّنَاءَ هُوَ تِكْرَارُ المَحَامِدِ لللهُ تَعَالَى شَيْئاً فَشَيْئاً، فَهُوَ بِهَذَا المَعْنَى يُعْتَبرُ ذِكْراً عَاماً إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ على وَجْهِ التَّكْرَارِ والمُعَاوَدَةِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأمَّا الدُّعَاءُ، فَهُوَ قِسْمانِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، ودُعَاءُ مَسْأَلَةٍ.

وكُلُّ دُعُاءِ مَسْأَلَةٍ يَتَضَمَّنُ عِبَادَةً، ولا عَكْسَ.

وحَقِيْقَةُ الدُّعَاءِ البِّضاَّ: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الطَّلَبَ والثَّنَاءَ، فَهُوَ ذِكْرٌ وزِيادَةٌ، لِلذَا؛ فَإِنَّ كُلاً مِنَ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ يَتَضَمَّنُ الآخَرَ، ويَدْخُلُ فِيْهِ.

وتَعْرِيْفُ الدُّعَاءِ بنَوْعَيْهِ: هُوَ اسْتِدْعَاءُ العَبْدِ رِبَّهُ فَيَّكُ العِنَايَةَ والتَّوْفِيْقَ؛ لَمَا فِيْهِ طَلَبُ النَّفْعِ وجَلْبُهُ، ودَفْعُ الضُّرِّ وصَرْفُهُ، فَهُوَ في الحَقِيْقَةِ رَغْبَةٌ جَازِمَةٌ مِنَ العَبْدِ إلى الله تَعَالى في تَحْقِيْقِ مَرْغُوْبِهِ ودَفَعْ مَرْهُوْبِهِ، وذَلِكَ بالاُبْتِهَالِ إلَيْهِ تَعَالى بالخُضُوْع والتَّذَلُلِ والرَّجَاءِ والخَوْفِ والحُبِّ ونَحْوِهِ.

ومِنْ خِلالِ تَعْرِيْفِ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ عُمُوْمَ الذِّكْرِ أَفْضَلُ شَرْعاً وعَقْلاً مِنْ عُمُوْمِ الدُّعَاءِ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ أَوْجُهِ كَثِيرَةٍ لا يَسَعُهَا هَذَا البَحْثُ، فَكَانَ مِنْهَا:

أَنَّ الدُّعَاءَ لِم يُشْرَعُ ابْتِدَاءً مُجَرَّداً عَنِ الثَّنَاءِ والذِّكْرِ، بَلْ جَاءَتِ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ إلَيْهِ ابْتِدَاءً، كَمَا أَنَّ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ جَاءَتْ مُقَدِّمَةً للثَّنَاءِ على الدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّها نَهَتِ المُسْلِمَ مِنِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ دُوْنَ أَنْ يُثْنِي على الله تَعَالى.

ومِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ جِنْسَ الذِّكْرِ المُجَرَّدِ أَفْضَلُ مِنَ جِنْسِ الدُّعَاءِ في الجُمْلَةِ!

* * *

وأمًا مِنْ حَيْثُ تَرْتِيْبِ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الذَّكْرِ والدُّعَاءِ، فَكَما يَلي:
 أُولُها: تِلاوَةُ القُرْآنِ مُطْلَقاً.

ثَانِیْهَا: الثَّنَاءُ على الله تَعَالى، كَأَذْكَارِ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، ونَحْوَهَا.

كَمَا جَاءَ في الحَدِيْثِ الصَّحِيْجِ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إلى اللهُ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، والله أَكْبَرُ، لا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ بَدُأْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وكَذَا هِيَ أَكْثَرُ الأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ الله.

ثَالِثُهَا: الإخْبَارُ مِنَ العَبْدِ عَنْ عِبَادَتِهِ وإذْلالِهِ واعْتِرَافِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحُو رَبِّهِ تَعَالَى، كَقُولِهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَاللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَالجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيًكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ المَّقَقَ اللَّهُمَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيًكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ اللَّهُمَ عَلَيْه.

رَابِعُهَا: دُعَاءُ العَبْدِ لرَبِّهِ تَعَالَى، كَقُولِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنُسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ يُنَقَّى النَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنُسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وبِهَذَا؛ يَكُوْنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ: هُوَ عُمُوْمُ القُرْآنِ، ثُمَّ عُمُوْمُ الذِّكْرِ، ثُمَّ عُمُوْمُ الدُّعَاءِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ بَحْثِنَا لَهَذِهِ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَضَعَ قَانُوْناً تَقْرِيْبِيَّاً في تَرْتِيْبِ عُمُوْمِ الأَذْكَارِ الَّتِي يَجْرِي فِيْهَا حَقُّ الخَيَارِ في التَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيْرِ؛ ولا سِيَّما الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ مِمَّا التَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيْرِ؛ ولا سِيَّما الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ مِمَّا سَيَاتي تَفْصِيْلُهُ في البَابِ الرَّابِع إِنْ شَاءَ الله.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فَضْلُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، والجُلُوْسِ لَهُ

إذَا عَلِمْنَا فَضْلَ الذِّكْرِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ بِعَامَّةٍ كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفاً؛ كَانَ والحَالَةُ هَذِهِ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَرَّفَ على فَضْلِ أَذْكَارِ الصَّلاةِ بِخَاصَّةٍ، كَيْ يَكُوْنَ على عُبُوْدِيَّةٍ تَامَّةٍ كَامِلَةٍ لله تَعَالى.

ومِنْ هَذِهِ الأَذْكَارِ الَّتِي يَنْبَغِي على المُسْلِمِ مَعْرِفَةُ فَضْلِهَا: أَذْكَارُ الصَّلاةِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلامِ؛ كَي يَخْتِمَ صَلاتَهُ بَمُكَمِّلاتِهَا ومُتَمَّمَاتِهَا مِنِ الْصَّلاةِ النَّيْرِ والتَّسْبِيْحِ كَانَ اسْتِغْفَارٍ وتَسْبِيْحٍ وذِكْرٍ والتَّسْبِيْحِ، والله المُوَفِّقُ (۱). عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَهَا بالذِّكْرِ والتَّسْبِيْح، والله المُوَفِّقُ (۱).

ومِنْ حِكَمِ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ، هُوَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ وَقَيْهَا: "هُوَ مِثْلُ مَسْحِ المِرْآةِ بَعْدَ صِقَالهَا، فَإِنَّ الصَّلاةَ نُورٌ، فَهِيَ تَصْقِلُ القَلْبَ كَمَا تُصْقَلُ المِرْآةُ، ثُمَّ الذِّكْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَمَنْزِلَةِ مَسْحِ المِرْآةِ» انْتَهَى. ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ يَخْلَشْهُ في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٢/ ٤٩٥).

وهَذَا الذِّكُرُ والدُّعَاءُ والاسْتِغْفَارُ الَّذِي يَكُوْنُ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ المَفْرُوْضَةِ: هُوَ ممَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ الله، كَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدِ مِنْ أَهْلِ العِلْم: كَالنَّوْوِيِّ نَظِّلَتْهُ في «الأَذْكَارِ»، و«المَجْمُوْع» وغَيْرُهُ.

 ⁽١) انْظُرْ كِتَابَ: «مِسْكِ الخِتَامِ في الذَّعْرِ والدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلامِ» للأخِ الشَّيْخِ أحمَدَ بنِ سَعِيْدِ
 الأنْبَاليِّ، فَهُوَ جَيِّدٌ في بَابِهِ، مُحَرَّدٌ في كَثِيرٍ مِنْ أَبْحَاثِهِ، فَجَزَاهُ الله خَيْراً.

وهَذَا الاسْتِحْبَابُ للإمَامِ والمأمُوْمِ والمُنْفَرِدِ والرَّجُلِ والمَرْأةِ والمُسْافِرِ وخَيْرِهِم، ممَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالذَّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ.
الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَكِلَاللهُ في «الأَذْكَارِ» (٢٠٠/١): «أَجْمَعَ العُلَماءُ على اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وجَاءَتْ فِيْهِ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ صَحِيْحَةٌ في أَنْوَاع مُتَعَدِّدَةٍ».

قَالَ ابنُ رَجَبِ الحَنْبليُ يَظْلَلُهُ في "الفَتْحِ" (٧/ ٤٢٠): "وجَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ على اسْتِحْبَابِهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَليٌ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ الزَّبِيْرِ وغَيْرِهِم، وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ والثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ وغَيْرِهِم.

وَخَالَفَ فِيْهِ طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ مِنَ الكُوفِيِّيْنَ، وقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّهُ عَدَّ التَّكْبِيْرَ عَقِبَ الصَّلاةِ مِنَ البِدَعِ، ولَعَلَّهُ أَرَادَ بإِنْكَارِهِ على السَّلْمَانِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ ويَجْهَرَ، كَذَلِكَ هُوَ مُصْعَبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ ويَجْهَرَ، كَذَلِكَ هُوَ في «كِتَابٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، وإذَا صَحَتِ السُّنَةُ بشيءٍ وعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ، في «كِتَابٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، وهُو كَمَا قَالَ.

* * *

وقَدْ جَاءَتْ أَدِلَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ في بَيَانِ مَشْرُوْعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ
 الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتَ على وَجْهَيْن: أَدِلَّةٍ عَامَّةٍ، وأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ، كَمَا يَلى:

قَأْمًا الأَدِلَةُ العَامَةُ الدَّالَةُ على مَشْرُوْعِيَّةِ الذَّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ،
 فَكَما يَلي:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوْهَ فَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيكُمَّا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقَــالَ تَــعَــالـــى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَٱنتَشِـرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُواْ مِن فَضْـلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَتِيرًا لَعَلَّكُمْ لُفُلِحُونَ ۞ ﴿ [الجمعة: ١٠].

وقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» أَخْرَجَهُ البُخاريُّ.

والذِّكْرُ الَّذِي يَكُوْنُ دُبُرَ الصَّلاةِ هُوَ ممَّا فَعَلَهُ ﷺ وأَمَرَ بِهِ أَمَّتَهُ، وسَيَأْتِي لهَذَا بَعْضُ الحَدِيْثِ والتَّفْصِيْلِ في البَابِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ الله!

وعَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ» أَخْرَجَهُ التّرمِذي والنّسائي في «عَمَلِ اليَوْم واللّيْلَةِ».

كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الثَّقَفيِّ المَرْوَزِيِّ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عَنِ ابنِ جُرَيْج عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرِّ، وَابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلاً أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَنْضُلُ أَوْ أَرْجَى»، أَوْ نَحْوَ هَذَا».

وقَدْ تَعَقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائجِ الأَفْكَارِ»: بَأَنَّ في الحَدِيْثِ عِللاً: مِنْهَا: الاَنْقِطَاعُ بَيْنَ ابنِ أَسْبَاطٍ وأبي أُمَامَةَ، كَمَا قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ. ومِنْهَا: عَنْعَنَةُ ابنِ جُرَيْجِ عَنِ ابنِ أَسْبَاطٍ.

ومِنْهَا: الشُّذُوْذُ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي أُمَامَةَ أَصْلَ هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ عَنْبَسَةَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: أَمَّا عَنْعَنَهُ ابنِ جُرَيْجِ عَنِ ابنِ أَسْبَاطٍ، فَقَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ عِنْدَ عَبْدِ الرِّزَّاقِ، وأَمَّا الشُّذُوْذُ فَلَيْسَ بعِلَّةٍ قَادِحَةٍ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ هُنَا جَاءَ مِنْ طَرِيْقِيْنِ لا مِنْ طَرِيْقٍ وَاحِدٍ.

وأمَّا الانْقِطَاعُ بَيْنَ ابنِ أَسْبَاطٍ وأبي أُمَامَةَ فَعِلَةٌ قَائِمَةٌ على ضَعْفِ الحَدِيْثُ!

وأمَّا الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ عَلَقَهُما التِّرمِذِيُّ رَخِلَتْهُ بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرِّ، وَابِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَيْ ذَرِّ، وَابِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى"، أَوْ نَحْوَ هَذَا"، لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِداً؛ لأَنَّهُما مُعَلِّقانِ، لا يَتَقَوَّى بِهِمَا الحَدِيثُ كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الفَنِّ مِنَ المُحَدِّيْثُ ضَعِيْفاً.

ومَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَهُ المُحَدِّثُ الألبَانيُّ رَخْلَللهُ في "صَحِيْحِ التَّرمِذيِّ» (٢٧٨٢)، غَيْرَ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ قَدِيماً في "الكَلِمِ الطَّيِّبِ» (١١٣)!

وأمَّا الأدِلَّةُ الخَاصَّةُ الدَّالَّةُ على مَشْرُوْعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ،
 فَكَما يَلى:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَيِّحُهُ وَأَذَّبَكُرَ ٱلسُّجُودِ ﴿ إِنَّ ﴾ [ق: ٤٠].

لَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مَعنَى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَآَدَبَكَرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ على تُلاثَةِ أَقُوالٍ، كَمَا يَلى:

القَوْلُ الْأُوَّلُ: هُوَ التَّسْبِيْحُ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

فَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وَ إِنَّ قَالَ: «أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ في أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَأَذَبَكَرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ.

وقَوْلُهُ: "أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ" يَعْنِي: أَمَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ.

وفي رِوَايَةٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ فَيُهِمَّا فِي هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ: «هُوَ التَّسْبِيْحُ بَعْدَ الصَّلاةِ» أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّفْسِيْرِ» بسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وفي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ نَظَّلَتُهُ في قَوْلِهِ: «وأَدْبَارِ السُّجُوْدِ»، قَالَ: «كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: التَّسْبِيْحُ في إثْرِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّلَوِيُّ في «التَّفْسِيرِ».

وهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُبَيِّنُ أَنَّ الآيَةَ دَالَّةٌ على الأَمْرِ بِالتَّسْبِيْحِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ.

القَوْلُ الثَّاني: هُوَ صَلاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ.

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ التَّسْبِيْحَ الَّذِي أَمَرَ الله بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ: هُوَ صَلاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ المَعْرِب.

وهَذَا القَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، وجَاءَ مَرْفُوْعاً مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ لَكِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ فِيْه رُشْدَيْنَ بنَ كُرَيْبٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَيْمَةُ!

القَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ النَّوَافِلُ في أَدْبَارِ المَكْتُوْبَاتِ.

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ التَّسْبِيْحَ في هَذِهِ الآيَةِ: هُوَ النَّوَافِلُ في أَدْبَارِ المَكْتُوْبَاتِ، وهَذِهِ الأَقْوَالُ وغَيْرُهَا لا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، بَلِ الجَمْعُ والقَوْلُ والعَمْلُ بِهَا سَائِغٌ ومُعْتَبرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لكِنَّ الخِلاف دَائِرٌ في الأَرْجَحِ لَيْسَ إلَّا.

وذَهَبَ إلى اخْتِيَارِ القَوْلِ الأوَّلِ: وهُوَ التَّسْبِيْحُ بِالأَذْكَارِ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، عَدَدٌ مِنَ العُلَماءِ، مِنْهُم أبو بَكْرِ بنُ العَربيُّ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذَا القَوْلِ في "أَحْكَامِ القُرْآنِ" (١٦٢/٤): "وهُوَ الأَقْوَى في النَّظرِ»، قُلْتُ: وهُوَ كَذَلِكَ لَمَا يَأْتي.

وقَالَ ابنُ عَاشُوْرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣٢٧/١٢): «الجُمْهُوْرُ على أنَّ

التَّسْبِيْحَ فِيْهِ هُوَ الصَّلاةُ، وعَنْ أبي الأحْوَصِ أَنَّهُ قَوْلُ: سُبْحَانَ الله».

ويُرَجِّحُ قَوْلَ ابنِ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٍ وغَيْرَهُم: أَنَّهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، مَا يَلي:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَغِلَتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ: "مَنْ سَبَحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وحَمِدَ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وكَبَرَ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، فَتْلِك تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ. وقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إِلَا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

ومَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّةٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّةٍ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، والنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصُومُ، ولَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوالٍ يَكْجُونَ بِهَا، ويَعْتَمِرُونَ، ويُجَاهِدُونَ، ويَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدَّثُكُمْ إِنْ يَحُجُونَ بِهَا، ويَعْتَمِرُونَ، ويُجَاهِدُونَ، ويَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدَّثُكُمْ إِنْ الْحَدُّتُمْ أَدُرُكُتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، ولَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ انْتُمْ أَحَدُ بَعْدَكُمْ، وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ انْتُمْ الْحَدُّ بَعْدَكُمْ، وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ انْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟: تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَانًا وَتُلَائِينَ».

وسَيَأْتِي لَهَذِهِ الأَحَادِيْثِ وغَيْرِهَا مَمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ بَعْضُ التَّخْرِيْجَاتِ والتَّحْرِيْرَاتِ إنْ شَاءَ الله.

* * *

أفضْلُ الجُلُوْسِ للذَّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ.

قُلْتُ: ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ قَوْلٍ في مَعْنَى الآيَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْثُ عَامَّةٌ تَدُلُ على فَضْل الجُلُوسِ للذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، فَمِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَ لَلْهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ عَنْ جُويْرِيةَ وَ اللهِ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّبِيَ اللهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا أَكُرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وهِيَ في مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ مَكَيْهَا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ! قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَلْنَهُ النَّهِ عُلَيْهَا اللهُ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ورِنَةً عَرْشِهِ ومِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ» الصَّلَاةُ» صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ سِمَاكِ بِنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ: لِجَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ فَهُمْ اللَّهِ الْكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَثِيراً كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلّاهُ الَّذِي يُصَلّي فِيهِ الصَّبْحَ أَوْ الغَدَاةَ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ في أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ ويَتَبَسَّمُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ جَابِرِ بِنِ سَمُرَةَ ضُيْ اللهُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ في مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومَعْنَى: «حَسَناً» هُنَا: أيْ ظَاهِرَةً مُرْتَفِعَةً.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّيْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ يَكَيَّةُ قَالَ: «مَا تَوطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ والذَّكْرِ إِلَّا تَبَسْبَسْ الله لَهُ كَمَا يَتَبَسْبَسُ أَهْلُ الغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ الْحُرَجَهُ ابنُ مَاجَه والحَاكِمُ وصَحَحَهُ ووَافَقَهُ الذَّهبيُ.

وكَذَا صَحَّحَهُ البُوصِيرِيُّ في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (١/ ٥٣٦)، والألبَانيُّ في «صَحِيْح ابنِ مَاجَه» (١/ ١٣٣).

* * *

والبَشُ: فَرَحُ الصَّدِيْقِ بالصَّدِيْقِ، واللَّطْفُ في المَسْأَلَةِ والإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وقَدْ بَشِشْتُ بِهِ أَبَشُ، وهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لتَلَقِّيْهِ إِيَّاهُ بِبِرِّهِ وتَقْرِيْبِهِ وإِكْرَامِهِ قَالَهُ ابنُ الأَيْرِ في «الغَرِيْبِ».

قُلْتُ: ومَا قَالَهُ ابنُ الأَثِيْرِ في مَعْنَى «البَشِّ»: صَحِيْحٌ لأَنَّهُ مِنْ مَعَاني البَّشِّ ولَوَاضِلَهُ: وهُوَ مِنَ الله تَعَالَى البَّشِّ ولَوَاضِلَهُ: وهُوَ مِنَ الله تَعَالَى الرِّضَا والقَبُوْلُ والإكْرَامُ.

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ البَشْبَشَةَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ مِنْ صِفَاتِ الله تَعَالَى تَلِيْقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأُويْلٍ أُو تَعْطِيْلٍ؛ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّفَاتِ الثَّابِتَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ.



- الفَصْلُ الأوَّلُ: تَقْرِيْرُ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ في الأذْكَارِ دُبُرَ الصَّلاةِ.
- الفَصْلُ الثَّاني: حُكْمُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ
 الأعْمالِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَقْرِيْرُ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ فِي الأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلاةِ

إِنَّ الْخِلَافَ وَالْاخْتِلَافَ حَقِيْقَةٌ قَدَرِيَّةٌ كَتَبَهَا الله تَعَالَى بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ ﴾ إلا مَن رَّحِمَ رَبُّكُ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِكَ لَأَمْلَأَنَ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَلُلنَالِكَ خَلَقَهُمُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِكَ لَأَمْلَأَنَ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَةِ وَلُلنَاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

ومَعَ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الاخْتِلافَ الَّذِي قَدَّرَهُ الله بَيْنَ الخَلائِقِ نَوْعَانِ: اخْتِلافٌ في العَبَادَاتِ. اخْتِلافٌ في العَبَادَاتِ.

قَامًا اخْتِلافُ العَادَاتِ: فَهُوَ قِسْمَانِ: مَحْمُودٌ، ومَذْمُومٌ.

فالمَحْمُوْدُ مِنْهُمَا: هُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيْهِ أَقْوَالُ النَّاسِ وأَعْمَالُهُم في أَمُوْرِ حَيَاتِهِم ومَعَاشِهِم، كَاخْتِلافِهِم في المِهَنِ والحِرَفِ: مِثْلُ الزِّرَاعَةِ والصِّنَاعَةِ والتِّجَارَةِ وغَيْرِهَا ممَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ المَعِيْشَةِ وعَمَارَةِ الأرْضِ، وعَلى هَذَا الخِلافِ كَانَ صَلاحُ الأرْضِ وعِمَارَتُها بَيْنَ النَّاسِ أَجْمَعَ.

والمَذْمُوْمُ مِنْهُمَا: هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيْهِ النَّاسُ بَيْنَهُم بالبَغِي والظُّلْمِ والظُّلْمِ والظَّلْمِ والظَّلْمِ والظَّلْمِ والظَّلْمِ والظَّرْبِ والقَتْلِ والخُصُوْمَاتِ والضَّرْبِ والقَتْلِ وغَيْرِهِ، وعلى هَذَا الخِلافِ كَانَ فَسَادُ النَّاسِ، وتَنْغِيْصُ حَيَاتِهِم، وتَخْرِيْبُ دُنْيَاهُم، والله أعْلَمُ.

وأمَّا اخْتِلافُ العِبَادَاتِ: فَهُوَ قِسْمَانِ: مَحْمُودٌ، ومَذْمُومٌ.

فالمَذْمُوْمُ: قِسْمَانِ: اعْتِقَادِيٌّ، وعَمَليٌّ.

فالاخْتِلافُ الاعْتِقَادِيُّ: هُوَ خِلافُ النَّاسِ في أَذْيَانِهِم ومُعْتَقَدَاتِهِم: كالإِسْلامِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَدْيَانِ المَحَرَّفَةِ والبَاطِلَةِ: كاليَهُوْدِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ والمَّدُوْسِيَّةِ وغَيْرِهَا.

والحَقُّ مِنْهَا: هُوَ الْإِسْلامُ لَا غَيْرَ، وَمَا سِوَاهُ فَكُفْرٌ وَبَاطِلٌ.

ومِنْهَا الفِرَقُ البَاطِنِيَّةُ المُنْتَسِبَةُ إلى الإسلامِ: كالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرْزِيَّةِ والدُّرْزِيَّةِ والحُلُولِيَّةِ والجَهَمِيَّةِ الرَّافِضَةِ وغَيْرِهَا مِنَ فِرَقِ الكُفْرِ والزَّنْدَقَةِ، والحَقُّ بَيْنَهَا: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِن أَهْلِ القُرُوْنِ الثَّلاثَةِ المُفُضَّلَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأَمَّةِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ.

ومِنْهَا فِرَقُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ: كَالْمُعْتَزِلَةِ والأَشَاعِرَةِ والمَاتُرُوْدِيَّةِ والخَوَارِجِ والصُّوْفِيَّةِ وغَيْرِهَا مِنْ فِرَقِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، والحَقُّ مِنْهَا: هُمْ السَّلَفُ، أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الطَّائِفَةُ المَنْصُوْرَةُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الخِلافَ الاعْتِقادِيَّ مُحَرَّمٌ ومَذْمُوْمٌ في الجُمْلَةِ ولا سِيَّما في الجُمْلَةِ ولا سِيَّما في المَسَائِلِ الأُصُوْلِ، بَلْ لا يَجُوْزُ لأَحَدٍ كَائِناً مَنْ كَانَ أَنْ يُجْرِيَ فِيْهِ خِلافاً؛ لأَنَّهُ لا يَخْرُجُ قَطْعاً عَنِ الحَقِّ أو البَاطِلِ، وقَدْ قَالَ الله تَعَالى: ﴿ وَلَمْ اللهَ لَكُلُ ﴾ [بونس: ٣٢].

وقَــالَ تَــعَــالـــى: ﴿وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَنِمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَلِيرِينَ ﷺ [آل عمران: ٨٥]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا لَبَيْنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ، مَا قَوَلَى وَنُصَلِهِ، جَهَنَمٌ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴿ النساء: ١١٥]. هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الأَصْلَ في المَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ هُوَ الإَجْمَاعُ

والاتِّبَاعُ، ومَا سِوَاهُ فَضَلالٌ وابْتِدَاعٌ، إلَّا مَا كَانَ مِنْهَا في بَعْضَ المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، فالأمْرُ فِيْهَا سَهْلٌ ويَسِيْرٌ إنْ شَاءَ الله، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا.

* * *

والاخْتِلافُ العَمَليُّ: هُوَ اخْتِلافُ أَهْلِ العِلْمِ والإيمان في المَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وهُوَ قِسْمَانِ: مَذْمُوْمٌ وجَائِزٌ.

فالمَذْمُوْمُ مِنْهُ: هُوَ مَا كَانَ عَنْ طَرِيْقِ الهَوَى والبَغِي والتَّعَصُّبِ المَذْمُوْمِ، ومُخَالَفَةِ الدَّلِيْلِ، والتَّأُويْلِ الفَاسِدِ، وهَذَا الخِلافُ لا يَنْضَبِطُ طَرَفَاهُ بِدَافِع البَغِي والهَوَى!

ومَهْما يَكُنْ؛ فَهَذَا الخِلافُ كُلُّهُ حَرَامٌ شَرْعاً ومَمْنُوْعٌ عَقْلاً؛ لأنَّهُ شَرِّ وضَلالٌ!

* * *

والجَائِزُ مِنْهُ: مَا كَانَ عَنْ طَرِيْقِ العِلْمِ والاجْتِهَادِ ممَّا ظَهَرَ دَلِيْلُهُ، وعُرِفَ تَعْلِيْلُهُ، وكَانَ سَبَبُهُ مَعْرِفَةَ الحَقِّ والصَّوَابِ.

وهَذَا ابنُ القَيْمِ رَخُلَّتُهُ نَجِدُهُ يُحَرِّرُ لَنَا الاَخْتِلافَ العَمليَ بنَوْعَيْهِ في كِتَابِهِ "الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ" (٢/ ٥٩) بقَوْلِهِ: "ووُقُوعُ الاَخْتِلافِ بَيْنَ النَّاسِ أَمْرٌ ضَرُوْدِيٍّ لا بُدَّ مِنْهُ لتَفَاوُتِ إِرَادَتِهِم وأَفْهَامِهِم وقُوى إِذْرَاكِهِم؛ ولَكِنَّ أَمْرٌ ضَرُوْدِيٍّ لا بُدَّ مِنْهُ لتَفَاوُتِ إِرَادَتِهِم وأَفْهَامِهِم وقُوى إِذْرَاكِهِم؛ ولَكِنَّ المَنْمُومَ بَغْيُ بَعْضِهِم على بَعْضِ وعُدْوَانُه، وإلَّا فَإِذَا كَانَ الاَخْتِلافُ على المَنْمُومَ بَغْيُ بَعْضِهِم على بَعْضِ وعُدُوانُه، وإلَّا فَإِذَا كَانَ الاَخْتِلافُ على وَجْهِ لا يُؤدِي إلى التَّبَايُنِ والتَّحَرُّبِ، وكُلِّ مِنَ المُخْتَلِفِيْنَ قَصْدُهُ طَاعَةُ الله ورَسُولِهِ لم يَضُرُ ذَلِكَ الاَخْتِلافُ؛ فَإِنَّه أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ في النَّشْأَةِ الإِنْسَانِيَّةِ، ولكِنْ إِذَا كَانَ الأَصْلُ وَاحِداً والغَايَةُ المَطْلُوبَةُ وَاحِدةً والطَّرِيْقُ المَسْلُوكَةُ وَاحِدةً لا يَضُرُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنِ وَاحِدةً لم يَكَدْ يَقَعُ اخْتِلافٌ، وإنْ وَقَعَ كَانَ اخْتِلافاً لا يَضُرُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنِ الْحَتِلافِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الأَصْلَ الَّذِي بَنُوا عَلَيْهِ وَاحِدٌ: وهُو كِتَابُ الله اللهَ عَلَالُ اللهِ وَاحِدٌ: وهُو كِتَابُ الله اللهَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ: وهُو كِتَابُ اللهُ اللهَ عَلَا اللهَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ: وهُو كِتَابُ الله

وسُنَّةُ رَسُوْلِهِ، والقَصْدُ وَاحِدٌ: وهُوَ طَاعَةُ الله ورَسُوْلِهِ، والطَّرِيْقُ وَاحِدٌ: وهُوَ النَّهُ وَسُوْلِهِ، والطَّرِيْقُ وَاحِدٌ: وهُوَ النَّظُرُ في أَدِلَّةِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وتَقْدِيْمُهَا على كُلِّ قَوْلٍ ورَأي وقِيَاسٍ وذَوْقِ وسِيَاسَةٍ» انْتَهَى.

* * *

قُلْتُ: وهَذَا الاختِلافُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: خِلافِ تَضَادٍ،
 وخِلافِ تَنَوُّعٍ، كَمَا يَلي باخْتِصَارٍ:

فأمّا اخْتِلافُ التَّضَادِ: فَهُوَ مَا كَانَتِ الأَقْوَالُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِيْهِ مُتَضَادَّةً ومُتَعَارِضَةً، فَكُلُّ قَوْلٍ يُخَالِفُ الآخَرَ ويُنَاقِضُهُ، بَلْ يَتَنَافَى مَعَهَا سَوَاءٌ في الحِلِّ أو الحُرْمَةِ أو الوُجُوْبِ أو غَيْرِهِ.

وهَذَا الاخْتِلافُ هُوَ الغَالِبُ في أَكْثَرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، لَكِنَّهُ جَاءَ مِنْهُم بعِلْمٍ وعَدْلٍ ورَحْمَةٍ وبَحْثِ عَنِ الحَقِّ، لا بالتَّعَصُّبِ والهَوَى والبَغِي ونُصْرَةِ النَّفْس!

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ يَهُلِّهُ في "الصَّواعِقِ المُرْسَلَةِ" (٥١٦/٢) عَنْ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِم مَا نَصُّهُ: "فاخْتِلافُهُم اخْتِلافُ رَحْمَةٍ وهُدَى، يُقِرُّ بَعْضُهُم بَعْضاً عَلَيْهِ ويُوَالِيْهِ ويُنَاصِرُهُ، وهُو دَاخِلٌ في بَابِ التَّعَاوُنِ يُقِرُّ بَعْضُهُم بَعْضاً عَلَيْهِ ويُوَالِيْهِ ويُنَاصِرُهُ، وهُو دَاخِلٌ في بَابِ التَّعَاوُنِ والتَّنَاظُرِ الَّذِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ النَّاسِ في أُمُوْرِ دِيْنِهِم ودُنْيَاهُم بالتَّنَاظُرِ والتَّشَاوُرِ وإعْمالهِم الرَّأي، وإجَالَتِهِم الفِكْرَ في الأسْبَابِ المُوْصِلَةِ إلى والتَّشَاوُرِ وإعْمالهِم الرَّأي، وإجَالَتِهِم الفِكْرَ في الأسْبَابِ المُوْصِلَةِ إلى دَرْكِ الصَّوَابِ، فَيَاتِي كُلِّ مِنْهُم بِمَا قَدَحَهُ زِنَادُ فِكْرِهِ وأَدْرَكُهُ قُوَّةُ بَصِيْرَتِهِ فَإِذَا قُوبِلَ بَيْنَ الآرَاءِ المُخْتَلِفَةِ والأقَاوِيْلِ المُتَبَايِنَةِ، وعُرِضَتْ على الحَاكِمِ فَإِذَا قُوبِلَ بَيْنَ الآرَاءِ المُخْتَلِفَةِ والأقَاوِيْلِ المُتَبَايِنَةِ، وعُرِضَتْ على الحَاكِمِ اللَّذِي لا يَجُورُ وهُو كِتَابُ الله وسُنَّةُ رَسُولِهِ، وتَجَرَّدَ النَّاظِرُ عَنِ التَّعَصُّبِ والحَمِيَّةِ واسْتَقْرَغَ وُسْعَهُ وقَصَدَ طَاعَةَ الله ورَسُولِهِ فَقَلَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّولِهِ مَنْ تِلْكَ الأَقْوَالِ، ومَا هُو أَقْرَبُ إلَيْهِ، والخَطَأ ومَا هُو أَقْرَبُ إلَيْهِ، والخَطَأ ومَا هُو أَقْرَبُ والصَّولِهِ وَالْمَوالِهِ وَالْمُولُونِ وَالْحَوْلُ ومَا هُو أَقْرَبُ إلَيْهِ، والخَطَأ ومَا هُو أَقْرَبُ إلَيْهِ، والخَطَأ ومَا هُو أَقْرَبُ إلَيْهِ، والخَطَأ ومَا هُو أَقْرَبُ إلَيْهِ،

إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الأَقْوَالَ المُخْتَلِفَةَ لا تَخْرُجُ عَنِ الصَّوَابِ، ومَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، والخَطَأ ومَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، ومَرَاتِبُ القُرْبِ والبُعْدِ مُتَفَاوِتَةٌ.

وهَذَا النَّوْعُ مِنَ الاخْتِلافِ لا يُوْجِبُ مُعَادَاةً ولا افْتِرَاقاً في الكَلِمَةِ، ولا تَبْدِيْداً للشَّمْلِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَيَّتُ اخْتَلَفُوا في مَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الفُرُوْعِ كَالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، وعِثْقِ أَمُّ الوَلَدِ بَمَوْتِ سَيِّدِهَا، ووُقُوْعِ الطَّلاقِ الفُرُوْعِ كَالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، وفي الخَلْيَةِ والبَرْيَةِ والبَتَّةِ، وفي بَعْضِ مَسَائِلِ الثَّلاثِ بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وفي الخُلْيةِ والبَرْيةِ والبَتَّةِ، وفي بَعْضِ مَسَائِلِ الرِّبَا، وفي بَعْضِ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ ومُوْجِبَاتِ الغُسُلِ، وبَعْضِ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ وغَيْرِهَا، فَلَمْ يُنْصَبُ بَعْضُهُم لَبَعْضِ عَدَاوَةً ولا قَطَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ الفَرَائِضِ وغَيْرِهَا، فَلَمْ يُنْصَبُ بَعْضُهُم لَبَعْضِ عَدَاوَةً ولا قَطَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ عِصْمَةً، بَلْ كَانُوا كُلِّ مِنْهُم يَجْتَهِدُ في نَصْرِ قَوْلِهِ بِأَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُوْنَ بَعْدَ المُنَاظَرَةِ إلى الأَلْفَةِ والمَحَبَّةِ والمُصَافَاةِ والمُوالاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضْمِرَ بَعْضُهُم لَبَعْضِ ضِغْنَا، ولا يَنْطَوِي لَهُ على مَعْتَبَةٍ ولا ذَمِّ، بَلْ يَدُلُ لَلُمُ المُسْتَفْتِي عَلَيْهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ، ويَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ وأَعْلَمُ مِنْهُ.

فَهَذَا الاخْتِلافُ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الأَجْرَيْنِ والأَجْرِ، وكُلِّ مِنْهُم مُطِيْعٌ لله بَحْسَب نِيَّتِهِ واجْتِهَادِهِ وتَحَرِّيْهِ للحَقِّ» انْتَهَى.

* * *

وأمَّا اخْتِلافُ التَّنَوُّعِ: فَهُو كَاخْتِلافِ التَّضَادِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الْأَقُوالِ وَلا تَعَارُضَ ولا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا، بَلْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهَا، وغَالِبُ الأَقْوَالِ ولا تَعَارُضَ ولا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا، بَلْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهَا، وغَالِبُ الاخْتِلافِ فِيْهِ دَائِرٌ في الأَفْضَلِيَّةِ والأَرْجَح، والله أَعْلَمُ.

قَالَ ابنُ تَيْميَّةَ لَيَّلَلَهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (١٢١/٦): «الخِلافُ نَوْعَانِ: خِلافُ تَضَادُ، وخِلافُ تَنَوُّع.

فَالْأُوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يُوْجِبَ هَذَا شَيْئاً، ويُحَرِّمُهُ الآخَرُ، والنَّوُعُ الثَّاني

مِثْلُ القِرَاءَاتِ الَّتِي يَجُوْزُ كُلُّ مِنْهَا، وإنْ كَانَ هَذَا يَخْتَارُ قِرَاءَةً، وهَذَا يَخْتَارُ قِرَاءَةً، وهَذَا يَخْتَارُ قِرَاءَةً، كَمَا ثَبَتَ في الصِّحَاحِ، بَلِ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ القُرْآنَ نَزَل على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ».

وثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وهِشَامَ بنَ حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ اخْتَلَفَا في سُوْرَةِ الفُرْقَانِ، فَقَرَأَهَا هَذَا على وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ لكِلَيْهِمَا: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ».

ومِنْ هَذَا البَابِ أَنَوْاعُ التَّشَهُدَاتِ: كَتَشَهُدِ ابنِ مَسْعُودِ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، وتَشَهُدِ أَبِي مُوْسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَلْفَاظُهُما مُتَقَارِبَةٌ، وتَشَهُدِ ابنِ عَبَاسٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وتَشَهُدِ عُمَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّاسَ على مِنْبَرِ النَّبِيِّ عَيَّتِهُ، وتَشَهُدِ ابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ اللَّوَاتي رَوَاهَا أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُم عَنِ النَّبِيِّ عَيَّةٍ،

فَكُلُّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ سَائِغٌ وجَائِزٌ، وإنِ اخْتَارَ كُلُّ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ التَّشَهُّدَاتِ إمَّا لكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ ولاعْتِيَادِهِ إيَّاهُ، وإمَّا لاعْتِقَادِهِ رُجْحَانَهُ مِنْ بَعْضِ الوُجُوْهِ.

وكَذَلِكَ التَّرجِيْعُ في الآذَانِ، وتَرْكُ التَّرْجِيْعِ؛ فَإِنَّ الأُوَّلَ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيْحِ في أَذَانِ أبي مَحْذُوْرَةَ ورُوى في أُوَّلِهِ التَّكْبِيْرُ مَرَّتَيْنِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ورَوَى أَرْبَعاً كَمَا رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وتَرْكُ التَّرجِيْعِ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أهلُ السُّنَن في آذَانِ بِلالٍ.

وكَذَلِكَ وِتْرُ الإِقَامَةِ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ في أَذَانِ بِلالٍ، وشَفْعُ الإِقَامَةِ ثَبَتَ في أَذَانِ بِلالٍ، وشَفْعُ الإِقَامَةِ ثَبَتَ في الصَّحِيْحِ في أَذَانِ أبي مَحْذُوْرَةَ، فَأَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ أَخَذُوا بِأَذَانِ بِلالٍ وإقَامِتِهِ، والشَّافِعيُّ أَخَذَ بِأَذَانِ أبي مَحْذُوْرَةَ وإقَامَةِ

بِلالٍ، وأبو حَنِيْفَةَ أَخَذَ بأذَانِ بِلالٍ وإقَامَةِ أبي مَخْذُوْرَةَ.

وكُلُّ هَذِهِ الأَمُوْرِ جَائِزَةٌ بسُنَّةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، وإنْ كَانَ مِنَ الفُقَهَاء مَنْ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ لاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لم يَثْبُتْ كَوْنُهُ سُنَّ في الأَذَانِ، فَذَلِكَ لا يَقْدَحُ في عِلْم مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

إلى أَنْ قَالَ: والصَّحِيْحُ الَّذِي لا يَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ بغَيْرِهِ أَنَّ كُلَّ مَا تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَيِّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وإِنْ كَانَ المُخْتَارُ يَخْتَارُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنِ اخْتِلافِ التَّنَوُعِ انْتَهَى كَلامُهُ.

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَلْيَعْلَمِ المُسْلِمُ أَنَّ غَالِبَ اخْتِلافِ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ: هِيَ مِنِ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ: هِيَ مِنِ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ اللَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، والخِلافُ فِيْهِ لا يَخْرُجُ عِنْدَهُم عَنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ أَو أَرْجَحَ، لِذَا فَإِنَّهُ لا يَجُوْزُ الإِنْكَارُ والتَّنَازُعُ فِيْهِ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ أَو أَرْجَحَ، لِذَا فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الإِنْكَارُ والتَّنَازُعُ فِيْهِ، فَضْلاً عَنِ الخُصُوْمَةِ والمُصَارَمَةِ والبَغِي والقَطِيْعَةِ! والله تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى طَرِيْقِ الحَقِّ بِإِذْنِهِ.

* * *

□ وكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ قَبْلِ الخَوْضِ في بَحْثِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الفَوَائِدِ؛ كَيْ نَكُوْنَ على بَصِيْرَةٍ في كُلِّ مَا نَأْتي ونَذَرُ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ دَلائِلَ ومَسَائِلَ وتَصَوُّرَاتٍ وأَحْكَامٍ، فَكَانَ مِنْ بَصَائِرٍ هَذِهِ الفَوَائِدِ هُنَا مَا يَلي:

الْفَائِلَةُ الْأَوْلَى: أَنَّ عَامَّةَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، ولا أَعْلَمُ في هَذَا خِلافاً إلَّا مَا جَاءَ عَنْ طَاوُوْسَ، وابنِ حَزْم وغَيْرِهِمَا، ولم يُتَابِعْهُما أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْم

المُعْتَبَرِيْنَ، بَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا القَوْلُ شَاذَاً عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ العِلْمِ!

وقَدْ حَكَى الاتِّفَاقَ على اسْتِحْبَابِ الذُّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ أَئِمَّةٌ أَعْلامٌ: كالنَّوَوِيِّ وابنِ رَجَبِ وغَيْرِهِمَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

الْفَائِدَةُ النَّانِيَةُ: أَنَّ غَالِبَ الْاخْتِلافِ في أَحْكَامِ هَذِهِ الأَذْكَارِ: هُوَ مِنْ بَابِ اخْتِلافِ التَّنَوُّع، الَّذِي يَسُوْعُ فِيْهِ الخِلافُ!

الفَائِدَةُ النَّالِثَةُ: أَنَّ الاخْتِلافَ الجَارِيَ في بَعْضِ مَسَائِلِ هَذِهِ الأَذْكَارِ لاَ يَخْرُجُ في جُمْلَتِهِ عَنْ كَوْنِهِ خِلافاً في بَيَانِ الأَوْلَى والأَفْضَلِ والأَرْجَحِ، لا يَخْرُجُ في جُمْلَتِهِ عَنْ كَوْنِهِ خِلافاً في بَيَانِ الأَوْلَى والأَفْضَلِ والأَرْجَحِ، لا مِنْ بَابِ السُّنَّةِ أَو البِدْعَةِ، وهَذَا لا مِنْ بَابِ السُّنَّةِ أَو البِدْعَةِ، وهَذَا الأَمْرُ يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً إلى الفَائِدَةِ الآتِيَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَقْرِيْرَنَا بَأَنَّ الْجِلافَ الْجَارِيَ في هَذِهِ الأَذْكَارِ هُوَ في الْأَوْلَى والأَرْجَحِ، إلَّا أَنَّه لا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ على ذِكْرٍ دُوْنَ آخَرَ، هُوَ في الأَوْلَى والأَرْجَحِ، إلَّا أَنَّه لا يَنْبَغِي المُدَاوَمَةُ على ذِكْرٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ على المُسْلِمِ أَنْ يُنَوِّعَ في الأَخْذِ مِنْ هَذِهِ الأَذْكَارِ، إذِ الكُلُّ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَدْلَةِ خَيْرٌ مِنْ مُعَارَضَتِهَا أَو إهْمَالِ بَعْضِهَا.

وهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَابَنِ خُزَيمَةَ وَابَنِ الْمُنْذِرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابَنُ تَيْميَّةَ وَابَنُ القَيِّمِ وَابَنُ رَجَبٍ وغَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ التَّحْدِيْثِ وَالْفُقَهَاءِ المُحَقِّقِيْنَ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وذَهَبَ بَعْضُهُم إلى تَرْجِيْحِ بَعْضِ الأوْجُهِ الوَارِدةِ في العِبَادَاتِ على بَعْضٍ، والاقْتِصَارِ على فِعْلِهَا وتَرْكِ مَا سِوَاهَا عَلى سَبِيْلِ الكَرَاهَةِ أو التَّحْرِيْم، وإلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَثَلَّلَهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٤٧/٢٤): «وَقَاعِدَتُنَا في هَذَا البَابِ أَصَحُ القَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ العِبَادَاتِ مِنْ الأَقْوَالِ

وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَراً يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضاً: «لَكِنْ هُنَا مَشْأَلَةٌ تَابِعَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الفَضْلِ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ المُدَاوَمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَفْعَلُ.

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى نَوْعِ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَاراً لَهُ أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ أَفْضَلُ . أَفْضَلُ وَيَرَى أَنَّ مُدَاوَمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوْعِ أَفْضَلُ .

وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَمُدَاوَمَتُهُ عَادَةٌ وَمُرَاعَاةٌ لِعَادَةِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لَا لِاعْتِقَادِ الفَضْلِ.

وقَالَ أَيْضاً (٢٢/٢٢): "وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ في مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا في مَكَانٍ وَهَذَا في مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازِمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً وَالمُسْتَحَبَّ وَاجِباً وَيُفْضِيَ وَمُلَازِمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً وَالمُسْتَحَبَّ وَاجِباً وَيُفْضِيَ وَلُكَ إلى التَّفَرُقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الوَجْهَ الآخَرَ» انْتَهَى كَلامُهُ.

وقَالَ ابنُ رَجَبِ رَخَلُللهُ في «تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ» (٧٣/١): «المَذْهَبُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الوَارِدَةَ على وُجُوْهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ يَجْوُزُ فِعْلُهَا على جَمِيْعِ تِلْكَ الوُجُوْهِ الْعِبَادَاتِ الوَارِدَةِ فِيْهَا، مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ لبَعْضِهَا، وإنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ» الْتَهَى.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ غَالِبَ أَبْوَابِ الأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ في الصَّلاةِ أو في غَيْرِهَا: هِيَ مِنَ الفَضَائِلِ والتَّرْهِيْبِ. والآدَابِ، الَّتِي جَاءَتُ بطَرِيْقِ التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ.

وعَلَيْهِ فَإِنَّ الأَصْلَ في بَابِ التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ ممَّا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الفَضَائِلِ وسُنَنِ الآَدَابِ: هُوَ التَّسَاهُلُ في ذِكْرِ أَحَادِيْثِهَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ، وذَلِكَ بَعْدَ شُرُوطٍ وضَوَابِطَ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا سَيَأْتي بَيَانُهَا في الفَصْلِ الآتي إنْ شَاءَ الله.

مَسْأَلَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ والمَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ.

هُنَاكَ فَرْقٌ لَطِيْفٌ بَيْنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ وبَيْنَ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وعَلَيْهِ جَرَى الأَخْذُ بِمَسْلَكِ الأَدَبِ الخِلافيِّ عِنْدَهُم في مَا يَجُوْزُ ومَا لا يَجُوْزُ فِيْهِما مِنْ إنْكَارٍ ورَدِّ، ولا سِيَّما في مَبْحَثِ المُنَاظَرَةِ العِلْمِيَّةِ، يُوَضِّحُهُ تَعْرِيْفُنَا لكُلِّ مِنْهُما، كَمَا يَلي:

فَأَمَّا المسَائِلُ الاجْتِهادِيَّةُ: فَهِيَ المسَائِلُ الَّتِي لَيْسَ فِيْها دَلِيلٌ مِنَ الكَتابِ والسُّنَّةِ؛ بَلْ هِي مَتْرُوكَةٌ لاجْتِهادِ أَهْلِ العِلْمِ، ومِنْهُ قَالُوا: لا إنْكَارَ في المسَائِلِ الاجْتِهادِيَّةِ.

وأمّا المسَائِلُ الخِلافِيَّةُ: فَهِيَ المسَائِلُ الَّتِي فِيْها دَلِيلٌ مِنَ الِكَتابِ والسُّنَّةِ؛ فَهَذِه يَجُوزُ فِيْها الإِنْكَارُ، والرَّدُّ والبَيَانُ، بشَرْطِ العَدْلِ والإِنْصَافِ والرَّحْمَةِ، لا سِيَّما مَعَ أَهْلِ العِلْم والدَّعْوَةِ.

وقَدْ يُطْلَقُ كُلِّ مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ والخِلافِيَّةِ عَلَى بَعْضِهَا البَعْضِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ عِبَارَاتِ أَهْلِ العِلْمِ، فَهُما كَمَا يُقَالُ: إذَا اجْتَمَعَتَا افْتَرِقَتَا اجْتَمَعَتَا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّاني

حُكْمُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمالِ

لَقْدَ بَاتَ عِنْدَ أَكْثَرَ أَهُلِ العِلْمِ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً مُعْتَبراً بَيْنَ أَحَادِيْثِ الفَضَائِل وبَيْنَ أَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ القَبُوْلِ والرَّدِّ، ومِنْ حَيْثُ التَّشْدِيْدِ والتَّسَاهُلِ؛ الأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَثَاراً للخِلافِ بَيْنَ المُوَافِقِ والمُخَالِفِ في التَّسَاهُلِ؛ الأَمْرُ اللَّذِي كَانَ مَثَاراً للخِلافِ بَيْنَ المُوَافِقِ والمُخَالِفِ في التَّبَادِ بَعْضِ الشُّرُوطِ أو رَدُهَا، وغَيْرِهِ ممَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ الله.

ا فَإِذَا عَلِمْنَا مَا هُنَا؛ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ تِبَاعاً أَنَّ مَسْأَلَةَ العَمَلِ بِالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي لَهَا عُلاقَةٌ كَبِيْرةٌ بَمَوْضُوْعِ بَحْثِنَا، أَيْ فِيْمَا يتَعَلَّقُ بالعَمَلِ بالأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ الَّتِي جَاءَ فِي فَرْمَا في أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، ولا سِيَّما وأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَحْادِيْثِ لا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ مُخِلِّ أَو ضَعْفٍ مُحْتَمَل!

لأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ مِنَ المُنَاسَبِ أَنْ نَذْكُرَ خِلافَ أَهْلِ العِلْمِ في حُكْمِ العَمْلِ العِلْمِ في حُكْمِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمالِ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ؛ لأنَّها قَدْ بُسِطَتْ في مَظَانُها مِنْ كُتُبِ عُلُوْمِ (مُصْطَلَحِ) الحَدِيْثِ وغَيْرِهَا!

أَقُولُ: لَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الأَخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ على ثَلاثَةِ أَقُوَالٍ، كَمَا يَلي باخْتِصَارِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلقاً، سَوَاءٌ كَانَ في فَضَائِلِ الأعْمالِ، أو في الأحْكَام، وذَلِكَ بشَرْطَيْنِ:

الأوَّلُ: ألَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيْداً.

النَّاني: ألَّا يُوْجَدَ في البَّابِ غَيْرُهُ.

وبِهِ قَالَ: الْأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وأبو دَاوُدَ السَّجِسْتَانيُ وغَيْرُهُم.

القَوْلُ النَّاني: مَنْعُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلقاً، سَوَاءٌ كَانَ في فَضَائِلِ الأَعْمالِ، أو في الأَحْكَام.

وبِهِ قَالَ: يَحْيى بنُ مَعِيْنٍ، والإمَامُ مُسْلِمٌ، وأبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ وغَيْرُهُم.

القَوْلُ الثَّالِثُ: جَوَازُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمالِ فَقَطْ، وذَلِكَ بشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَلَّا يَكُوْنَ الضَّعْفُ شَدِيْداً.

الثَّاني: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، أَيْ يَكُوْنُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ في الكِتَابِ أو السُّنَّةِ.

الثَّالِثُ: أَلَّا يُعْتَقَدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِذَا أَوْجَبُوا رِوَايَتَهُ بَصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ: كَرُوِيَ، ويُحْكَى ونَحْوِهَا.

وهُنَاكَ شُرُوْطٌ على خِلافٍ فِيْهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

وبِهِ قَالَ: جَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ، وقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ تَخْلَفُهُ اتَّفَاقَهُم على العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، انْظُرْ كَلامَهُ في «الأَذْكَارِ»، ومُقَدِّمَةِ «الأَرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ».

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْدِيِّ، وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، والإَمَامِ أَحْمَدَ، وَعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، والإَمَامِ أَحْمَدَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ، وأبي زَكَرِيًا العَنْبرِيِّ، والنَّوَوِيِّ وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِعُ بِلا شَكَّ، وعَلَيْهِ بَنَى كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْهَجَهُ وفَتَاوِيَهُ، بَلْ غَالِبُ تَصَارِيْفِ الأَئِمَّةِ سَلَفاً وخَلَفاً على الأَخْذِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ بشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ ضَعْفُ الحَدِيْثِ غَيْرَ شَدِيْدٍ، ولَيْسَ في البَابِ غَيْرُهُ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وقَدْ رَوَى الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُ رَخِلَّفَهُ في «الكِفَايَةِ» ص(٢١٣) عَنْ أبي زَكَرِيًا العَنْبَرِيُّ، يَقُوْلُ: «الخَبَرُ إذَا وَرَدَ لم يُحَرِّمْ حَلالاً، ولم يُجلُ حَرَاماً، ولم يُوجبُ حُكْماً، وكَانَ في تَرْغِيْبٍ أو تَرْهِيْبٍ، أو تَشْدِيْدٍ أو تَرْخِيْصٍ، وَجَبَ الإغْمَاضُ عَنْهُ، والتَّسَاهُلُ في رُوَاتِهِ»!

ورَوَى أَيْضاً (٢١٢) عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَكُلَّلَهُ، قَوْلَهُ: «لا تَأْخُذُوا هَذَا العِلْمَ في الحَلالِ والحَرَامِ إلَّا مِنَ الرُّوَسَاءِ المَشْهُوْرِيْنَ بالعِلْمِ، الَّذِيْنَ يَعْرِفُوْنَ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ، ولا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَشَايخ».

ورَوَى أَيْضاً (٢١٣) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَكِيْلَهُ، قَوْلَهُ: "إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ الله يَنْ في الحَلالِ والحَرَامِ، والسُّنَنِ والأَحْكَامِ تَشَدَّدُنَا في الأَسَانِيْدِ، وإذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ يَنْ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، ومَا لا يَضَعُ حُكُماً ولا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا في الأَسَانِيْدِ».

ورَوَى البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ» (٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَجِّلَةُ النَّهُ قَالَ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ يَيَّ في الحَلالِ والحَرَامِ والأَحْكَامِ شَدَّدْنَا في الأَسَانِيْدِ، وانْتَقَدْنَا في الرِّجَالِ، وإذَا رَوَيْنَا في الفَضَائِلِ والثَّوَابِ والعِقَابِ سَهَّلْنَا في الأَسَانِيْدِ وتَسَامَحْنَا في الرِّجَالِ».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَخَلَاتُهُ في «جَامِعِ بَيَانِ فَضْلِ العِلْمِ» (٢٢/١):

«أَهْلُ العِلْمِ بِجِمَاعَتِهِم يَتَسَاهَلُوْنَ في الفَضَائِلِ؛ فَيَرْوُوْنَهَا عَنْ كُلِّ، وإنَّما يَتَشَدَّدُوْنَ في أَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ».

* * *

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ هُنَا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ القَوْلَ التَّالِثَ: هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ وأَظْهَرُهَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ السَّنَنِ والمَسَانِيْدِ والمُصَنَّفَاتِ والمَعَاجِمِ والأَجْزَاءِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيْثِ المُعْتَبرَةِ يَذْهَبُوْنَ إلى الأَعْدِيْثِ المُعْتَبرَةِ يَذْهَبُوْنَ إلى الأَعْدِيثِ المَعْتَبرَةِ يَذْهَبُوْنَ إلى الأَعْدِيثِ الصَدِيْثِ الصَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ؛ كَمَا هُو ظَاهِرُ تَصَارِيْفِ كُتُبِهِم ومُصَنَّفَاتِهِم، في تَضْمِيْنِ أَحَادِيْثِهِم، وذِكْرِ مَرْوِيَّاتِهِم فِيْهَا، وعلى كُتُبِهِم الإمامُ البُخَارِيُ تَعْلَيْهُ كَمَا هُو ظَاهِرُ غَالِبِ كُتُبِهِ عَدَا "الصَّحِيْحِ"، ولا سِيَما في كِتَابِهِ "الأَدَب المُفْرَدِ" وغَيْرِهِ.

ولا يَظُنَّنَ أَحَدٌ بالإمَامِ البُخَارِيِّ إلَّا مَا ذَكَرْتُ هُنَا؛ وأمَّا شَرْطُهُ في كِتَابِهِ «الصَّحِيْحِ»: فَهُوَ شَرْطُ صَحِيْحِهِ، لا شَرْطَ الصَّحِيْحِ فَتَأْمَّلْ!

وقَدْ فَصَّلْنَا القَوْلَ في حُكْمِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ في كِتَابِنَا الكَبِيْرِ: "مَسَالِكِ التَّحْدِيْثِ»، لِذَا فَإِنِّي أَسْأَلُ الله تَعَالَى المَّعُونَةَ والسَّدَادَ على إخْرَاجِهِ على الوَجْهِ المَرْضِي، اللَّهُمَّ آمِيْنَ!



أَحْكَامُ: «دُبُرَ الصَّلاةِ»

الفَصْلُ الأوّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: «دُبُرَ الصّلاةِ».

الفَصْلُ الثَّاني: تَحْقِيْقُ الأَذْكَارِ الَّتي تُقَالُ قَبْلَ السَّلام وبَعْدَهُ.

الفَصْلُ الأوَّلُ

بَيَانُ مَعْنَى: «دُبُرَ الصَّلاةِ»

قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «دُبُرَ الصَّلاةِ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في الأَحَادِيْثِ النَّبُويَّةِ الصَّحِيْحَةِ.

وقَبْلَ الشُّرُوْعِ في بَيَانِ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ في تَحْقِيْقِ مَعْنَى: «دُبُرَ الصَّلاةِ»، كَانَ الأَوْلَى بِنَا أَنْ نَقِفَ مَعْ مَعْنَى كَلِمَةِ: «الدُبُر» في اللَّغَةِ.

فَأَمَّا «الدُّبُرْ» لُغَةً: فَكَما قَالَ ابنُ فَارِسٍ في «القَامُوْسِ»: «الدُّبُرُ بالضَّمِّ وبِضَمَّتَيْنِ: نَقِيْضُ القُبُلِ، ومِنْ كُلِّ شَيءٍ: عَقِبُهُ ومُؤَخِّرُهُ».

قَالَ النَّووِيُّ رَخَلَنْهُ في «المِنْهَاجِ» (٣/ ٩٥): «قَوْلُهُ عَالَيْ: «دُبُر كُلِّ صَلَّةٍ»: هُو بِضَمِّ الدَّالِ، هَذَا هُوَ المَشْهُوْرُ في اللُّغَةِ، والمَعْرُوْفُ في اللُّغَةِ، والمَعْرُوْفُ في اللِّوَايَاتِ.

وقَالَ أَبُو عُمَرَ المُطَرِّزِيُّ في كِتَابِهِ «اليَواقِيْتِ»: دَبْرُ كُلِّ شَيْء بِفَتْحِ الدَّالِ: آخِر أَوْقَاتِهِ، مِنَ الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا، وقَالَ: هَذَا هُوَ المَعْرُوْفُ في اللَّغَةِ.

وأمَّا (الخَارِجَةُ) فَبِالضَّمِّ، وقَالَ الدَّاوُدِيُّ عَنِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ: دُبُرُ الشَّيْءِ ودَبُرُهُ بِالضَّمِّ، والفَتْحِ: آخِرُ أَوْقَاتِهِ، والصَّحِيحُ الضَّمُّ، ولَمْ يَذْكُرْ الجَوْهَرِيُّ وآخَرُونَ غَيْرَهُ انْتَهَى.

وأمًا «الدُّبُرُ» شَرْعاً: فَقَدْ جَاءَ مَعْنَى: «دُبُرَ الصَّلاةِ» في السُّنَّةِ على مَعْنَيْن اثْنَيْن:

المَعْنَى الأَوَّلُ: ويُرَادُ بِهِ آخِرَ الصَّلاةِ، وقَبْلَ السَّلامِ.
 وممَّا يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ جَداً، فَكَانَ مِنْهَا:

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ: ﴿إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ التَّبَالِ». القَبْرِ، ومِنْ فِنْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ شَرِّ المَسِيح الدَّجَّالِ».

وعَنْ طَاوُوسِ رَخِلَنْهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ كَانَ يَعُلُهُ أَنَّ رَسُولَ الله وَ اللهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ الْحَرَجَهُما فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ الْحَرَجَهُما مُسْلِمٌ.

قَالَ مُسْلِم تَكْلَشُهُ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوساً قَالَ لِابنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا في صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا! قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ!؛ لِأَنَّ طَاوُوساً رَواهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيْقِ فَيْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهِ قَالَ لِرِسُوْلِ الله بَسِيَّةَ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلُماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِك، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الزَّحِيمُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وغَيْرُهَا مِنَ الأَحَادِيْثِ كَثِيرٌ، ممَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ الله.

مَسْأَلَةٌ: حَكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهَٰدِ وقَبْلَ السَّلام مِنَ الصَّلاةِ.

يَجُوْزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الأَدْعِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا مَحْذُوْرٌ شَرْعِيُ.

لِقَوْلِهِ عَلَىٰ اللّهُ فِيهَا أَخْرَجَهُ الشّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ الله بِنِ مَسْعُوْدٍ وَ فَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النّبِي عَلَىٰ في الصّلاةِ قُلْنَا: السّلامُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ السّلامُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ السّلامُ عَلَى فُلَانٍ وفُلَانٍ، فَقَالَ النّبِي عَلَىٰ: «لَا تَقُولُوا السّلامُ عَلَى الله، فَإِنَّ الله هُو السّلامُ، ولَكِنْ قُولُوا: التّحِيّاتُ لله والصّلواتُ والطّيباتُ، السّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النّبِي ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله السّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النّبِي ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله السّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النّبِي ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله السّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النّبِي ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلّ عَبْدٍ في السّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السّمَاءِ والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وأشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ثُمَّ والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وأشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ثُمَّ والدُّعْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وفي لَفْظِ لَمُسْلِمِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءً».

وفي لَفْظِ عِنْدَ أَحمَدَ وأبي دَاوُدَ والنَسائيِّ: «ثُمَّ ليَتَخَيَّرَ أَحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ، فليدعُ بِهِ».

قَالَ النَّووِيُّ رَخِلَانَهُ في «المِنْهَاجِ» (٣٥٩/٢): «قَوْلُهُ وَ الْمُعَلَّةِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّر مِنَ المَسْأَلَة مَا شَاءَ»: فِيهِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاء في آخِر الصَّلَاة قَبْلِ السَّلَام، وفِيهِ أَنَّهُ يَجُوز الدُّعَاء بِمَا شَاءَ مِنْ أَمُور الآخِرَة والدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْماً، وهَذَا مَذْهَبنَا ومَدْهَب الجُمْهُور، وقَالَ أَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ الله تَعَالى: لَا يَجُوز إلَّا بِالدَّعُواتِ الوارِدة في القُرْآن والسُّنَة».

قُلْتُ: وفِيْهِ أَيْضاً: أَنَّ الدُّعَاءَ في الصَّلاةِ يُشْرَعُ قَبْلَ السَّلامِ وبَعْدَ التَّشَهُّدِ، وأَنَّ الذُّعُرَ يُشْرَعُ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ نَاسَبَ أَنْ

يَكُوْنَ مَحَلُّهُ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الإقْبَالِ على الله، وأمَّا الذِّكْرُ فالغَالِبُ أنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيْم، وسَيَأْتِي لهَذَا بَعْضُ التَّفْصِيْلِ إنْ شَاءَ الله.

وأمَّا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أبو حَنِيْفَةَ رَحُلَاللهُ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّعَواتِ الوارِدَة»: فمَرْدُوْدٌ لأنَّهُ خِلافُ السُّنَةِ الصَّحِيْحَةِ، وخِلافُ عَامَّةِ أَهُلِ العِلْمِ.

المَعْنَى الثَّاني: ويُرَادُ بكَلِمَةِ: ﴿ دُبُرَ الصَّلَاةِ ﴾ بَعْدَ السَّلامِ.
 وممَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ جِداً. فَكَانَ مِنْهَا:

مَا وَرَدَ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي، والمُعَوَّذَاتِ، والتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ وغَيْرَهَا ممَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ في البَّابِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ الله.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَخِلَّلَهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٢/٥١): «ولَفْظُ: «دُبُرَ الصَّلاةِ»: قَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرَ جُزْءِ مِنَ الصَّلاةِ؛ كَمَا يُرَادُ بدُبُرِ الشَّيءِ مُؤَخِّرُهُ، وقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَذَبَنَرَ الشَّجُودِ﴾، وقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوْعِ الأَمْرَيْنِ» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ نَظَّنَهُ في «زَادِ المَعَادِ» (٧٨/١): «ودُبُرَ الصَّلاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلامِ وبَعْدَهُ، وكَانَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) يُرَجِّحُ أَنْ يَكُوْنَ قَبْلَ السَّلام؛ فَرَاجَعْتُهُ فِيْهِ، فَقَالَ: دُبُرَ كُلِّ شَيءٍ مِنْهُ، كُدُبُرِ الحَيَوَانِ».

* * *

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنْ لَنَا جَوَازُ الأَمْرَيْنِ لأَنَّ الأَذْكَارَ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ: مِنْهَا مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ السَّلامِ، ومِنْهَا مَا يُقَالُ: بَعْدَ السَّلام مِنَ الصَّلاةِ، وبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ هُنَا.

وضَابِطُ المَسْأَلَةِ في الأَذْكَارِ هُنَا: أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا دُعَاءً فَمَحَلُّهُ قَبْلَ

السَّلامِ، ومَا كَانَ مِنْهَا ذِكْراً وثَنَاءً فَمَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلام، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَقْوَالُ وتَسْتَقِيْمُ الأَدِلَّةُ في تَوْظِيْفِ كُلِّ الأَحَادِيْثِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في مَعْنَى «دُبُرَ الصَّلاةِ» والله المُوَفِّقُ.

وهَذَا قَوْلُ الإمَامِ أَحْمَدَ، وهُوَ اخْتِيَارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، وهُوَ اخْتِيَارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، وهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابنِ بَازٍ في "فَتَاوِيْهِ" (١٩٤/١١)، وشَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ في "فَتَاوِيْهِ" (٣/ ٢٠٤). وفي "الشَّرْح المُمْتِع" (٣/ ٢٠١).

قَالَ ابنُ رَجَبِ رَخِيَّتُهُ في «الفَتْحِ» (٣٩٨/٧): «وقَالَ القَاضِي أبو يَعْلَى في «الجَامِعِ الْكَبِيْرِ»: ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُسَنُّ للإمَامِ الجَهْرُ بالذِّكْرِ والدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ بحَيْثُ يُسْمِعُ المَأْمُوْمَ، ولا يَزِيْدُ على ذَلِكَ.

وذَكَرَ عَنْ أَحْمَد نُصُوْصاً تَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بَبَعْضِ الذِّكْرِ، ويُسِرُّ الدُّعَاءَ، وهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ، وأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بالإمَامِ؛ فَإنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا ظِاهِرُهُ يَدُلُّ على جَهْرِ المَأْمُوْمِيْنَ أَيْضاً».

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَخِلَشْهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٢/٥١): «والمُنَاسَبَةُ الِاعْتِبَارِيَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَمَا دَامَ في الصَّلَاةِ لَمْ يَنْصَرِفْ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَالدُّعَاءُ حِينَئِذٍ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِ، أَمَّا إِذَا انْصَرَفَ إِلَى النَّاسِ مِنْ مُنَاجَاةِ الله لَمْ يَكُنْ مَوْطِنَ مُنَاجَاةٍ لَهُ ودُعَاءٍ.

وإنَّمَا هُو مَوْطِنُ ذِكْرٍ لَهُ وثَنَاءٍ عَلَيْهِ، فَالمُنَاجَاةُ والدُّعَاءُ حِينَ الإقْبَالِ والتَّوجُهِ إلَيْهِ في الصَّلَاةِ، أمَّا حَالُ الإنْصِرَافِ مِنْ ذَلِكَ فَالثَّنَاءُ والذَّكْرُ أُولَى.

وكَمَا أَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنِ اسْتَحَبَّ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ تَرِدْ

بِهِ السُّنَّةُ: فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُقَابِلُ هَذِهِ لَا يَسْتَحِبُّونَ القُّعُودَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ المَأْثُورَ، بَلْ قَدْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ويَنْهَوْنَ عَنْهُ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ المَأْثُورَ، بَلْ قَدْ يَكُرَهُونَ ذَلِكَ ويَنْهَوْنَ عَنْهُ فَهُ وَلَا يَصْدُوعٍ، وأولَئِكَ مُجَاوِزُونَ الأَمْرَ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ، والدِّينُ إِنَّمَا هُو الأَمْرُ بِالْمَشْرُوعِ دُونَ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ».

وقَالَ أَيْضاً (٢٢/ ٥٠٠): "وأمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ اقْرَأُ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَهَذَا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْهَا.

وأمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةً قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الأخِيرِ، ودُبُرَ الصَّلُواتِ المَكْتُوبَةِ»، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَخُصَّ مَا بَعْدَ السَّلَام بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاولَ مَا قَبْلَ السَّلَام.

وإنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَعُمُّ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءُ الإَمَامِ والمَأْمُومِ جَمِيعاً بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةً كَمَا لَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ يَكُونَ دُعَاءُ الإَمَامِ والمَأْمُومِ جَمِيعاً بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةً كَمَا لَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَلْ إِذَا دَعَا كُلُّ واحِدٍ وَحْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهَذَا لَا يُخَالِفُ السَّنَةَ» انتهَ كَالمُهُ رَحِمَهُ الله تَعَالى.

وفي هَذَا رَدُّ ظَاهِرٌ مِنَ ابنِ تَيْمِيَّةَ كَاللَّهُ على بَعْضِ مَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُطْلِقُ القَوْلَ: بَأَنَّ الأَذْكَارَ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في دُبُرِ الصَّلاةِ أَنَّهَا لا تُقَالُ إلَّا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ السَّلام!

في حِيْنَ أَنَّهُ رَخِّلَفَهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ آيَةِ الكُرْسِي والمُعَوَّذَاتِ لا تَكُوْنُ إِلَّا بَعْدَ السَّلامِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" (٢٢/ ٥٠٨) في جَوَابٍ لَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: "وأمَّا إذَا قَرَأ الإمَامُ آيَةَ الكُرْسِيِّ في نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ المَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ولَيْسَ في

ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشَعَائِرِ الإسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ القُرْآنِ والدُّعَاءِ والذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُهُ أَيْضاً (٢٢/٥٠٠): "وأَمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ اقْرَأْ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَهَذَا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْهَا» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَخِلَتُهُ في "زَادِ المَعَادِ" (١/ ٢٥٧): "وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ أَوْ المَأْمُومِينَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ يَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَامِ مَنْ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ وَلَيْتُهُ أَصْلاً وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتَيْ الفَجْرِ وَالعَصْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ أَمَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَآهُ مَنْ رَآهُ عِوَضًا مِنَ السُّنَّةِ بَعْدَهُمَا وَالله أَعْلَمُ.

وَعَامَّةُ الأَدْعِيَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا، اللَّائِقُ بِحَالِ المُصَلِّي فَإِنّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ يُنَاجِيهِ مَا دَامَ في الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتْ تِلْكَ المُنَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ المَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالقُرْبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ انْقَطَعَتْ تِلْكَ المُنَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ المَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالقُرْبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَتُرُكُ سُؤَالَهُ في حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَالقُرْبِ مِنْهُ وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ؟

وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَكْسَ هَذَا الحَالِ هُوَ الأَوْلَى بِالمُصَلِّي إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا نُكْتَةً لَطِيفَةً وَهُوَ أَنَّ المُصَلِّي إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ الله وَهَلَّلهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَرَهُ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ أَسْتُحِبَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى النَّيِ يَعِيْقُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ العِبَادَةِ النَّانِيَةِ النَّيِ يَعِيْقُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ العِبَادَةِ النَّانِيَةِ لَا لِكَوْنِهِ دُبُرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ الله وَحَمِدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى

رَسُولِ الله عَلِيْ أَسْتُحِبَّ لَهُ الدَّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ كَمَا في حَدِيثِ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ: "إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِحَمْدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّيِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَحَمْدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّهِى كَلامُهُ. النَّبِيِّ عَلَيْهُ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ " انْتَهَى كَلامُهُ.

قُلْتُ: أَرَادَ ابنُ القَيَّمِ وَكُلَّلْهُ بِالدُّعَاءِ المَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا: هُوَ الدُّعَاءُ المُطْلَقُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم عِنْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ مُبَاشَرَةً، وهَذَا خِلافُ السُّنَةِ كَمَا قَالَ ابنُ القَيَّمِ، لِذَا كَانَتِ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِي بِالأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ دُبُرَ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَخِذَهُ المَشْرُوْعَةِ دُبُرَ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَخِذَهُ المَسْأَلَةِ بَحْثُ مُفَصَلٌ في البَابِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ الله.

وفي هَذَا رَدِّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابنَ القَيَّمِ يَخْلَفْهُ يَنْهَى عَنِ الذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلاةِ! بَلْ مُرَادُهُ يَخْلَفُهُ هُوَ النَّهْيُّ عَنِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ مُبَاشَرَةً، لا الذِّكْرَ المَشْرُوْعَ، فَتَأْمَلُ!

قَالَ شَيْخُنَا ابنُ بَازٍ نَظَّلَهُ في "فَتَاوِيْهِ" (١٩٤/١١): "وقَدْ جَاءَتِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ بذَلِكَ، وأَكْثَرُهَا يَدُلُّ على أَنَّ المُرَادَ آخِرَهَا قَبْلَ الشَّلامِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالدُّعَاءِ، كَحَدِيْثِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَ اللَّهُ لَمَّا عَلَمَهُ الرَّسُولُ عَلَيْ السَّلامِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالدُّعَاءِ، كَحَدِيْثِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَ اللَّهُ لَمَّا عَلَمَهُ الرَّسُولُ عَلَيْ اللَّهُ الرَّسُولُ عَلَيْ اللَّهُ على صِحَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأَذْكَارُ الوَارِدَةُ في ذَلِكَ، فَقَدْ دَلَّتِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ على أَنَّ ذَلِكَ في دُبُرِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ، ومِنْ ذَلِكَ أين يَقُوْلَ حِيْنَ يُسَلِّمَ: "اسْتَغْفِرُ الله، اسْتَغْفِرُ الله، السَّغْفِرُ الله، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ" انْتَهَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا ابنُ عَثَيْمِيْنَ رَئِظَلْلهُ في "فَتَاوِيْهِ" (١٣/ ٢٧٤): "الدُّعَاءُ

بَعْدَ الصَّلاةِ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ لا يَنْبَغِي؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلامِ، هَذَا مَا أَرْشَدَ إلَيْهِ النَّبِيُ عَلَيْهُ في قَوْلِهِ في حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَ السَّلامِ، هَذَا مَا أَرْشَدَ إلَيْهِ النَّبِيُ عَلَيْهُ في قَوْلِهِ في حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَ السَّعْفِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّشَهُد، قَالَ: النَّمَ ليَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءً»، وهَذَا مُقْتَضَى النَّظُرِ الصَّحِيْحِ... ثُمَّ قَالَ: أمّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِثْلُ قَوْلِ المُصَلِّي: النَّطْرِ الصَّحِيْحِ... ثُمَّ قَالَ: أمّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِثْلُ قَوْلِ المُصَلِّي: أَسْتَغْفِرُ الله ، حَيْنَ يُسَلِّمَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْقَى على أَسْتُغْفِرُ الله ، وَيْنَ يُسَلِّمَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْقَى على مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وإنَّمَا شُرِعَ ذَلِكَ لَمَا عَسَى أَنْ يَكُوْنَ مِنْ خَلَلٍ أَو تَقْصِيْرٍ في الصَّلاةِ، فَكَانَتْ مَشْرُوْعِيَّتُهُ بَعْدَهَا»، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّاني

تَحْقِيْقُ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ قَبْلَ السَّلام وبَعْدَهُ

وقَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَذْكَارِ الصَّلاةِ النَّتِي تُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ وقَبْلَ السَّلامِ، وبَيْنَ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلام!

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَمَهَّدَ مَسْلَكُ الأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في دُبُرِ الصَّلاةِ إلى ثَلاثِ حَالاتٍ، كَمَا يَلي:

الحَالَةُ الأَوْلَى: مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ السَّلامِ، وهَذَا النَّوْعُ ثَابِتٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، بِلا خِلافٍ نَعْلَمُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا فَرَغَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، بِلا خِلافٍ نَعْلَمُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَشَهُدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوذُ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ أَحَدُكُمْ مِنَ التَشَهُدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوذُ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيْقِ رَ اللَّهُمَّ إِنَّه قَالَ لرِسُوْلِ الله عَلَيْمَ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلُماً كَثِيراً، وَلَا أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي طَلَمْت نَفْسِي ظُلُماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِك، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الذَّرُعِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحَالَةُ النَّانِيَةُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ، وهَذَا النَّوْعُ أَيْضاً مُقَرَّرٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ العِلْم.

مِثْلُ: الاسْتِغْفَارِ ثَلاثاً، وقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ومِثْلُ: أَذْكَارِ التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ، وقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وسُوْرَةِ الإِخْلاص والمُعَوَّذَتَيْن.

وقَوْلُهُ ﷺ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، لا حَوْلَ ولا قُوةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدَّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْنَ» أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ.

وقَوْلُهُ عَلَىٰهُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما مَنْعَتَ، ولا مُعْطِي لما مَنْعَتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ السَّلامِ مِنْ صَلاةِ الوِتْرِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» أَخْرَجَهُ أَحمَدُ.

وغَيْرُهَا كَثِيرٌ، سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ الله في البَابِ الرَّابع.

الحَالَةُ النَّالِثَةُ: مَا هُوَ مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ بَعْدَ السَّلامِ، ولِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُولِّيْهَا.

وهَذَا النَّوْعُ مِنَ الأذْكَارِ: هُوَ غَالِبُ الأذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا دُبُرَ الصَّلاةِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ والنَّسَائيُّ وغَيْرُهُم، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

والَّذِي مَهَّدَ هَذَا الخِلافَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ في تَقْدِيْمِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ على السَّلامِ أو في تَأْخِيْرِهَا بَعْدَ السَّلامِ: هُوَ خِلافُهُم في فَهْمِ وتَحْقِيْقِ مَعْنَى كَلِمَةِ: «دُبُرَ الصَّلاةِ» كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفاً.

فعِنْدَئِذٍ كَانُوا على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُم مَنْ غَلَبَ مَعْنَى كَلِمَةِ: «دُبُرَ الصَّلاةِ» لَمَا قَبْلَ السَّلامِ، ومِنْهُم مَنْ غَلَبَ مَعْنَاهَا لَمَا بَعْدَ السَّلام.

وهُنَاكَ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ جِنْسِ الدُّعَاءِ وبَيْنَ جِنْسِ الأَذْكَارِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا دُعَاءً جَعَلُوهُ قَبْلَ السَّلامِ، ومَا كَانَ مِنْهَا ذِعْرًا جَعَلُوهُ قَبْلَ السَّلامِ، ومَا كَانَ مِنْهَا ذِعْرًا جَعَلُوهُ مَعْلُوهُ بَعْدَ السَّلامِ، وهَذَا الأَخِيْرُ هُوَ الأَصَحُ والأَرْجَحُ أَثَراً ونَظَراً؛ لِأَنَّ بِهِ تَجْتَمِعُ الأَقْوَالُ، وإلى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ الإمَامُ أَحْمَدُ، وابنُ تَنْمِيَّةً، وابنُ تَنْمِيَّةً، وابنُ بَازٍ والعُثَيْمِيْنُ وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنْ بَحْثِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَلْتُنْظَرْ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.



الأذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلام

- الفَصْلُ الأوَّلُ: الأذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلام مِنَ الفَرِيْضَةِ.
- الفَصْلُ الثَّاني: الأحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ والآدَابُ الشَّرعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ
 بأذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلام.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الأَذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلام مِنَ الفَريْضَةِ

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌّ، وعِلْقٌ نَفِيْسٌ، بَلْ هُوَ وَاسِطَةُ العِقْدِ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ المُخْتَصَرَةِ، فَقَدْ جَمَعْتُ فِيْهِ جُمْلَةً مِنَ الأَذْكَارِ النَّبُويَّةِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلُواتِ المَفْرُوْضَةِ، وقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِيْنَ ذِكْراً، ولِلهِ التَّوْفِيْقُ والعِصْمَةُ.

فَهَاكَهَا بَعْدَ تَحْرِيْر تَخْرِيجِهَا على قَوَاعِدِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ شَيءٍ مِنْ فِقْهِهَا كَمَا جَاءَ مُقرَّراً عِنْدَ فُقَهَاءِ المِلَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِم، وبالله التَّوْفِيْقِ.

في حِيْنَ أَنَّنَا أَدْرَجْنَا هَذِهِ الأَذْكَارَ ضِمْنَ سِتَّ مَجْمُوْعَاتِ على وَجْهِ التَّرتِيْبِ، لِذَا كَانَ على المُسْلِمِ التَّقَيُّدُ بتَرْتِيْبِ هَذِهِ الأَذْكَارِ بحَسَبِ تَسَلْسُلِهَا في المَجْمُوْعَاتِ السِّتِ، وسَيَأْتي لهَذَا التَّرْتِيْبِ بَعْضُ الكلامِ والتَّفْصِيْلِ في المَجْمُوْعَاتِ السِّتِ، وسَيَأْتي لهَذَا التَّرْتِيْبِ بَعْضُ الكلامِ والتَّفْصِيْلِ في البَابِ الخَامِسِ، إنْ شَاءَ الله.

وبَغْذ؛ فَإِلَى الشُّرُوْعِ إِلَى الأَذْكَارِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلُواتِ المَفْرُوْضَةِ مِنْ خِلالِ مَجْمُوْعَاتِهَا السِّتُ، فَكَانَتْ بَعْدَ الجَمْعِ والتَّحْوِيْرِ، والوَضْعِ والتَّحْقِيْقِ عِشْرِيْنَ ذِكْراً، هَكَذَا: تِسْعَةَ أَذْكَارٍ، وسَبْعَةَ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِ التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ، وآيةً وَاحِدَةً، وثَلاثَ سُورٍ، وإلَيْكَ بَيَانُهَا مِنْ غَيْرِ تَتْبِيْبِ إِنْ شَاءَ الله.

المَجْمُوْعَةُ الأوْلى: فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا ذِكْرَانِ؛ كمَا يَلي:

الأوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ الله»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

الثَّاني: ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ» أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ، وأحمَدُ وأهْلُ السُّنَنِ الأرْبَعِ وابنُ خُزَيْمَةَ وأبو يَعْلَى وغَيرُهُم.

قَالَ مُسْلِمٌ تَكُلَّتُهُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الولِيدُ، عَنِ الأُوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بِنُ عَبْدِ الله)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءً، عَنْ أَبِي عَمَّالٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بِنُ عَبْدِ الله)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءً، عَنْ فَوْبَانَ وَهُنِكَ وَلَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ ثَوْبَانَ وَهُالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإَكْرَامِ».

قَالَ الوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ الله. أَسْتَغْفِرُ الله.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْهُ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَيَ يَعْفُدُ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَيَ يَعْفُدُ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَيَ يَعْفُدُ، إِلَّا مِقْدَارٍ وَالإَكْرَامِ"، وفي روايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ: "يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ"، وفي روايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ: "يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ"،

وقَالَ: حَدَّثَنَاه ابنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الأَحْمَرَ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وقَالَ: «يَا ذَا الجَلَالِ والإكْرَامِ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِم، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ وخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ

الحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ يَكَلِيْهُ قَالَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الجَلَالِ والإكْرَام» انْتَهَى.

وعِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٧٢٠) عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي الهَذَيْلِ كَظُلَلهُ (وهُوَ تَابِعيٌّ كَبِيرٌ ثِقَةٌ) قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّوْنَ إذا قَضَى الرَّجُلُ الصَّلاةَ أَنْ يَقُوْلَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَام».

قَالَ أَبُو يَعْلَى رَجُلِّلُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الهَذَيْلِ، بِهِ. عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي الهَذَيْلِ، بِهِ.

وإسْنَادُهُ إلى عَبْدِ الله بنِ أبي الهَذَيْلِ صَحِيْحٌ على شَرْطِ مُسْلِم.

وقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيْجِهِ» (١/ ٣٦٢)، مِنْ طَرِيْقِ يَعْقُوْبَ الدَّرُوقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بنِ الرَّمَاحِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي الهَذَيْلِ، عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ا

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١٠٢/١٠)، وقَالَ عَنْهُ: "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ"، وقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِّلَتْهُ في "السَّلْسِلَةِ الصَّحِيْحةِ" (٢٠٧٤): "وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ على شَرْطِ مُسْلِم، وابنُ أبي الصَّحِيْحةِ" (٢٠٧٤): "وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ على شَرْطِ مُسْلِم، وابنُ أبي الهُذَيْلِ تَابِعيُّ كَبِيرٌ ثِقَةٌ، مَاتَ في ولايَةِ خَالِدِ القَسْرِيِّ على العِرَاقِ.

وللحَدِيْثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو، وعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً، مَرْفُوعاً، مَرْفُوعاً، أَخْرَجَهُ ابنُ مَنْدَةَ، ومِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوعاً، أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ» انْتَهَى.

اَفْطَةُ الْجَلالَةِ في قَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرُ الله»، لم تَرِدْ عِنْدَ مُسْلِم رَخْلَلهُ، بَلْ جَاءَ ذِكْرُهَا عِنْدَ أحمَدَ والتّرمِذِيِّ وغَيرِهِمَا بسَنَدِ صَحِيْحٍ.

وأمَّا مَا يَزِيْدُهُ بَعْضُهُم في هَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، وأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ دَارَ السَّلامُ، وإلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلامُ، فَحَيِّنَا بِالسَّلامِ، وأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ دَارَ السَّلامِ... إلَخْ"، فَلَمْ يَصِحْ عَنِ النَّبِيِّ وَلِيَّةٍ، وإنَّمَا هُوَ حَدِيْثٌ مَكْذُوْبٌ مُخْتَلَقٌ مِنْ بَعْضِ القُصَّاصِ.

وقَدْ كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كأبي الفَرَجِ ابنِ الْجَوْذِيِّ، والْجَزَرِيِّ، والْجَزَرِيِّ، نَقَلَهُ المُبَارَكُ فُوْرِيُّ في «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ» (١/ ٢٤٤)، وابنُ عِلَّانَ في «الفُتُوْحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (٣/ ٣٣)، وغَيْرُهُم.

وأمَّا الحَدِيْثُ الَّذِي رُوِيَ عِنْدَ البَزَّارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، وإلَيْكَ يَعُوْدُ السَّلامُ...» الحَدِيْثَ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ لا تَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ.

وقَدْ قَالَ عَنْهُ الهَيْثَمِيُّ رَكِلَاللهُ عَنْهُ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١١٨/١٠): «رَوَاهُ البَزَّارُ، وفِيْهِ دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وهُوَ ضَعِيْفٌ».

وقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مِنْ آكَدِ الأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّحَابَةِ: كَثَوْبَانَ، الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَثَوْبَانَ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بنِ عُمْرٍ، وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ.

* * *

وقَدِ اخْتَلَفُ أَهْلُ العِلْمِ في المُرَادِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أَمِّ المُؤْمِنِيْنَ وَيُهُا: لَمْ يَقُعُدْ، إلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ

يا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ»، هَلْ يَقُوْلُ هَذَا الذِّكْرَ وهُوَ في مُصَلَّاهُ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ إلى المُصَلِّيْنَ، أَمْ يَقُوْلُهُ بَعْدَ انْحِرَافِهِ إلى المُصَلِّيْنَ؟ فَكَانَ اخْتِلافُهُم على قَوْلَيْن:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّوَقُّفُ فِيْهَا، وإلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كَظَّلَتُهُ، حَيْثُ سُئِلَ نَخْلَتْهُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَتَوَقَّفَ فِيْهَا، ولم يَجْزِمْ بقَوْلٍ.

القَوْلُ النَّاني: أَنْ يَقُوْلَهُ، وهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى القِبْلَةِ، وهُوَ اخْتِيَارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (۲۲/ ٥٠٥)، وابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (۲۹ / ۲۹۵)، ورَجَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائجِ الأَفْكَارِ»، وهُوَ المَنْقُولُ عَنِ الإَمَامِ أَحْمَدَ نَظَلَتْهُ مِنْ فِعْلِهِ، وأَنَّهُ كَانَ يَمْكُثُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ هُنَيَّةً، ثُمَّ يَنْحَرِفُ في مُصَلَّلُهُ يَسِيْراً عَنِ القِبْلَةِ.

قَالَ ابنُ رَجَبِ الحَنْبِلَيُ كَاللَّهُ في «الفَتْحِ» (٧/ ٤٣٥): "وفي الحَدِيْثِ: دَلِيْلٌ على أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ في المَسْجِدِ بَعْدَ تَسْلِيْمِهِ مِنَ الصَّلاةِ يَسِيْراً، وإنَّما كَانَ يَمْكُثُ بَعْدَ إقْبَالِهِ على النَّاسِ بوَجْهِهِ، لا يَمْكُثُ مُسْتَقْبِلاً للقِبْلَةِ.

وبهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيْثِ والأَحَادِيْثِ المَذْكُوْرَةِ في البَابِ المَاضِي، ويَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ قَبْلَ انْصِرَافِهِ يَسِيْراً: مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ البَرَاءِ بنِ عَازِب، قَالَ: "رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ وَيَلِيْهُ، فَوَجَدْتُ مِنْ حَدِيْثِ البَرَاءِ بنِ عَازِب، قَالَ: "رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ وَيَلِيْهُ، فَوَجَدْتُ وَيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوْعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيْمِ والانْصِرَافِ قَرِيْباً مِنَ السَّوَاءِ».

فَهَذَا الحَدِیْثُ: صَرِیْحٌ فی أَنَّهُ كَانَ یَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِیْمِهِ قَرِیْباً مِنْ قَدْرِ رُكُوْعِهِ أو سُجُوْدِهِ أو جُلُوْسِهِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْن، ثُمَّ یَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وخَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضاً، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُذُ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ والإكْرَام».

وقَدْ سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ تَفْسِيْرِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وهَلِ المَعْنَى: أَنَّهُ يَجْلِسُ في مَقْعَدِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي!

فَتَوَقَّفَ: هَلِ المُرَادُ جُلُوْسُهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ يَسِيراً؟

قَالَ: وقَالَ أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ الله (يَعْنِي: أَحْمَدَ)، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ لَبِثَ هُنَيَّةً، ثُمَّ يَنْحَرِفُ. قَالَ: فَظَنَنْتُهُ يَقُولُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكَ.

فَحَكَى القَاضِي في كَرَاهَةِ جُلُوْسِ الإمْامِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بَعْدَ سَلامِهِ يَسِيراً: رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ».

وقَالَ أَيْضاً (٧/ ٤٣٧): "ومِنَ المُتَأْخِّرِيْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إنَّما يُكَبِّرُ الإَمَامُ بَعْدَ اسْتِقْبَالِهِ للنَّاسِ، واسْتَدَلُّوا فِيْهِ بحَدِيْثٍ مَرْفُوْعٍ، لا يَصِحُ إسْنَادُهُ» انْتَهَى كَلامُهُ.

وهَذَا ظَاهِرٌ في بَعْضِ الأَحَادِيْثِ، كَمَا ذَكَرَتْ أَمُّ سَلَمَةَ وَلَيْنَا مِنْ مُكْثِهِ ﷺ، ولَأَنَّهُ لا يَتَنَاسَبُ مَعَ طَمَأْنِيْنَتِهِ ﷺ وسَكِيْنَتِهِ أَنْ يَنْحَرِفَ انْحِرَافاً مُبَاشِراً عَنِ القِبْلَةِ بَعْدَ تَسْلِيْمِهِ!

وإلى القَوْلِ الثَّاني ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «الفَتْحِ» (٧/ ٤٢٥): «وخَرَّجَ الإَمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائيُّ مِنْ حَدِيْثِ يَزِيْدَ بنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»، وصَحَحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وفي رِوَايَةِ بَعْضِهِم: "فَصَلَّى، ثُمَّ انْحَرَفَ".

ورَوَى عَبْدُ الله بنُ فَرُوحٍ: أنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُوْمُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ يَقُوْمُ على رَضْفٍ، خَرَّجَهُ البَيْهَقِيُّ، وقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الله بنُ فُرُّوْحٍ المِصْرِيُّ، ولَهُ أَفْرَادٌ، والله أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَنَّقَهُ قَوْمٌ، وخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيْحِهِ»، وتَكَلَّمَ فِيْهِ آخَرُوْنَ (۱).

وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «كِتَابِهِ» عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: نُبَّنْتُ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ بتَمامِهِ. وهَذَا أَصَحُ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: والمَشْهُوْرُ: عَنْ أبي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كَانَ أبو بَكْرِ الصِّدِّيْقُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ كَأْنُّهُ جَالِسٌ على الرَّضَفِ.

قَالَ: ورَوَيْنَا عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ.

ثُمَّ خَرَّجَ بإسْنِادِهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَعِيْبُ على الأَئِمَّةِ جُلُوْسَهُم بَغْدَ أَنْ يُسُلِّمُوا، ويَقُوْلُ: السُّنَّةُ في ذَلِكَ أَنْ يَقُوْمَ الإمَامُ سَاعَةَ يُسَلِّمُ.

قَالَ: ورَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ، أَنَّهُما كَرِهَاهُ.

انْظُرْ: "التَّارِيْخَ الكَبِيْرِ" للبُّخَارِيِّ (١٦٩/٥)، و"تَهْذِيْبَ الْكَمَالِ" للمِزْي (١٥/٢٤).

⁽١) هَذَا وَهُمٌّ مِنَ المُوْلُفِ رَخَلَفَهُ: فَإِنَّ عَبْدَ الله بِنَ فَرُّوْخِ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ في
اصَحِيْحِهِ": هو قُرشِيُّ، مَولَى لعَائِشَةَ فَيْهُا، ويَرْوِي عَنْهَا، فَهُوَ تَابِعيُّ، وأمَّا عَبْدُ الله
هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ في الحَدِيْثِ؛ فَإِنَّهُ يَرُوي عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ.

ويُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، والله أعْلَمُ.

ورَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بإسْنِادٍ صَحِيْحٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الإمَامُ إذَا سَلَّمَ انْكَفَتَ وانْكَفَتْنَا مَعَهُ.

وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إذَا سَلَّمَ الإَمَامُ فَلْيَقُمْ، ولْيَنْحَرِفْ عَنْ مَجْلِسِهِ.

وعَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَو انْحَرَفَ.

وممَّنْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ الإَمَامَ يَنْحَرِفُ ويَسْتَقْبِلُ القَوْمَ بوَجْهِهِ: عَلَيُّ بنُ أبي طَالِبِ وطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ.

وقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَاحْصِبُوْهُ! وكرهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وغَيْرُهُمَا مِنَ العُلَماءِ.

ولم يُرَخِّصْ في إطَالَةِ اسْتِقْبَالِ الإمَامِ القِبْلَةَ بَعْدَ سَلامِهِ للذِّكْرِ والدُّعَاءِ إلَّا بَعْضُ المتَأْخُرِيْنَ ممَّنْ لا يَعْرِفُ السُّنَنَ والآثَارَ» انْتَهَى كَلامُهُ رَخِيَّنَهُ.

قُلْتُ: والصَّحِيْحُ أَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ جُلُوْسِ الإَمَامِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بَعْدَ سَلامِهِ مِنَ الصَّلاةِ، للذِّكْرِ والدُّعَاءِ وغَيْرِهِ، إلَّا بمِقْدَارِ الاسْتِغْفَارِ ثَلاثاً، وقَوْلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ والإكْرَام».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا المُكُوْثَ لا يُعَدُّ جُلُوْساً لا عُرْفاً ولا شَرْعاً، بَلْ يُعْتَبرُ تَهِيَّناً للانْصِرَافِ، وهَذَا ظَاهِرُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ وغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ مَعَنا، وبِهَذَا القَوْلِ تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ في مِقْدَارِ جُلُوْسِ الإمَامِ في مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، ومَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَةِ مِنْ كَرَاهَةِ جُلُوْسِ الإمَامِ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، ومَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَةِ مِنْ كَرَاهَةِ جُلُوْسِ الإمَامِ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ فَهُوَ في حَقِّ الجُلُوسِ الطَّوِيْلِ الخَارِجِ عَنِ الشَّرْعِ والعُرْفِ، لا

في حَقِّ الجُلُوْسِ اليَسِيْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** * ***

المَجْمُوْعَةُ النَّانِيَةُ: وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَذْكَارِ التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ
 والتَّكْبِيرِ؛ فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا سَبْعُ صِفَاتٍ.

لِذَا كَانَ على المُسْلِمِ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِداً مِنَ هَذِهِ الأَذْكَارِ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ، ولا يَجْمَعُ بَيْنَهَا بِحَالٍ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيْرُهُ إِنْ شَاءَ الله.

وهَاكَ هَذِهِ الصَّفَاتِ السَّبْعَ؛ كَمَا يَلِي:

الصَّفَةُ الأوْلى: أَنْ يَقُولَ: "سُبْحَانَ الله" ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَةً، «الله أَكْبَرُ» ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَةً، ويَقُولُ تَمَامَ اللَّهَ فَلاثِيْنَ مَرَةً، ويَقُولُ تَمَامَ المَائَةِ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأحمَدُ وأبو دَاوُدَ وغَيرُهُم.

قَالَ مُسْلِمٌ تَخْلَشُهُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بِنُ بَيَانِ الواسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بِنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ المَذْحِجِيِّ (قَالَ مُسْلِم: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بِنِ عَبْدِ المَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ بِنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بِنِ عَبْدِ المَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ بِنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بِنِ عَبْدِ المَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ بِنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله يَعْتُجُ : "مَنْ سَبّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ بِسْعَةٌ وَبِسْعُونَ. وقَالَ وحَمِدَ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ بِسْعَةٌ وَبِسْعُونَ. وقَالَ وَمَا المَلْكُ ولَهُ المَمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بِنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ شُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِثْلِهِ. انْتَهَى.

وقَالَ الإَمَامُ أَحَمَدُ وَكُلِّلَهُ: حَدَّثَنَا الولِيدُ، حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أَبَا ذَرِّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأَجُورِ يُصلُونَ كَمَا نَصُومُ ولَهُمْ فُضُولُ أَمُوالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا يُصَلُّونَ كَمَا نَصُومُ ولَهُمْ فُضُولُ أَمُوالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ولَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُونَ بِهَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَفَلَا أَدُلُكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ ولَا يَلْحَقُكَ إلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ "؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله! ، قَالَ: "تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتُسَبِّحُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتَخْتِمُهَا بِلَا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " انْتَهَى.

وقَالَ أبو دَاوُدَ رَخَلَشُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ إبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الولِيدُ بنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ بِهِ، وزَادَ في آخِرِهِ: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: إِسْنَادُ الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وأبي دَاوُدَ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ النَّ الصَّحِيْحِ، عَدَا مُحَمَّدِ بنِ أبي عَائِشَةَ فَمِنْ رِجَالِ صَحِيْحِ مُسْلِم، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ نَظِّلَتُهُ في "نَتَاتِحِ الأَفْكَارِ" (٢/ ٢٥٩) عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ: "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَكِلَاللهُ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ: "غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ولَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ" في آخِرِ الحَدِيْثِ، فَقَدْ روَاهُ ابنُ سَلْم عَنْ دُحَيْمٍ بَدُوْنِ الزِّيَادَةِ، فَلَمْ يُتَابَعُ أبو دَاوُدَ عَلَيْهَا، لا ممَّنْ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ دُحَيْم، ولا ممَّنْ رَوَاهُ عَنِ الأوْزَاعِيِّ، لِذَا ولا ممَّنْ رَوَاهُ عَنِ الأوْزَاعِيِّ، لِذَا

فَهِي ضَعِيْفَةٌ سَوَاءٌ للتَّفَرُّدِ الَّذِي جَاءَ في الحَدِيْثِ أم لكَوْنِهَا مُدْرَجَةً.

وقَالَ الأَلْبَانِيُ كَلِّلَهُ في «ضَعِيْفِ أبي دَاوُدَ» (٣٢٤): «بأنَّها مُدْرَجَةٌ».

قُلْتُ: ومَهْمَا يَكُنُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ في «صَحِيْحِهِ»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفاً، والحَمْدُ لله.

الدُّثُوْرُ: جَمْعُ دَثْرٍ بِفَتْحِ الدَّالِ وإسْكَانِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ: وهُوَ المَالُ الكَثِيرُ.

* * *

قُلْتُ: وهَذَا الذُّكُرُ مِنْ أَنْفَعِ الأَذْكَارِ وأَتَمَّهَا لَكَوْنِهِ جَمَعَ بَيْنَ أَذْكَارِ التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ وبَيْنَ تَحْقِيْقِ التَّوْحِيْدِ، كَمَا فِيْهِ بَيَانٌ لَفَضْلِ النَّاكِرِيْنَ بِه دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ، وقَدْ نَصَّ بَعْضُهُم على تَفْضِيْلِهِ على الذَّاكِرِيْنَ بِه دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ، وقَدْ نَصَّ بَعْضُهُم على تَفْضِيْلِهِ على غَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ: كالإمَامِ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ والنَّوَوِيِّ وابنِ رَجَبٍ وغَيْرِهِم مِنَ الأَذْكَارِ: كالإمَامِ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ والنَّوَوِيِّ وابنِ رَجَبٍ وغَيْرِهِم مِنَ الْأَدْكَارِ.

قَالَ ابنُ رَجَبِ الحَنْبليُّ يَكُلِّللَهُ في «الفَتْحِ» (٤١٣/٧): «واخْتُلِفَ في تَفْضِيْلِ بَعْضِهَا على بَعْضِ:

فَقَالَ أَحْمَدُ _ في رِوَايَةِ الفَصْلِ بنِ زِيَادٍ _، وسُئِلَ عَنِ التَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ ثَلاثةً وثَلاثِيْنَ أَحَبُ إِلَيْكَ، أَم خَمْسَةً وعِشْرِيْنَ؟ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى: وظَاهِرُ هَذَا: التَّخْيِيْرُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ. وقَالَ: في رِوَايَةِ عليِّ بنِ سَعِيْدٍ: أَذْهَبُ إلى حَدِيْثِ ثَلاثٍ وثَلاثِيْنَ. وظَاهِرُ هَذَا: تَفْضِيْلُ هَذَا النَّوْعِ على غَيْرِهِ.

وكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ: الأَفْضَلُ أَنْ تُسَبِّحَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وتَحْمَدَ ثَلاثاً

وثَلاثِيْنَ، وتُكَبِّرَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وتَخْتِمَ المَائَةَ بالتَّهْلِيْلِ. قَالَ: وهُوَ في دُبُرِ صَلاةِ الفَجْرِ آكَدُ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لمَا وَرَدَ مِنْ فَضِيْلَةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الفَجْرِ إلى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ حَرْبٌ الكَرْمَانيُ.

وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ في كُلِّ مَرَّةٍ، فَيَقُوْلَهُنَّ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَخْتِمَ بالتَّهْلِيْلِ، أم الأَفْضَلُ أَنْ يُفْرِدَ التَّسْبِيْحَ والتَّحْمِيْدَ والتَّكْبِيْرَ على حِدَةٍ؟

قَالَ أَخْمَدُ _ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ مَاهَانَ _ وسَأَلَهُ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُما، أو يُفْرِدُ؟ قَالَ: لا يُضَيِّقُ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: وظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ مُخَيِّرٌ بَيْنَ الْإِفْرَادِ والجَمْع.

وقَالَ أَحْمَدُ _ في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ _: يَقُوْلُ هَكَذَا: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، ولا يَقْطَعْهُ.

وهَذَا تَرْجِيْحٌ مِنْهُ للجَمْعِ، كَمَا قَالَهُ أبو صَالِحٍ، لكِنَّ ذِكْرَ التَّهْلِيْلِ فِيْهِ غَرَابَةٌ.

وقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةً _ مُرْسَلاً _، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَمَرَهُم أَنْ يَقُوْلُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله عَشَرَ مَرَّاتٍ».

وقَالَ إِسْحَاقُ: الأَفْضَلُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي أبي يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيْثِ؛ لوَجْهَيْن:

أَحَذْهُما: أنَّهُ قَالَ: «تُسَبِّحُوْنَ وتَحْمَدُوْنَ وتُكَبِّرُوْنَ»، والوَاوَ قَدْ

قِيْلَ: إنَّهَا للتَّرتِيْبِ، فَإِنْ لم تَقْتَضِ وُجُوْبَهُ أَفَادَتِ اسْتِحْبَابَهُ.

والثَّاني: أنَّ هَذَا مِثْلُ نَقْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ لُوُضُوْءِ اللَّبِيِّ وَأَنَّهُ تَمَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ولا خِلاف في المُرَادِ: أنَّهُ غَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ ذَلِكَ بانْفِرَادِهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، قَبْلَ شُرُوْعِهِ في اللّذِي بَعْدَهُ، ولم يَعْسِلِ المَجْمُوعَ مَرَّةً، ثُمَّ أَعَادَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وثَالِئَةً.

قُلْتُ: هَذَا على رِوَايَةِ مَنْ رَوَى "التَّسْبِيْحَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، والتَّحْمِيْدَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وأمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ» ظَاهِرٌ، وأمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى "تُسَبِّحُوْنَ وتَحْمَدُوْنَ وتُكَبِّرُوْنَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ» فمُحْتَمَلَةٌ، ولِذَلِكَ وَقَعَ الاَخْتِلافُ في فَهُم المُرَادِ مِنْهَا» انْتَهَى كَلامُهُ يَظَلَنهُ.

مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوْزُ تَضْمِيْنُ التَّهْلِيْلِ مَعَ أَيِّ ذِكْرٍ مِنَ الأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ عَقِيْبَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، بَلْ يَجِبُ الاَقْتِصَارُ على النَّصُّ والوُقُوْفُ مَعَهُ، لِذَا لا يَجُوْزُ تَضْمِيْنُ التَّهْلِيْلِ إلَّا مَعَ هَذَا الذِّكْرِ الوَارِدِ هُنَا، وآخَرَ فَقَطُ، ممَّا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ إِنْ شَاءَ الله.

* * *

الصَّفَةُ النَّانِيَةُ: أو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، «الله أَكْبَرُ» أَرْبَعاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأحمَدُ والتَّرْمِذيُ والنَّسَائيُ وغَيرُهُم.

قَالَ مُسْلِمٌ رَكِّلَتُهُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ مِغُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعٌ وثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

وحَدَّثَنَا نَصْرُ بِنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بِنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ): ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعٌ وثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعٌ وثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ قَيْسِ المُلَائِيُ عَنِ الحَكَم بِهَذَا الإسْنَادِ مِثْلَهُ. انْتَهَى.

قَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ في «التَّتَبِّعِ» (١٠٢): «وقَدْ تَابَعَهُم ـ أي: مَالِكَ بنَ مَغْوَلٍ، وعَمْرَو بنَ قَيْسٍ، وحَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ـ زَيْدُ بنُ أبي أنِيْسَةَ، ولَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم، وابنُ أبي لَيْلي، وقَبِيْصَةُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُوْرٍ.

وخَالَفَهُم: مَنْصُوْرٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ، وجَرِيْرٍ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنِ الحَكَمِ، فَرَوَيَاهُ مَوْقُوفاً، وكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، إلَّا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرٍ الصَّائِغ عَنْ عَبْدَانَ عَنْهُ.

والصَّوَابُ والله أَعْلَمُ: المَوْقُوْفُ؛ لأنَّ الَّذِيْنَ رَفَعُوْهُ شُيُوْخٌ لا يُقَاوِمُوْنَ مَنْصُوْراً، وشُعْبَةَ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ مُسْلِم: أَحْمَدُ والتَّرْمِذِيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ حِبَّانَ والطَّبرَانيُّ في «الكَبِيْرِ» وغَيْرُهُم كُلُّهُم مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتْبَةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلي، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، بِهِ مَرْفُوْعاً. أَمَّا مَعْنَى قَوْلُهُ بَيْكِيْنَ: «مُعَقِّبَاتٌ» فَعَلَى أَقُوالٍ، مِنْهَا:

الْأُوَّلُ: تَسْبِيْحَاتٌ تُفْعَلُ أَعْقَابَ الصَّلاةِ.

النَّاني: سُمِّيتْ مُعَقِّبَاتٌ لأنَّها تُفْعَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

الثَّالِثُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّعْقِيْبِ، أَيْ: أَذْكَارٌ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَيْ: تَعْقِبُ لَصَاحِبِهَا عَاقِبَةً حَمِيْدَةً.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مِنَ التَّعْقِيْبِ، وهُوَ الجُلُوْسُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ للدُّعَاءِ ونَحْوِهِ.

* * *

الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ: أو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، «الله أَكْبَرُ» ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَكُوْنُ المَجْمُوْعُ: تِسْعاً وتِسْعِيْنَ مَرَّةً.

قَالَ البُخَارِيُّ وَكُلْفَهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهُ قَالَ: جَاءَ اللهُ قَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ بَيْ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ بِالدَّرَجَاتِ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِ بَيْ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ بِالدَّرَجَاتِ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِي بَيْ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ بِالدَّرَجَاتِ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ولَهُمْ العُلْرَ، والنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ولَهُمْ فَضُلٌ مِنْ أَمُوالِ يَحُجُونَ بِهَا، ويَعْتَمِرُونَ، ويُجَاهِدُونَ، ويَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: اللهُ أَكْمُ إِنْ أَخَذْتُمْ أَذْرَكُتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، ولَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، ولَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وكُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وتَحْمَلُونَ وتُحْمَلُونَ وتُحْمَلُونَ وَتُكْبُرُ وَنَ خَلْفَ كُلُ صَلَاقٍ ثَلَاثِينَ الْفَقَالَ: بَعْضُنَا نُسَبِّحُونَ وتَحْمَلُونَ وَتُكَلِّرُونَ خَلْفَ كُلُ صَلَاقٍ ثَلَاثِينَ اللَّا وَلَلاثِينَ اللَّهُ وَلَكُرْبُونَ وَلَكُ أَونَا وَلَلاثِينَ اللَّهُ وَلَكُرْبُونَ وَلَكُ أَلُونَ وَلَكُمْ أَرْبَعًا وَلَلاثِينَ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، ونَحْمَدُ ثَلَاثًا وَلَلاثِينَ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، ونَحْمَدُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "تَقُولُ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ» انْتَهَى.

وقَالَ مُسْلِمٌ رَكُلْقُهُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بِنُ النَّصْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابِنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ شُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _ وهَذَا حَدِيثُ قُتَلِبَةً _ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله عَيْجَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ فَقَالَ: "ومَا ذَاكَ"؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نَصُومُ ويَتَصَدَّقُونَ ولَا نَتَصَدَقُ ويُعْتِقُونَ ولَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْجَةُ وَنَ الله عَلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ فَقَالَ: "ومَا ذَاكَ"؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نَصُومُ ويَتَصَدَّقُونَ ولَا نَتَصَدَقُ ويُعْتِقُونَ ولَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْجَةً ونَ ولَا نُعْتِقُ، ولَا نَتَصَدَقُ ويُعْتِقُونَ ولَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْجَةً ولَا يَكُونُ أَحَدُ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ "؟ فَقَالُ رَسُولُ الله يَعْتَقُونَ الله اللهُ اللهُ عَنْ سَبَقَكُمْ ولَا يَكُونُ أَحَدُ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ "؟ فَقَالُ : "تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ فَالُوا: بَلَى يَا رَسُولُ الله، قَالَ: "تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلًا فَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلُلُ مَا صَنَعْتُمْ "؟ فَلَاتًا وثَلَاثِينَ مَرَّةً".

قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إخْوانُنَا أَهْلُ الْأَمْوالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ».

وزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هَذَا الحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيِّ: فَحَدَّشْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: «نُسَبِّحُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتَحْمَدُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتُحَبِّرُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ فَتَكَبِّرُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ فَوَ الله فَلَاثِينَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ وسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ وَسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَ ثَلَاثَةً وثَلَاثِينَ».

قَالَ ابنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ رَجَاءَ بنَ حَيْوةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنِي أَمَيَّةُ بِنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله عَيْلًا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ النَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ؛ إلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ؛ إلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قُولُ أَبِي صَالِح: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وزَادَ في الحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إحْدَى عَشْرَةَ إحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ. انْتَهَى.

ومِنْ خِلالِ هَذَا يَكُوْنُ مِنَ السَّنَةِ أَيْضاً: التَسْبِيْحُ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مرَّةً، والتَّحْمِيْدُ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مرَّةً، وهُوَ مَا نَصَّ والتَّحْمِيْدُ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مرَّةً، وهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الإمَامُ أَحْمَدُ في رِوَايَةٍ وابنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ رَجَبٍ وغَيْرهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ أَيْضاً ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعيُّ في "الإعلامِ بفَوَائِدِ العَلْمِ، وهُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ أَيْضاً ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعيُّ في "الإعلامِ بفَوَائِدِ عُمْدةِ الأَحْكَامِ" وغَيرُهُ.

قُلْتُ: وهَذِهِ الصِّفَةُ: هِيَ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ، فَلا يَجُوْزُ تَأْوِيْلَهَا أُو تُجْهِيْلَهَا، والله المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

÷ ÷ ÷

الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَو يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ» ثلاثا وثلاثيْن مرّة، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيْ يَقُوْلُهَا: ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً مَجْمُوْعَةً إلى بَعْضٍ دُوْنَ تَفْرِيْقٍ.

قَالَ البُخَارِيُّ رَخَلَاللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أبِي صَالِحٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَيَضْهَ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إلَى النّبِيِّ عَيْقَةُ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، والنّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ولَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوالٍ يَحُجُونَ بِهَا، ويَعْتَمِرُونَ، ويُجَاهِدُونَ، ويَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: فَضْلٌ مِنْ أَمْوالٍ يَحُجُونَ بِهَا، ويَعْتَمِرُونَ، ويُجَاهِدُونَ، ويَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدَّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، ولَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وكُنتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟: تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَكُبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ: بَعْضُنَا نُسَبِّحُ وَلَ مِثْلَاثِينَ، ونَحْمَدُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، ونَحْمَدُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، ونَحْمَدُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، ونُكَبِّرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ» انْتَهَى.

وقَالَ مُسْلِمٌ تَخَلَفُهُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. ح قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وهَذَا حَدِيثُ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وهَذَا حَدِيثُ قُتَنْبَةَ ـ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا بِالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ، ولَا نَتَصَدَّقُ، ويُعْتِقُونَ ولَا نَصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ، ولَا نَتَصَدَّقُ، ويُعْتِقُونَ ولَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا وَتَعْمَدُونَ وَتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَعْرَا وتَكُمَلُونَ وتَحْمَدُونَ وتَعْرَفَقَ وتَعْرَبُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَحْمَدُونَ وتَعْرَفَ وتَعْرَفَقَ وتَعْرَفَقَ وتَعْرَفَقَ وتَعْرَفَقَ وتَعْرَفَقُونَ وتُعْرَفِقَ وتَعْرَفَقَ وتَعْمُ مُنْ مَا وَلَا يُونَ وتَعْرَفَقَ وتَعْرَفَقَ وتُنَا وَلَا اللَّوْنَ وتَعْرَفَقُونَ وتَعْمَا وَتَعْمَلُ وَلَا الْعُونَ وَلَوْنَ وتَعْرَفَقَا وَلَوْنَ و

قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا:

سَمِعَ إِخُوانُنَا أَهْلُ الأَمُوالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ».

وزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هَذَا الحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيِّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: «شُمَيِّ فَخَدَثُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتَحْمَدُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتُكبِّرُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتُحَمِّدُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ وتُحَمِّدُ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: الله أَكْبَرُ وسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ وَسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَ ثَلَاثَةً وثَلَاثِينَ.

قَالَ ابنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ رَجَاءَ بنَ حَيْوةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. انْتَهَى.

* * *

قُلْتُ: وظَاهِرُ الحَدِيْثِ: أَنَّهُ يَقُوْلُ: "التَّسْبِيْحَ والتَّحْمِيْدَ والتَّكْبِيرَ" مُجْتَمِعاً ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، وهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ أبي صَالح، وهُوَ مَا فَهِمَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، خِلافاً لمَنْ رَوَى الحَدِيْثَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ غَيْرَ أبي صَالِحِ!

وبِهِ قَالَ أَيْضاً أَحْمَدُ في رِوايَةٍ، وكَذَا نَصَّ عَلَيْهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ القَيِّمِ، كمَا اسْتَظْهَرَهَا ابنُ المُلَقِّنِ ورَجَّحَهَا، واحْتَمَلَهُا ابنُ رَجَبٍ، واسْتَحْسَنَهَا أَيْضاً ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ وغَيرُهُ، وهُو كَذَلِكَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ المُخْتَارَةَ هُنَا: هِيَ أَصَحُ مَا وَرَدَ في «الصَّحِيْتِ»، قَالَهُ ابنُ رَجَبٍ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيرِ»، قَالَهُ ابنُ رَجَبٍ وغَيْرُهُ، والله أَعْلَمُ.

قَالَ ابنُ رَجَبِ الحَنْبِلِيُ تَكُلِّشُهُ في «الفَتْحِ» (٧/ ٤١٤): «وقَالَ أَحْمَدُ - في رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ -: يَقُولُ هَكَذَا: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلّه إلّا الله، والله أكْبَرُ، ولا يَقْطَعْهُ».

وهَذَا تَرْجِيْحٌ مِنْهُ للجَمْعِ، كَمَا قَالَهُ أبو صَالِحٍ، لكِنَّ ذِكْرَ التَّهْلِيْلِ فِيْهِ غَرَابَةٌ» انْتَهَى، قُلْتُ: وهُوَ كَذَلِكَ!

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعيُّ يَخْلَقُهُ في «الإعْلامِ» (٤٨/٤): «قَوْلُهُ: «تُسَبِّحُوْنَ إلى آخِرِهِ» فِيْهِ دِلالَةٌ على تَعْلِيْم كَيْفِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ، ولا شَكَّ أَنَّ جَمْعَهُ والإثْيَانَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهُ على حِدَةٍ فُرَادَى جَائِزٌ، لكِنَّ جَمْعَهُ رَاجِحٌ؛ لأَنَّ العَدَدَ في الجُمْلَةِ يَحْصُلُ في كُلِّ فَرْدٍ مِنَ العَدَدِ، كَيْفَ وهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ!

وحَكَى أبو عِمْرَانَ الزَّنَاتِيُّ المَالِكِيُّ: أَنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا في جَمْعِهَا وَتَفْرِيْقِهَا أَيُّهُما أَفْضَلُ، ورَجَّحَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ: الجَمْعَ، بالإثْيَانِ بِوَاوِ العَطْفِ، كَغَيْرِهِ مِنَ التَّشَهُدِ».

وقَالَ أيضاً (٥١/٤): "قَوْلُهُ: "فَرَجَعْتُ إلى أبي صَالِحٍ فَقَالَ: اللهَ أَكْبَرُ " إلى أبي صَالِحٍ فَقَالَ: اللهَ أَكْبَرُ " إلى آخِرِهِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقُولُ: اللهَ أَكْبَرُ وسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله قَلاثُا وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، وظَاهِرُ الحَدِيْثِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مُسْتَقِلَةً، ثُمَّ يُحْمَدُ كَذَلِكَ، وهُو ظَاهِرُ جَمِيْع رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ. يَحْمَدُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ كَذَلِكَ، وهُو ظَاهِرُ جَمِيْع رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وهُوَ أُوْلَى مِنْ تَأْوِيْلِ أَبِي صَالِحِ انْتَهَى.

قَالَ ابنُ رَجَبِ الْحَنْبِلِيُّ رَخِّلِنَهُ في «الْفَتْحِ» (٧/ ٢٠٩): «وأَمَّا أَلْفَاظُ الْحَدِيْثِ، فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ:

فَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ الَّتِي خَرَّجَهَا البُخَارِيُّ هَاهُنَا: «تُسَبِّحُوْنَ

وتَحْمَدُوْنَ وتُكَبِّرُوْنَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ»، وفَسَرَّهُ بِأَنَّهُ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أكْبَرُ»؛ حَتَى يَكُوْنَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ.

وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُفَسِّرَ لِذَلِكَ هُوَ أَبُو صَالَحٍ، وهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ الثَّلاثِ، فيَقُوْلُهَا: ثَلاثاً وتَلاثِيْنَ مَرَّةً، فَيَكُوْنَ مَجْمُوْعُ ذَلِكَ تِسْعاً وتِسْعِيْنَ.

والثَّاني: أَنَّهُ يَقُوْلُهَا إِحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةٍ، فَيَكُوْنَ مَجْمُوْعُ ذَلِكَ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ.

وهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ سُهَيْلٌ، وفَسَّرَ الحَدِيْثَ بِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ سُمَيِّ، عَنْ أبي صَالح، أَيْضاً».

وقَالَ أَيْضاً (٧/٤١٣): "ويَجُوْزُ الأَخْذُ بِجَمِيْعِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، والأَفْضَلُ أَنْ لا يَنْقُصْ عَنْ مَائَةٍ؛ لأَنَّ أَحَادِيْثَهَا أَضَّ أَحَادِيْثَهَا أَضَّ أَحَادِيْثَهَا أَضَّ أَحَادِيْثَ البَابِ انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَكِلْقَهُ في «الفَتْحِ» (٨١/٣): «قَوْلُهُ: «ثَلاثٌ وَفَي وَلَلاّتُونَ»... والتَقْدِيرُ حَتَى يَكُونَ العَدَدُ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وفي قَوْلِهِ: «مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ كُلِّهِنَّ الاِحْتِمَالُ المُتَقَدِّمُ: هَلِ العَدَدُ لِلْجَمِيعِ أَوِ المَجْمُوعِ، وَفِي رَوايَةِ ابنِ عَجْلَانَ ظَاهِرُهَا أَنَّ العَدَدَ لِلْجَمِيعِ؛ لَكِنْ يَقُولَ ذَلِكَ وفي رَوايَةِ ابنِ عَجْلَانَ ظَاهِرُهَا أَنَّ العَدَدَ لِلْجَمِيعِ؛ لَكِنْ يَقُولَ ذَلِكَ مَجْمُوعاً، وهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي صَالِحٍ. لَكِنَّ الرِّوايَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ غَيْرِهِ الإَفْرَادُ، قَالَ عِيَاضٌ: وهُوَ أَوْلَى.

ورَجَحَ بَعْضهمْ الجَمْعَ لِلْإِنْيَانِ فِيهِ بِواوِ العَطْفِ، والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلاً مِنَ الأَمْرَيْنِ حَسَنٌ، إلَّا أَنَّ الإَفْرَاد يَتَمَيَّز بِأَمْرٍ آخَرَ، وهُوَ أَنَّ الذَّاكِرَ يَتَمَيَّز بِأَمْرٍ آخَرَ، وهُوَ أَنَّ الذَّاكِرَ يَحْتَاجُ إِلَى العَدَدِ، ولَهُ عَلَى كُلِّ حَرَكَةٍ لِذَلِكَ _ سَواءٌ كَانَ بِأَصَابِعِهِ أَوْ

بِغَيْرِهَا _ ثَوَابٌ لَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الجَمْعِ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ، انْتَهَى.

الصِّفَةُ الخَامِسَةُ: أو يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ الله» عَشَرَ مَرَّاتٍ، «الحَمْدُ لله» عَشَرَ مَرَّاتٍ، «الله أَكْبَرُ» عَشَرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وأَحْمَدُ وأَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَع.

قَالَ البُخَارِيُ رَخِلَقُهُ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وِرْقَاءُ، عَنْ شُمَيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ والنَّعِيمِ المُقِيمِ، قَالَ: "كَيْفَ ذَاكَه؟ قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمُوالِهِمْ ولَيْسَتْ لَنَا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمُوالِهِمْ ولَيْسَتْ لَنَا أَمُوالٌ، قَالَ: "أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ أَمُوالٌ، قَالَ: "أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْ تَدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وتَسْبِقُونَ مَنْ جَاء بَمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ بَعْدَكُمْ ولَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جَعْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاء بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً وتَحْمَدُونَ عَشْراً وتُكَبِّرُونَ عَشْراً».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، ورَواهُ ابنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ ورَجَاءِ بنِ حَيْوةً.

ورَواهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بِنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

ورَواهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ كَالْمَلْهُ في "الفَتْحِ" (٣/ ٨١): "وقَعَ في رِوايَةِ ورْقَاءَ عَنْ سُمَيٌّ عِنْد المُصَنِّفِ في الدَّعَوَاتِ في هَذَا الحَدِيثِ: "تُسَبِّحُونَ عَشْراً وتَحْمَدُونَ عَشْراً وتُكَبِّرُونَ عَشْراً"، ولَمْ أقِفْ في شَيْء مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَنْ تَابَعَ ورْقَاءَ عَلَى ذَلِكَ لَا عَنْ سُمَيٍّ ولَا عَنْ غَيْرِهِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ تَأْوَّلَ مَا تَأْوَّلَ سُهَيْلٌ مِنَ التَّوْزِيْعِ، ثُمَّ أَلْغَى الكَسْرَ.

ويُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ السِّيَاقَ صَرِيْحٌ في كَوْنِهِ كَلَامَ النَّبِيِّ بَيَّلِيُّةٍ.

وقَدْ وَجَدْتُ لِرِوايَةِ العَشْرِ شَوَاهِدَ: مِنْهَا عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وعَنْ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وعَنْ عَبْد الله بِنِ عَمْرٍو عِنْدَهُ، وعَنْدَ أَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ، وعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ البَزَّارِ، وعَنْ أَمِّ مَالِكِ الأَنْصَارِيَّةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ.

وجَمَعَ البَغَوِيُ في "شَرْحِ السُّنَّةِ" بَيْنَ هَذَا الْاخْتِلَافِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ صَدَرَ في أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوَّلَهَا عَشْراً عَشْراً، ثُمَّ إَحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرةَ اللهُ عَشْرةً، ثُمَّ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويَحْتَمِلَ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ إَحْدَى عَشْرةً، ثُمَّ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويَحْتَمِلَ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ الْحَدَى عَشْرةً، ثُمَّ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويَحْتَمِلَ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيْرِ، أَوْ يَفْتَرِقَ بِافْتِرَاقِ الأَحْوَالِ" انْتَهَى.

وقَالَ أَيْضاً لَكُلَّلَهُ: "وقَوْلُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابنُ رَاهُويْهِ أَوْ ابنُ مَنْصُوْرٍ، ويَزِيدُ، هُوَ ابنُ هَارُوْنَ، ووَرْقَاءُ، هُوَ ابنُ عُمَرَ اليَشْكُرِيُّ، وسُمَيٌّ، هُوَ مَوْلَى أَبِي صَالِح.

قَوْلُهُ: (تَابَعَهُ عُبَيْد الله بن عُمَر) هُوَ العُمَرِيُّ (عَنْ سُمَيٌّ) يَعْنِي في إسْنَادِهِ، وفي أَصْلِ الحَدِيْثِ لَا في العَدَدِ المَذْكُوْرِ، وقَدْ بَيَّنْتُ هُنَاكَ عِنْد شَرْحِهِ أَنَّ وَرُقَاءَ خَالَفَ غَيْرَهُ في قَوْلِهِ عَشْراً، وأَنَّ الكُلَّ قَالُوا: "ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»، وأَنَّ وَرُقَاءَ خَالَفَ غَيْرَهُ في قَوْلِهِ عَشْراً، وأَنَّ الكُلَّ قَالُوا: "ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ»، وأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المَجْمُوعُ هَذَا القَدْرُ.

قُلْتُ: قَدْ ورَدَ بِالذِّكْرِ العَشْرِ في حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وجَمَاعَةٍ، وحَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍ وجَمَاعَةٍ، وحَدِيثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ تَقَدَّمَ مَوْصُولاً هُنَاكَ، وأغْرَبَ الكَرْمَانِيُ فَقَالَ: لَمَّا جَاءَ هُنَاكَ بِلَفْظِ الدَّرَجَاتِ فَقَيَّدَهَا بِالعُلا، وقَيَّدَ أَيْضاً زِيَادَةَ: في المُعْمَالِ مِنَ الصَّوْمِ والحَجِّ والعُمْرَةِ زَادَ في عِدَّة الأَذْكَارِ؛ يَعْنِي ولَمَّا

خَلَتْ هَذِهِ الرِّوايَةُ مِنْ ذَلِكَ نَقَصَ العَدَد. ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنَّ مَفْهُوْمَ العَدَدَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ انْتَهَى.

وكِلَا الجَوابَيْنِ مُتَعَقَّبٌ: أمَّا الأوَّلُ فَمَخْرَجُ الحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ وهُوَ مِنْ رِوايَةِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وإنَّمَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْهُ في العَدَدِ المَذْكُورِ في الزِّيَادَةِ والنَّقْصِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ وإلَّا فَيُؤْخَذُ بِالرَّاجِح.

فَإِنِ اسْتَووْا فَالَّذِي حَفِظَ الزِّيَادَة مُقَدَّمٌ.

وأظُنُّ سَبَبَ الوَهْمِ أَنَّهُ وَقَعَ في رِوايَةِ ابنِ عَجْلَان: «يُسَبِّحُونَ ويُكَبِّرُونَ ويَحْمَدُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ مَرَّةً»، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَذْكَارِ الثَّلَاثَةِ، فَرَوَى الحَدِيثَ بِلَفْظِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالله أَعْلَمُ.

وأمَّا الثَّانِي فَمُرَتَّبٌ عَلَى الأوَّلِ: وهُوَ لَائِقٌ بِمَا إِذَا اخْتَلَفَ مَخَارِجُ الحَدِيْثُ، أَمَّا إِذَا اتَّحَدَ المَحْرَجُ فَهُوَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، فَإِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ، وإلَّا فَالتَّرْجِيْحُ» انْتَهَى كَلامُهُ رَخْلَنْهُ.

* * *

قَالَ أبو دَاوُدَ كَثْلَقْهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمْرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو. عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّة هُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ويَحْمَدُ عَشْراً ويُكَبِّرُ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ويَحْمَدُ عَشْراً ويُكبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ ومِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وألفٌ وخَمْسُ مِائَةٍ في المِيزَانِ، ويُكبِّرُ أَرْبَعا وَثَلَاثِينَ ويُسَبِّحُ ثَلَاثاً

وثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِاثَةٌ بِاللِّسَانِ وألفٌ في المِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ في مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، ويَأْتِيهِ في صَلَاتِهِ فَيُنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» انْتَهَى.

وقَالَ النَسَائِيُ كَثَلَقٰهُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: "خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّة، وهُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: "الصَّلَواتُ الحَمْسُ يُسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: "الصَّلَواتُ الحَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ويَحْمَدُ عَشْراً ويُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِي يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ويَحْمَدُ عَشْراً ويُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِي بَسَبِّحُ أَحَدُكُمْ في المِيزَانِ" وأنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَعْقِدُهُنَ بِيَدِهِ، "وإذَا أوى أَحَدُكُمْ إلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ رَسُولَ الله عَلَيْ يَعْقِدُهُنَ بِيَدِهِ، "وإذَا أوى أَحَدُكُمْ إلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ مَسْتَعَ نَلَانًا وَنَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِاتَةٌ عَلَى اللَّسَانِ وألفٌ في المِيزَانِ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله يَعْتَذَ " (فَاتُكُمْ يَعْمَلُ في كُلِّ اللَّسَانِ وألفٌ في المِيزَانِ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله يَعْتَلَى: "فَاتُكُمْ يَعْمَلُ في كُلِّ لِللَّا الْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيَّتَةٍ"؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وكَيْفَ لَا يُعْمِي مَاكَةً الْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيَّتَةٍ"؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وكَيْفَ لَا يُنْهَى النَّهُ عَلَى اللهُ وكَيْفَ لَا أَنْكُمْ كَذَا ويَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ" انْتَهَى.

وقَالَ التِّرْمِذِيُ تَحْلَقُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ حَبِيبِ بِنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ، وعَلِيُّ بِنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَابُ بِنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُجَاهِدٍ وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ

ولَهُمْ أَمُوالٌ يُعْتِقُونَ ويَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: "فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ الله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ مَرَّةً، والحَمْدُ لله ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ مَرَّةً، والله أكْبَرُ أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ مَرَّةً، ولَا إِلَهَ إِلَّا الله عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ولَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وأنسٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍه، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وأبِي الدَّرْدَاءِ، وابنِ عُمَرَ، وأبِي ذَرِّ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ ابنِ عَبَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وفي البَابِ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ والمُغِيرَةِ وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْمً أَنَّهُ قَالَ: اخَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، ويَحْمَدُهُ عَشْراً، ويُحَمِّدُهُ عَشْراً، ويُحَمِّدُهُ فَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويُحْمَدُهُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويُحْمَدُهُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، ويُحَمِّدُهُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ،

وقَالَ ابنُ مَاجَه وَ لَكُنَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابنُ عُلَيَةً، ومُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وابنُ الأجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهَ: السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ: السَّائِنِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ وهُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، ويُكَبِّرُ عَشْراً، ويَحْمَدُ عَشْراً»، فَرَايْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، "فَذَلِكَ خَمْسُونَ ومِائَةٌ بِاللِّسَانِ وأَلفٌ في المِيزَانِ، وإذَا أوى إلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَرَ والفٌ في المِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ الفَيْنِ وخَمْسَ مِائَةٍ في المِيزَانِ، وإذَا أوى إلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَرَ مِأْتُهُ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وأَلفٌ في المِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ الفَيْنِ وخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّنَةٍ "؟! قَالُوا: وكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدَكُمْ وخَمْسَ مِائَةِ سَيِّنَةٍ"؟! قَالُوا: وكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَيْطَانُ وهُو في الصَّلَاةِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وكَذَا حَتَى يَنْفَكَ المَبْدُ لَا يَعْقِلُ الشَيْطَانُ وهُو في الصَّلَاةِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وكَذَا حَتَى يَنْفَكَ المَبْدُ لَا يَعْقِلُ

وِيَأْتِيهِ وَهُو فَي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ» انْتَهَى.

وقَالَ أَحْمَدُ كَثِلَّهُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ عَمْرِهِ بِنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "خَلَّتَانِ مَنْ عَبْدِ الله بِنِ عَمْرِهِ بِنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَلِيلٌ» قَالُوا: ومَا حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةُ وهُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ» قَالُوا: ومَا هُمَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "أَنْ تَحْمَدَ الله وتُكَبِّرهُ وتُسَبِّحَهُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً، وإذَا أَتَيْتَ إلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ الله وتُكَبِّرهُ وتَحْمَدُهُ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً، وإذَا أَتَيْتَ إلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ الله وتُكبِّرهُ وتَحْمَدُهُ مِائَةٍ مَرَةٍ، فَيَلْكَ خَمْسُونَ ومِائِتَانِ بِاللِّسَانِ والفَانِ وخَمْسُ مِائَةٍ في المِيزَانِ، فِأَنَّهُ مَرَةٍ، فَيَلْكَ خَمْسُونَ ومِائِتَانِ بِاللِّسَانِ والفَانِ وخَمْسُ مِائَةٍ في المِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلفَيْنِ وخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ»؟! قَالُوا: كَيْفَ مَنْ فَأَيُكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلفَيْنِ وخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ»؟! قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلفَيْنِ وخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ»؟! قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلفَيْنِ وخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ»؟! قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ في المِيزِيةِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ يَعْمَلُ في المَيْقِ يَعْقِلُهَا ويَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا» قَالَ: ورَأَيْتُ رَسُولَ الله وَيَأْتِيهُ يَعْقِلُهُنَّ بِيدِهِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: الحَدِیْثُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ صَحِیْحٌ، وقَدْ صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ.

وحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في "نَتَائِجِ الأَفْكَارِ"، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في "صَحِيْحِ أبي دَاوُدَ" (٥٠٦٥)، و"صَحِيْحِ النَّسَائيِّ" (١٣٤٨)، و"صَحِيْحِ ابنِ مَاجَه" (٩٢٦)، وغَيْرَهُم آخَرُوْنَ.

* * *

الصَّفَةُ السَّادِسَةُ: أو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» إحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةِ، «الله أَكْبَرُ» إحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ مُسْلِمٌ تَكْلَفْهُ: حَدَّثَنِي أَمَيَّةُ بِنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ شُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله بَيِّةُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ اللهُلَى والنَّعِيمِ المُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ (وقَدْ مَرَّ مَعَنَا): إلَّا أَنَّهُ أَذْرَجَ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِح: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلى آخِرِ الحَدِيثِ، وزَادَ في الحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إحْدَى عَشْرَةَ إحْدَى عَشْرَةَ إحْدَى عَشْرَةَ أَحْدَى عَشْرَةَ أَوْلَ أَنْهَى.

وبِهِ قَالَ سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ، وهُو رَاوِي الحَدِيْثَ، وكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَما جَاءَ صَرِيحاً عَنْهُ في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" (٢٢/ ٤٩٤، ٥١٦)، و"الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ" (٨٥).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في "الفَتْحِ" (١٠/٣): "قَوْلُهُ: "لَكُلُّ وَلَكِيْبِنَ": يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَجْمُوعُ لِلْجَمِيعِ فَإِذَا وُزِّعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، وهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ شُهَيْلُ بنُ أبِي صَالِح كَمَا رَواهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بنِ القَاسِمِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يُتَابَعْ شُهَيْلٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَمْ أَرَ في شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الحَدِيثِ كُلِّهَا التَّصْرِيحَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرِ عِنْدَ البَزَّارِ وإسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، والأَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ المَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَعَلَى هَذَا فَفِيهِ تَنَازُعُ أَفْعَالِ في ظَرْفِ ومَصْدَرٍ، والتَّقْدِيْرُ تُسَبِّحُونَ فَرْدٍ، فَعَلَى هَذَا فَفِيهِ تَنَازُعُ أَفْعَالِ في ظَرْفِ ومَصْدَرٍ، والتَّقْدِيْرُ تُسَبِّحُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ" انْتَهَى.

وقَدْ نَفَى البَغَوِيُّ والنَّوَوِيُّ وابنُ المُلَقِّنِ عِنْدَ شَرْحِهِما لهَذَا الحَدِيْثِ: التَّعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوايَةِ وبَيْنَ غَيْرَهَا مِنَ الرَّوايَاتِ، وذَهَبَ ابنُ رَجَبٍ، والكَرْمَانيُ وابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُ إلى أنَّ الحَدِيْثَ يَحتَمِلُهُ، وكَذَا اسْتَحْسَنَ هَذِهِ الصَّفَةَ أَيْضاً الشَّوْكَانيُ في "نَيْلِ الأَوْطَارِ".

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعيُّ نَظْلَتْهُ في «الإعْلام» (١/٤): «قَوْلُهُ:

«ثَلاثاً وثَلاثِیْنَ مَرَّةً» لا یُعَارِضُهُ رِوَایَةُ سُهَیْلِ: اِحْدَی عَشَرَةَ، اِحْدَی عَشَرَةَ، لأنَّها رِوَایَةُ الأَکْثَرِیْنَ، ومَعَهُم زِیَادَةٌ فَیَجِبُ قَبُوْلُهَا.

ورَوَى البُخَارِيُّ في الدَّعَوَاتِ مِنْ "صَحِيْحِهِ" رِوَايَةً ثَالِثَةً، وهِيَ: "تُسَبِّحُوْنَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً وتَحْمَدُوْنَ عَشْراً وتُكَبِّرُوْنَ عَشْراً»، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ صَدَرَ هَذَا القَوْلُ في مَجَالِسَ أَوَّلُها عَشْراً عَشْراً، ثُمَّ إحْدَى عَشَرةً، ثُمَّ تَلاثاً وثَلاثِيْنَ» انْتَهَى.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَخِلَنَهُ في "نَيْلِ الأَوْطَارِ" (٣/ ٣١٤): "وأمَّا التَّحْمِيْدُ فَوَرَدَ كَوْنُهُ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وخَمْساً وعِشْرِيْنَ، وإحْدَى عَشَرَةَ، وعَشْراً، ومَائَةً، كَمَا في الأَحَادِيْثِ المَذْكُوْرَةِ في أَعْدَادِ التَّسْبِيْحِ، وعِنْدَ مَنْ رَوَاهَا، وكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الأَعْدَادِ فَحَسَنٌ إلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الأَخْذُ بِالزَّائِدِ فالزَّائِدِ" انْتَهَى.

قَالَ ابنُ رَجَبِ الحَنْبليُ رَكِلَلْهُ في «الفَتْحِ» (٤٠٩/٧): «وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُفَسِّرَ لِذَلِكَ هُوَ أَبُو صَالحِ، وهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ الثَّلاثِ، فيَقُوْلُهَا: ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، فَيَكُوْنَ مَجْمُوْعُ ذَلِكَ تِسْعاً وتِسْعِيْنَ.

والتَّاني: أنَّهُ يَقُوْلُهَا إحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةٍ، فَيَكُوْنَ مَجْمُوْعُ ذَلِكَ ثَلاثاً وثَلاثاً

وهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ سُهَيْلٌ، وفَسَّرَ الحَدِيْثَ بِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالح، أَيْضاً " انْتَهَى.

قُلْتُ: وهُو كَذَلِكَ؛ لأنَّ الإعِمَالَ أَوْلَى مِنَ الإهْمَالِ، ولا سِيَّما أَنَّها جَاءَتْ بصِيْغَةِ الجَمْع بحَرْفِ العَطْفِ، وأنَّه لا تَعَارُضَ بَيْنَهَا.

كَمَا أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ غَيْرَ مُتَعَذِّرٌ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ مَسْلَكَ الأَذْكَارِ عَقِبَ الصَّلاةِ جَاءَ مِنْ بَابِ التَّنوُع، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

وأمَّا اعْتِرَاضُ ابنِ حَجَرٍ نَظَّلَتْهُ وغَيْرِهِ كَمَا جَاءَ في «الفَتْحِ» (٣/ ١٠): بَأْنَّ سُهَيْلاً لم يُتَابَعْ على ذَلِكَ، ولَيْسَ في طُرُقِ الحَدِيْثِ كُلِّهِ التَّصْرِيْحُ بإخدَى عَشَرَةَ إلَّا في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ البَزَّارِ بسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

قُلْتُ: هَذَا مَرْدُوْدٌ؛ لأنَّ التَّفَرُّدَ يَكُوْنُ مَرْدُوْداً عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَعِيْفاً، أو كَانَتْ رِوَايَةُ النَّقَةِ مُخَالِفَةً للرِّوَايَاتِ ولم يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُما، وهُنَاكَ اعْتِبَارَاتٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في رَدِّ التَّفَرُّدِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا.

فعِنْدَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ (ضَعْفَ الرَّاوِي، ومَنْعَ الجَمْعِ) لَيْسَا مَوْجُودَيْنِ في رِوَايَةِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبَيْهِ، يُوَضِّحُهُ أَنَّ سُهَيْلاً ثِقَةٌ، وأَنَّ رِوَايَتُهُ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُا وبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ لأَنَّ بَابَ الأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلُوَاتِ جَاءَ غَالِباً هُنَا مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ الَّذِي أَقَرَّهُ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ العَلْمِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ، وعَمِلُوا بالأَخْذِ بِهِ خِلافاً لِبَعْضِهِم!

ثُمَّ إنَّنَا نَجِدُ الأَذْكَارَ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ كَانَتْ مُتَنَوِّعَةً مُخْتَلِفَةً عَدَداً وكَيْفِيَّةً، وهَذَا مِمَّا يَدُلُ على أَنَّ رِوَايَةَ (الإحْدَى عَشَرَ) مُتَنَوِّعَةً مُخْتَلِفَةً عَدَداً وكَيْفِيَّةً، وهَذَا مِمَّا يَدُلُ على أَنَّ رِوَايَةَ (الإحْدَى عَشَرَ) لَيْسَتْ شَاذَةً؛ حَيْثُ جَاءَ الذِّكُرُ عَقِبَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ: ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، وَيُشَراء وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَهَذَا التَّنَقُعُ والتَّغَايُرُ لا يُعَارِضُ وَرُبُعا وثَلاثِيْنَ، وعَشْراً، وخَمْسَةَ عَشَرَ، فَهَذَا التَّنَقُعُ والتَّغَايُرُ لا يُعَارِضُ مَجِيءُ الذِّكْرِ: إحْدَى عَشَرَ مَرَّةً، بَلْ يَزِيْدُ مِنْ قَبُولِهِ والاسْتِئْنَاسِ بِهِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقَد ذَهَبَ إلى هَذَا الجَمْعِ البَغَوِيُّ يَخْلَفْهُ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ نَخْلَفْهُ في «الفَتْحِ» (٨١/٨) حَيْثُ قَالَ: «بَيَّنَ هَذَا الإخْتِلَافَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ في أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَالَ: «بَيَّنَ هَذَا الإخْتِلَافَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ في أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوَّلَهَا عَشْراً عَشْراً، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ إحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ بَلَاثاً وثَلَاثِينَ بَلَاثاً وثَلَاثِينَ التَخْيِيْرِ، أَوْ يَفْتَرِقَ بِالْتِرَاقِ وثَلَاثِينَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّخْيِيْرِ، أَوْ يَفْتَرِقَ بِالْتِرَاقِ الأَحْوَالِ».

* * *

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: أو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» خَمْساً وعِشْرِيْنَ مَرَّةً، «الله أَكْبَرُ» خَمْساً وعِشْرِيْنَ مَرَّةً، «الله أَكْبَرُ» خَمْساً وعِشْرِيْنَ مَرَّةً، «الله أَكْبَرُ» خَمْساً وعِشْرِيْنَ مَرَّةً، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتَّرمِذِيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ جُرَّانَهُ وابنُ جَبَّانَ والحَاكِمُ والطَّبَرانيُّ في «الكَبِيْرِ» وغَيرُهُم.

كُلُّهُم مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بنِ أَنْهُم مِنْ طَرِيْقِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﴿ فِيْهَا.

قَالَ التِّرمِذِيُّ كَالَّلْهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَهِي قَالَ: أَمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ في المَنَامِ فَقَالَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله: أَنْ تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وتَحْمَدُوا الله ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وتُكَبِّرُوا أَرْبَعا وثَلَاثِينَ؟ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وتَحْمَدُوا الله ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وتُكَبِّرُوا أَرْبَعا وثَلَاثِينَ؟ قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْساً وعِشْرِينَ واجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَبِيِّ قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْساً وعِشْرِينَ واجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَبِيِ قَالَ: هَا خَعَلُوا خَمْساً وعِشْرِينَ واجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَبِيِّ قَالَ: هَاجْعَلُوا خَمْساً وعِشْرِينَ واجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَبِيِّ قَصَدَّنَهُ فَقَالَ: «افْعَلُوا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقٍ، ولَهُ شَوَاهِدُ مُعْتَبَرَةٌ تُقَوِّيْهِ سَنَداً ومَثْناً، والله أغْلَمُ.

وقَدْ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» والألْبَانيُّ في «صَحِيْح التِّرمِذِيِّ» (٣٤١٣).

وقَالَ عَنْهُ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإسْنَادِ».

وصَحَّحَهُ أَيْضاً ابنُ حَجَرٍ في "نَتَائِجِ الأَفْكَارِ"، وقَالَ أَيْضاً: "ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْجِ؛ إلَّا كَثِيْرَ بنَ أَفْلَحٍ، وقَدْ وَثَقَهُ النَّسَائيُّ والعِجْليُّ، ولم أرَ لأَحَدِ فِيْهِ كَلاماً" انْتَهَى.

ولَهُ أَيْضِاً شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائيِّ والطَّبرَانيِّ في «الدُّعَاءِ» مِنْ طَرِيْقِ أَحْمَدَ بِنِ عَبْدِ الله بِنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ الفُضَيْلِ بِنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بِنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابنِ عُمَرَ.

قَالَ النَّسَائِيُ كَلَّشُهُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بِنُ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بِنُ عَبْدِ الله بِنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُ بِنُ الفُضَيْلِ بِنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بِنِ أَبِي رَوادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابِنِ الفُضَيْلِ بِنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بِنِ أَبِي رَوادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيكُمْ عَيْ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعا قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وعِشْرِينَ واحْمَدُوا خَمْساً وعِشْرِينَ واحْمَدُوا خَمْساً وعِشْرِينَ وَكَبُرُوا خَمْساً وعِشْرِينَ وَعَلَّلُوا خَمْساً وعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَمَا وَعِشْرِينَ وَكَبُرُوا خَمْساً وعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَا الله عَيْنَ : «افْعَلُوا كَمَا قَالَ أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي عَيْنَ فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْنَ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُ».

قال ابنُ حَجَرٍ نَظَلْتُهُ في "نَتَائج الأَفْكَارِ": "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ مِنْ

هَذَا الوَجْهِ»، وقَالَ الأَلْبَانيُّ في «الصَّحِيْحَةِ» (١٦٢/١): «أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ بسَنَدٍ صَحِيْحِ»، وصَحَحَهُ أَيْضاً في «صَحِيْحِ النَّسَائيِّ» (١/١٩١).

* * *

وهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُ على أَنَّ الإثْيَانَ بالصِّفَاتِ الَّتِي فِيْهَا التَّهْلِيْلُ أَوْلَى مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيْهَا التَّهْلِيْلُ أَوْلَى مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لا تَهْلِيْلَ فِيْهَا، وإنْ كَانَ تَمَامُ السُّنَةِ هُوَ التَّنُويْعُ، كَمَا تَقَدَّمَ في العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ على أَوْجُهِ مُتَنَوِّعَةٍ، وهَذَا مَا بَيَّنَهُ ابنُ تَقَدَّمَ في العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ على أَوْجُهِ مُتَنَوِّعَةٍ، وهَذَا مَا بَيَّنَهُ ابنُ تَعْمِيَةً رَظِّيَةً، وقَرَرَهُ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، وقَرَّرَ أَنَّ هَذَا التَّنَوُعَ لا يَمْنَعُ مِنْ تَرْجِيْحِ وتَفْضِيْلِ بَعْضِ هَذِهِ الوُجُوْهِ على بَعْضٍ، ولكِنَّ هَذَا التَّرَجِيْحَ في الأَفْضَلِيَةِ.

وقَدْ تَقَرَّرَ مَعَنَا: عَدَمُ تَضْمِيْنِ التَّهْلِيْلِ مَعَ شَيءٍ مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبَرَ الصَّلاةِ إلَّا فِيْمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ؛ لِذَا فَإِنَّ المَسْأَلَةَ تَوْقِيْفِيَّةٌ، كَمَا سَيَأتي تَفْصِيْلُهُ إِنْ شَاءَ الله.

* * *

واخْتَارَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَلَّا يُنْقَصَ عَنِ المَائَةِ، وهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وإسْحَاقَ والقَاضِي أَبِي يَعْلَى وابنِ رَجَبٍ وغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْم.

ونَصَّ الإمَامُ أَحْمَدُ على أَنَّ المُصَلِّيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ والثَّلاثِيْنَ وبَيْنَ الثَّلاثِينَ ولَكِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يُجْعَلَ التَّهْلِيْلُ فِيْهَا على كُلِّ حَالٍ، ولا يُحْذَفُ التَّهْلِيْلُ بدَلِيْلِ حَدِيْثِ زِيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَ المُتَقَدِّمِ: «واجْعَلُوا فِيْهَا التَّهْلِيْلَ» وقَدُ تَقَدَّمَ مَعَنَا.

وأمَّا طَرِيْقَةُ النَّوَوِيِّ في هَذَا البَابِ فَكَمَا جَاءَ في "المِنْهَاجِ": وهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأُوْجُهِ المُخْتَلِفَةِ والإثْيَانِ بِهَا جَمِيْعاً فَفِيْهَا نَظَرٌ بَالِغٌ إذْ لازَمُ

ذَلِكَ الإِنْيَانُ بِذِكْرِ جَدِيْدٍ مُقَيَّدٍ بعَدَدٍ وسَبَب؛ فَيَكُوْنُ عِنْدَنِذٍ ذِكْراً مُحَدَثاً.

وهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ في «المِنْهَاجِ» (٩٣/٥): «يَأْتِي بِثَلاثٍ وثَلاثِيْنَ تَسْبِيْحَةً، وثَلاثِينَ تَحْمِيْدَةً وأرْبَعٍ وثَلاثِيْنَ تَكْبِيْرَةً، وخَمْسٍ وعِشْرِيْنَ تَهْبِيْلَةً»، وهَذَا مِنْهُ رَخِيَّلَتُهُ يُعَدُّ ذِكْراً مُخْتَرعاً لا أَصْلَ لَهُ، وسَيَأْتِي كَلامُ أَهْلِ العِلْمِ في الوَّمْلِ الآتِي إِنْ شَاءَ الله. العِلْمِ في الوَّمْلِ الآتِي إِنْ شَاءَ الله.

* * *

المَجْمُوْعَةُ الثَّالِثَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا ذِكْرَانِ؛ كمَا يَلي:

الأوَّلُ: أَنْ يَقُوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِي لَمَا مَنْعَتَ، ولا مُعْطِي لَمَا مَنْعَتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مَرَّةً واحِدَةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ البُخَارِيُّ كَثْلَلْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ورَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في كِتَابِ إلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ يَبَيِّ كَانَ يَقُولُ في عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في كِتَابِ إلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ يَبَيِّ كَانَ يَقُولُ في كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إلَه إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما مَنعَت، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا، وعَنِ الحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ ورَّادٍ بِهَذَا، وقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنَى.

وقَالَ مُسْلِمٌ رَكَلْللهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بِنِ رَافِعٍ، عَنْ ورَّادٍ، بِهِ، وفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وسَلَّمَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ

المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو كُرَيْبٍ، وأَخْمَدُ بنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بِنِ رَافِعٍ، عَنْ ورَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُغْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ بَيْنِ فَيْنَةً مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وأَبُو كُرَيْبٍ في رِوايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ المُغِيرَةُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةً.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّتَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةِ بنِ شُغْبَة ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُغْبَة قَالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ إلَى مُعَاوِيَة (كَتَبَ ذَلِكَ الكِتَابَ لَهُ ورَّادٌ) إنِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إلَّا قَوْلَهُ: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابنَ المُفَضَّل).

ح قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ورَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ والأعْمَشِ.

وقَالَ أيضاً: حَدَّثَنَا ابنُ أبِي عُمَرَ المَكُيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ أبِي لُبَابَةَ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا ورَّاداً كَاتِبَ المُغِيرَةِ بنِ شُغبَةً يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله عَيْقِيُّ؟

قَالَ: فَكَتَبَ إلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» انْتَهَى.

* * *

والجَدُّ هُنَا: هُو الغِنَى والحَظُّ.

ومَعْنَاهُ: أَنَّه لا يَنْفَعُ صَاحِبُ الغِنَى عِنْدَ الله غِنَاهُ وحَظُّهُ؛ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ الصَّالَحُ بَعْدَ رَحمَةِ الله تَعَالَى.

قَالَ ابنُ رَجَبِ الحَنْبليُّ رَخِلَقَهُ في «الفَتْحِ» (٧/ ٤٢٠): «وفي بَعْضِ نُسَخ البُخَارِيِّ: وقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ غِنيٌ.

وهَذَا تَفْسِيْرٌ لَقَوْلِهِ: «ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، والجَدُّ - بِفَتْحِ الجِيْمِ - المُرَادُ بِهِ في هَذَا الحَدِيْثِ: الغِنَى، والمَعْنَى: لا يَنْفَعُ ذَا الغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ.

وهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمُولُكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَيْ ﴾ [الشعراء: ٨٨]. [سبأ: ٣٧]، وقَوْلِهِ: ﴿ فَهُمْ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿ إِلَيْكِ ﴾ [الشعراء: ٨٨].

وقَدْ رُوِيَ تَفْسِيْرُ الجَدِّ بِذَلِكَ مَرْفُوْعاً:

فَفِي "سُنَنِ ابنِ مَاجَه"، عَنْ أبي جُحَيْفَة، قَالَ: "ذُكِرَتِ الجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ في الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ في الخَيْلِ، وقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ في الغَنَمِ، وقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ في الرَّقِيقِ!

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ قَالَ:

"اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْ السَّمَوَاتِ وَمِلْ الأَرْضِ وَمِلْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ المَعْلَى وَطَوَّلَ رَسُولُ الله وَ اللهُ عَلَيْهُ صَوْنَهُ بِالجَدِّ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ الله عَلَيْهُ صَوْنَهُ بِالجَدِّ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ النَّهَ عَلَامُهُ.

قُلْتُ: وأمَّا هَذَا الحَدِيْثُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَه كَلْمَاتُهُ، فَضَعِيْفٌ لا يَصِحُ؛ لأنَّ في إسْنَادِهِ شَرِيْكَ بنَ عَبْدِ الله، وهُوَ سَيءُ الحِفْظِ، وفِيْهِ أَيْضاً أبو عُمَرَ المَنْبَهيُّ، وهُوَ مَجْهُوْلٌ!

وجَاءَ هَذَا الحَدِيْثُ أَيْضاً عِنْدَ أَبِي يَعْلَى في «مُسْنَدِهِ» (٨٨٢) عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بِنِ مُوْسَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وعَلَيْهِ فالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ!

الثَّاني: أَنْ يَقُوْلَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، لا حَوْلَ ولا قُوةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدَّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْنَ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أبو دَاوُدَ والنَسائيُ وغَيْرُهُم.

قَالَ مُسْلِمٌ تَكُلَّقُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الله بِنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلَا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو عِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلَا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، لا حَوْلَ ولا قُوةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، لا حَوْلَ ولا قُوةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّهُ الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ إِلَاهُ الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدَّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ »، وقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلِّى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ.

وقَالَ في آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابِنُ عُلَيَّةً، حَدَّثَنَا اللَّ عُلَيَّةً، حَدَّثَنَا اللَّ عُلَيَّةً، حَدَّثَنِي اللهِ اللَّ بَيْرِ الحَجَّاجُ بِنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بِنَ الزُّبَيْرِ يَعْطُبُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ، وهُو يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ، وهُو يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلُواتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بِنِ عُرُوةَ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وهْب، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ سَالِم، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ، وهُو يَقُولُ في إثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وقَالَ في آخِرِهِ: وكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. انْتَهَى.

وعِنْدَ أبي دَاوُدَ رَخِلَلْهُ: إذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ يَقُوْلُ: نَحْوُهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ) بَدَلَ قَوْلِهِ: (ولا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ).

وعِنْدَ النَّسائِيِّ رَخِّلَسُّهُ: يَقُوْلُ دُبُرَ الصَّلاةِ إِذَا سَلَّمَ، نَحْوُهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلَ النِّعْمَةِ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «لَهُ النِّعْمَةُ».

* * *

المَجْمُوْعَةُ الرَّابِعَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا أَرْبَعُ أَحَادِيْثَ: آيَةُ الكُرْسِيِّ، وسُوْرَةُ النَّاسِ؛ كمَا يَلي:
 وسُوْرَةُ الإخْلاصِ، وسُوْرَةُ الفَلَقِ، وسُوْرَةُ النَّاسِ؛ كمَا يَلي:

الأُوَّلُ: أَنْ يَقْرَأ: آيَةَ الكُرْسِيِّ.

وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ، والطَّبَرانيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» وغَيْرُهُمَا.

وبِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ الصَّلاةِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالفُقَهَاءِ وغَيْرِهِم ممَّا السَّلَفِ والخَلَفِ، وأَهْلِ التَّحْقِيْقِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ وغَيْرِهِم ممَّا سَيَأْتي ذِكْرُهُم إِنْ شَاءَ الله.

قَالَ النَّسَائِيُ تَخْلَفُهُ في «السُّنَنِ الكُبْرَى»: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن بِشْرِ بِطُرْسُوْسَ كَتَبَنَا عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَمُوْتَ».

وقَالَ الطَّبرانيُ كَاللهُ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ كَيْسَانَ المِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ بِشْرِ الطَّرَسُوسِيُّ.

ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ إِسْحَاقَ بنِ العَلاءِ بنِ زِبْرِيقٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ.

ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ دَاوُدَ النَّجَّارُ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ الطَّلرَسُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله عَيَّةِ: «مَنْ قَرَأ الأَلهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله عَيَّةِ: إلَّا المَوْتُ»، آية الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ، إلَّا المَوْتُ»، زَادَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ في حَدِيثِهِ: وهِ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدَدُ انْتَهَى.

وأخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسائيُّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَة»، والرُّوْيَانيُّ في «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ»، وأبنُ السُّنِيِّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَة»، وأبو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» وغَيْرُهُم.

كُلُّهُم مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بنِ حِمْيَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الأَلهَانِيِّ عَنْ أَمَامَةَ وَلِيَّةٍ، بِهِ مَرْفُوْعاً.

وقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرٍ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الأَلهَانِيِّ عَنْ أَمامَةً!

قَالَ الطَّبرانيُّ في "أَطْرَافِ الغَرَائِبِ والأَفْرَادِ» (٥/ ١٥): "تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بِنُ زِيَادٍ الأَلهَانِيُّ. مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ الأَلهَانِيُّ.

قُلْتُ: تَفَرَّدُ مَحَمَّدِ بِنِ حِمْيَرٍ عَنْ شَيْخِهِ الأَلهَانِيِّ مُحْتَمَلٌ لأَنَّهُ حِمْصِيٍّ، وشَيْخُهُ حِمْصِيٍّ وهُوَ مَعْرُوْفٌ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وهَذَا اخْتِمالٌ صَحِيْحٌ لا يُمْكِنُ رَدُّهُ بِمُجَرَّدِ إطْلاقِ التَّفَرُّدِ عَنْهُ، في حِيْنَ أَنَّ مَحَمَّدَ بِنَ حِمْيَرٍ قَدْ وَثَقَهُ ابنُ مُعِيْنِ ودُحَيْم وابنُ حِبَّانَ، وقَالَ أحمَدُ عَنْهُ: «مَا عَلِمْتُ إلَّا خَيْراً».

وقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وقَالَ الدَّارَقُطنيُّ: «لا بَأْسَ بِهِ»، وقَالَ الدَّارَقُطنيُّ: «لا بَأْسَ بِهِ»، وقَالَ يَعْقُوْبُ بنُ سُفْيَانَ: «لَيْسَ بالقَوي»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثَّقَاتِ».

ومُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ الألهانيُّ ثِقَةٌ، وقَدْ ثَبَتَ سَماعُهُ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ وَ الْخَيْدِ، وَلَهُ عَنْهُ في صَحِيْحِ البُخَارِيِّ حَدِيْتٌ في آلَةِ الحَرْثِ (٢٣٢١)، والإسْنَادُ كُلُّهُم حِمْصِيُّوْنَ!

وبِهَذَا؛ يَنْدَفِعُ الطَّعْنُ في تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ حِمْيَرٍ عَنْ شَيْخِهِ الأَلهَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَ الطَّعْنُ في تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ حِمْيَرٍ عَنْ شَيْخِهِ الأَلهَانِيِّ فَمِثْلُ هَذَا التَّفَرُّدِ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ حِمْيَرٍ عَنْ شَيْخِهِ الأَلْهَانِيِّ مُحْتَمَلٌ لا سِيَّما وأنَّهُ لَيْسَ في أَصُوْلِ الأَحْكَام، بَلْ هُوَ في فَضَائِل الأَعْمَالِ!

لِذَا؛ فَإِنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ؛ فَإِنَّه لا يَخْرُجُ عَنِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ المُحْتَجِّ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، والله أَعْلَمُ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في "نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (٢٧٩/٢): "قُلْتُ: وهُوَ (مُحَمَّدُ بنُ جِمْيَرٍ) مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ وكَذَا شَيْخُهُ، وقَدْ غَفِلَ أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْذِيُ فَأُورَدَ هَذَا الحَدِيْثَ في المَوْضُوْعَاتِ مِنْ طَرِيْقِ الدَّارَقُطْنيِّ، ولم يَسْتَدِلُ لمُدَّعَاهُ إلَّا بِقَوْلِ يَعْقُوْبَ بن سُفْيَانَ: "مُحَمَّدُ بنُ حِمْيَرِ: لَيْسَ بالقَوِيِّ»!

قُلْتُ (القَائِلُ ابنُ حَجَرٍ): وهُوَ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، في حَقِّ مَنْ وَثَقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنِ، وأخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ!

سَلَّمْنَا، لَكِنَّهُ لا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ مَا رَوَاهُ مَوْضُوْعاً، وقَدْ أَنْكَرَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ هَذَا على ابنِ الجَوْزِيِّ، وأخْرَجَهُ في الأحْادِيْثِ المُخْتَارِةِ ممَّا لَيْسَ في الصَّحِيْحَيْن.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي: "لم يُصِبْ أَبُو الفَرَج، والحَدِيْثُ صَحِيْحٌ».

قُلْتُ (ابنُ حَجَرٍ): «لم أجِدُ للمُتَقَدِّمِيْنَ تَصْحِیْحاً لتَصْحِیْحِهِ، وقَدُ أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في كِتَابِ «الصَّلاةِ المُفْرَدِ» (١) مِنْ رِوَايَةِ يَمَانَ بنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُحْمَّدِ بنِ حِمْيَرٍ، ولم يُحْرِجْهُ في كِتَابِ الصَّحِیْحِ» انْتَهَى.

قَالَ ابنُ القَيِّم في "زَادِ المَعَادِ" (١/ ٣٠٤): "وفِيْهَا كُلِّهَا (الأسَانِيْدِ)

⁽١) أَيْ كِتَابَ "صِفَةِ الصَلاةِ"، وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في صَحِيْجِهِ، والكِتَابُ غَيْرَ مَظْبُوعِ، ولكِتَابُ غَيْرَ مَظْبُوعِ، ولَكِتَابُ غَيْرَ مَظْبُوعِ، ولَكِتَابُ غَيْرَ مَظْبُوعِ، ولَعَمَّدُ مَنْقُوْدٌ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

ضَعْفٌ، ولكِنْ إذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إلى بَعْضِ مَعَ تَبَايُنِ واخْتِلافِ مَخَارِجِهَا دَلَّتْ على أَنَّ الحَدِيْثَ لَهُ أَصْلٌ، ولَيْسَ بِمَوْضُوْعٍ».

وقَالَ في «الوَابِلِ الصَّيِّبِ» (٢٨٦): «وقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ نَظِّلَلَهُ: إسْنَادُهُ على شَرْطِ البُخَارِيِّ» انْتَهَى.

وفي كَلامِ ابنِ القَيِّمِ نَغْلَلْهُ: رَدُّ ظَاهِرٌ على ابنِ الجَوْزِيِّ نَغْلَلْهُ في حُكْمِه على الحَدِيْثِ بالوَضْع، وهُوَ كَذَلِكَ!

ثُمَّ نَجِدُ ابنَ القَيِّمِ وَظَلَمْهُ أَيْضاً في "الوَابِلِ الصَّيِّبِ" يُضَمِّنُ قِرَاءَةَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ الصَّلاةِ، وذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ: "في الأذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ بَعْدَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ الصَّلاةِ، وذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ: "في الأذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ بَعْدَ السَّلام، وهُوَ إِدْبَارُ السُّجُوْد" انْتَهَى.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ عَن الحَدِيْثِ في "نَتَائجِ الأَفْكَارِ" (٢/ ٢٧٩): "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرَيْبٌ"، وكَذَا صَحَحَهُ الأَلْبَانيُ في "السَّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٩٧٢) و"الجَامِع الصَّحِيْحِ" وغَيْرِهِ.

* * *

وهُنَا شَوَاهِدُ يُسْتَأْنَسُ بِهَا في تَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ، فمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيْثُ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ ضَالَتُهُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي "حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ" (٣/ ٢٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدٌ القَاضِي، ثَنَا إَبْرَاهِيْمُ بِنُ زُهَيْرٍ، ثَنَا مَكِيُّ بِنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ كَعْبِ، إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ كَعْبِ، إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ كَعْبِ، عَنِ المُغِيْرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ؛ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَمُوْتَ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَمُوْتَ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ "، هَذَا حَدِيْثُ عَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ، تَفَرَّدَ بِهِ هَاشِمُ بِنُ هَاشِم،

عَنْ عُمَرَ عَنْهُ، مَا كَتَبْنَاهُ عَالِياً إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مَكِّيِّ انْتَهَى.

قُلْتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ عُمَرَ بن إِبْرَاهِيْمَ.

وعُمَرُ هَذَا تَرْجَمَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١٩٥٨/١٤١) فَقَالَ: «عُمَرُ هَذَا تَرْجَمَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١٩٥٨/١٤١) فَقَالَ: «عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبِ القَرَظِيِّ، عَنِ المُغِيْرَة بنِ شُعْبَةَ وَهُيْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ وَيَعِيْهُ مَا يَكُوْنُ إلى القُرَظِيِّ، عَنِ المُغِيْرَة بنِ شُعْبَةً وَهُيْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُ وَيَعِيْهُ مَا يَكُوْنُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ في أُمِّتِهِ، قَالَهُ مَكِيٍّ عَنْ هَاشِم بنِ هَاشِم».

ولم يَذْكُرْ فِيْهِ جَرْحاً ولا تَعْدِيْلاً، وكَذَا فَعَلَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «الجَرْح والتَّعْدِيْلِ» (٥٠٨/٩٨/٦).

وأَسْنَدَ حَدِيْثَ المُغِيْرَةِ: "خَطَبَ النَّبِيُّ... الحَدِیْثَ العُقَیْلیُّ فی «الضَّعَفَاءِ» (٣/ ١٢٥/ ١٦٢٩) فی تَرْجَمَة: عُمَرَ بنِ إِبْرَاهِیْم، عَنِ البُخَارِیِّ، عَنْ مَکِّیِّ... أمَّا المَتْنُ فَقَدْ عَنْ مَکِّیِّ... أمَّا المَتْنُ فَقَدْ رُوِیَ بَغَیْرِ هَذَا الإسْنَادِ بأَسَانِیْدَ جِیَادٍ».

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٧/ ٩٥٠٣/١٦٩)، فمِثْلُهُ لا بَأْسَ بِهِ في الشَّوَاهِدِ، وهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ لَمَا رَوَاهُ الطَّبَرانيُّ مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ العَلاءِ ابنِ زَبْرِيْقِ السَّالِفِ الذِّكْرِ، والله أَعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ فَقَدْ ظَهَرَ صِحَّةُ الحَدِيْثِ وقُوَّتُهُ، وذَلِكَ إذَا جَمَعْنَا طَرِيْقَ أبي أُمَامَةَ البَاهِليِّ، الحَسَنَ الإسْنَادَ إلى طَرِيْقِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةً، وغَيْرِهِ مِنْ طَرِيْقِ ابنِ مَسْعُوْدٍ، وطَرِيْقِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهِيَ ممَّا يُسْتَشْهَدُ بِهَا في تَقُوِيَةِ الحَدِيْثِ، فمَجْمُوْعُهَا إذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ كَانَ أحَدَ المُرَجِّحَاتِ في ارْتِقَاءِ الحَدِيْثِ إلى الصَّحِيْح لغَيْرِهِ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَسْماءِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ صَحَّحُوا الحَدِيْثَ سَوَاءٌ صَرَّحُوا بِتَصْحِيْحِهِ أَو تَصْحِيْحِ إِسْنَادِهِ، فَأَيّاً كَانَ الأَمْرُ فَهُوَ عِنْدَهُم في دَائِرَةِ الحَدِيْثِ المَقْبُوْلِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ في فَضَائِلِ الأَعْمالِ، فَمِنْهُم:

الحَافِظُ الضِّيَاءُ المَقْدَسِيُّ، والحَافِظُ عليُّ بنُ المُفَضَّلِ المُنْذِرِيُّ، والحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي.

والحَافِظُ الدِّمْيَاطِيُّ شَيْخُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، قَالَ المُنَاوِيُّ كَثِلَقَهُ في «فَيْضِ القَدِيْرِ» (٦/ ٢٥٦): «وقَالَ الدِّمْيَاطِيُّ لَهُ طُرُقٌ كَثِيْرَةٌ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إلى بَعْضِ أَحَدَثَتْ قُوَّةً» انْتَهَى.

والحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ، والحَافِظُ السَّيُوطِيُّ، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، والحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ، والمُحَدِّثُ الأَلْبَانيُّ رَحِمَ الله الجَمِيْعُ، وغَيْرُهُم مِنَ المَعَاصِرِيْنَ كَثِيرٌ.

* * *

مَسْأَلَةٌ مُهِمَةٌ: وهِيَ تَحْرِيْرُ مَوْقِفِ ابنِ تَيْمِيَّةَ كَاللَّهُ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاِة!

قُلْتُ: لَقَدِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ كُثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا في تَخْرِيْرِ مَوْقِفِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَخْلَتْهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ممَّا جَعَلَ الخِلاف يَتَّسِعُ مَا بَيْنَ مُؤيِّدٍ ومُخَالِفٍ ومُتَوَقِّفٍ ومُرَجِّحٍ، وهَكَذَا في مَنْظُوْمَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ مَا بَيْنَ مُؤيِّدٍ ومُخَالِفٍ ومُتَوَقِّفٍ ومُرَجِّحٍ، وهَكَذَا في مَنْظُوْمَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ المُتَضَارِبَةِ، لِذَا رَأَيْتُ مِنْ تَتِمَّةِ الفَائِدَةِ بَحْثَ مَوْقِفِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحْلَتُهُ مِنْ المُتَضَارِبَةِ، لِذَا رَأَيْتُ مِنْ تَتِمَّةِ الفَائِدَةِ بِحْثَ مَوْقِفِ ابنِ تَيْمِيَّة رَحْلَتُهُ مِنْ قَرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ بِشَيءٍ مِنَ التَّحْرِيْرِ والتَّحْقِيْقِ، كَمَا أَدَّاهُ اجْبَهَادِي الفَاصِرُ، والله المُوفِقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

وقَبْلَ الشُّرُوعِ في بَحْثِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ

نَصَّ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ كَثْلَتْهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ونَذْكُرَ أَيْضاً بَعْضَ مَا دَارَ حَوْلهَا مِنْ مُلابَسَاتٍ وقَرَائِنَ، كَي نَكُوْنَ على بَيِّنَةٍ مِنَ الأَمْرِ، والله أَعْلَمُ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَخِلَنهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٥٠٨/٢٢) في جَوَابٍ لَهُ: عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ في جَمَاعَةٍ، هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لا؟ ومَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ بَيْنِيْ في الصَّلَاةِ؟ وقَوْلُهُ: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»؟

فَأَجَابَ: "الحَمْدُ لله قَدْ رُوِيَ في قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ولِهَذَا لَمْ يَرُوهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكُتُبِ المُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكُمٌ شَرْعِيٌّ، ولَمْ يَكُنُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَمْكُنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكُمٌ شَرْعِيٌّ، ولَمْ يَكُنُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ ولَا غَيْرِهَا مِنَ القُرْآنِ فَجَهْرُ الإمَامِ والمَأْمُومِ بِذَلِكَ والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ إَحْدَاثُ وَالمَأْمُومِ بِذَلِكَ والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ شِعَادٍ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحْدِثَ آخَرُ جَهْرَ الإمَامِ والمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ دَائِماً وَالمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ دَائِما وَلَمَأْمُومِ بِذَلِكَ الْمَامِ والمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ دَائِما وَلَمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ دَائِما وَلَمُ المَقْرَةِ أَوْ أَوَّلَ الحَدِيدِ أَوْ آخِرَ الحَشْرِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ اجْتِمَاعِ الإمَامِ والمَأْمُومِ دَائِما عَلَى صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ عَقِيبَ الفَرِيضَةِ، وَنَحُو ذَلِكَ مِمَّا لَا وَلِهُ مِنَ البِدَع.

وأمَّا إذَا قَرَأَ الإَمَامُ آيَةَ الكُرْسِيِّ في نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ المَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ولَيْسَ في ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشَعَائِرِ الإُسْلَام كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ القُرْآنِ والدُّعَاءِ والذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

وقَالَ أَيْضاً (٥١٦/٢٢): «وأمَّا قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي فَقَدْ رُوِيَتْ بإسْنَادِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ سُنَّةٌ»، أَيْ: بَعْدَ المَكْتُوْبَاتِ، كَما في سِيَاقِ الكَلامِ والفُتْيَا!

وجَاءَ عَنْهُ أَيْضاً في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» (٨٦): «جَهْرُ الإمَام

والمَامُوْمِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي بَعْدَ الصَّلاةِ مَكْرُوْهٌ بِلا رَيْبٍ، ورُوِيَ في قِرَاءَتِها حَدِيْثُ؛ لَكِنَّهُ ضَعِيْفٌ جِدَّاً».

ثُمَّ قَالَ: "وأمَّا إذَا قَرَأ الإمَامُ والمَأْمُوْمُ آيَةَ الكُرْسِي في نَفْسِهِ فَلا بَأْسَ، إذْ هِيَ عَمَلٌ صَالِحٌ» انْتَهَى.

وقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ هَذِهِ الفَتَاهِي، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ الفَيِّمِ وَخُلَهُ بَلاغاً عَنْ شَيْخِهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ؛ حَيْثُ قَالَ في "زَادِ المَعَادِ" (١/ الفَيِّمِ وَخُلَفُهُ بَلاغاً عَنْ شَيْخِنَا أبي العَبَّاسِ ابنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ الله رُوْحَهُ أَنَّهُ وَابَعَ اللهَ رُوْحَهُ أَنَّهُ وَابَعَ اللهَ وَرُاءَةَ آيةِ الكُرْسِي) عَقِيْبَ كُلِّ صَلاةٍ" انْتَهَى.

ومِنْ خِلالِ ما ذَكَرْناهُ هُنَا: يَظْهَرُ أَنَّ التَّعَارُضَ ظَاهِرٌ بَيْنَ فُتْيَا ابنِ تَيْمِيَّةَ كَاللَّهُ المَانِعَةِ مِنْ قِرَاءَةِ آيةِ الكُرْسِي دُبُرَ الصَّلاةِ، وبَيْنَ قِرَاءتِهِ لهَا عَقِيْبَ كُلِّ صَلاةٍ!

* * *

فمِنْ هُنَا؛ ظَهَرَ تَعَارُضُ قَوْلِهِ تَظَمَّلُهُ مَعَ فِعْلِهِ فِيْمَا يَبْدُو عِنْدَ بَادِي الرَّأي، ومِنْ هُنَا تَمهَدَ الخِلافُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ في النَّظَرِ إلى مَوْقِفِ ابنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ قِرَاءَةِ آيةِ الكُرْسِي دُبُرُ الصَّلاةِ، والله أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّنَا؛ إِذَا نَظَرْنَا بِعَيْنِ التَّحْقِيْقِ في مَجْمُوْعِ كَلامِهِ كَلْمَلَهُ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لا تَعَارُضَ فِيَما يَبْدُو، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ سِتَّةِ أَوْجُهٍ مُعْتَبرَةٍ، كَمَا يَلي:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أَنَّ تَضْعِيْفَ ابنِ تَيْمِيَّةَ كَثْلَاللهُ لَحَدِيْثِ قِرَاءَةِ آيةِ الكُرْسِي دُبُرَ الصَّلاةِ؛ كَانَ مِنْهُ باغْتِبَارِ النَّاحِيَةِ الحَدِيْثِيَّةِ؛ أَيْ أَنَّ الحَدِيْثَ لَم يَثْبُتْ عِنْدَهُ بِطَرِيْقٍ صَحِيْحٍ تَقُوْمُ بِهِ الحُجَّةُ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ كَثْلَاللهُ بِقَوْلِهِ: «لم أَجَدْ للمُتَقَدِّمِيْنَ تَصْحِيْحاً لتَّصْحِيْحِهِ»، والأَمْرُ كَذَلِكَ. وهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضاً بِقَوْلِهِ: «قَدْ رُوِيَ في قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ولِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكُتُبِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ولِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكُتُبِ المُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ».

وقَالَ أَيْضاً: «وأمَّا قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي فَقَدْ رُوِيَتْ بإسْنَادِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بهِ سُنَةٌ».

الوَجْهُ النَّاني: أمَّا مُدَاوَمَتُهُ كَظُلَلْهُ على قِرَاءَةِ آيةِ الكُرْسِي عَقِيْبَ كُلِّ صَلاةٍ؛ فَكَانَ مِنْهُ باعْتِبَارِ النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ؛ لأَنَّهُ نَظَرَ إلى الحَدِيْثِ بكَوْنِهِ جَاءَ مِنْ بَابِ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، الأَمْرُ الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْم.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ابِنَ تَيْمِيَّةَ كَاللَّهُ مَمَّنْ يَذْهَبُ إلى القَوْلِ بِجَوَازِ العَمَل بِالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِل الأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ حَدِيْثَ قِرَاءَةِ آيةِ الكُرْسِي دُبُرَ الصَّلاةِ يُعْتَبرُ مِنْ أَحَادِيْثِ الفَضَائِلِ الَّتِي تَجْرِي فِيْهَا الشُّرُوْطُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ في جَوَاذِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُهَا، والله أَعْلَمُ.

وعَلَى هَذَا يُحْمَلُ بَلاغُ ابنِ القَيِّمِ نَظَلَنهُ عَنْ شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ:
«وبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أبي العَبَّاسِ ابنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ الله رُوْحَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا
تَرَكْتُهَا عَقِيْبَ كُلِّ صَلاةٍ».

الوَجْهُ النَّالِثُ: أَنَّه رَكِلَتُهُ كَانَ يُضَعِّفُ الحَدِيْثَ في أُوَّلِ أَمْرِهِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ حُكْمِهِ على سَنَدِ الحَدِيْثِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ فَتْوَاهُ هَذِهِ، لمَّا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الحَدِيْثِ، ولَو مِنْ بَابِ العَمْلِ بِهِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ،

وعلى هَذَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَصْحِيْحُ الحَدِيْثِ في آخَرِ الأَمْرِ، والله أَعْلَمُ بحَقِيْقَةِ الحَالِ والمَآلِ!

وأَيَا كَانَ هَذَا الوَجْهُ؛ فَهُوَ اخْتِمالٌ يَفْتَقِرُ إلى دَلِيْلٍ صَرِيْحٍ يُبَيِّنُ رُجُوْعَهُ، والله أَعْلَمُ، إلَّا أَنَّهُ مِنَ الاخْتِمالاتِ الَّتِي يُسْتَأْنَسُ بِهَا في مِثْلِ هَذَا المُقَام، لا غَيْرً!

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ ظَاهِرَ كَلامِهِ يَظْلَفْهُ أَنَّهُ يُضَعِّفُ الجَهْرَ بَقِرَاءَةِ آيةِ الكُرْسِي دُبُرَ الصَّلاةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الجَهْرُ جَمَاعَةً أَو فُرَادَى، وأَنَّهُ لَم يَقْصِدْ تَضْعِيْفَ أَصْلِ الحَدِيْثِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلي:

أُولاً: أَنَّ ظَاهِرَ الفُتْيَا والجَوَابِ عَنْهَا يُبَيِّنُ لَنَا المَقْصُوْدَ مِنْ تَحْقِيْقِ مَسْأَلَتِنَا، كَمَا هُوَ نَصُ كَلامِهِ هُنَا؛ حَيْثُ جَاءَ السُّؤالُ: عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ في جَمَاعَةٍ، هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لا؟

وجَاءَ الجَوَابُ كَذَا: ولَمْ يَكُنِ النّبِيُ وَاصْحَابُهُ وخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ ولَا غَيْرِهَا مِنَ القُرْآنِ، فَجَهْرُ الإمَامِ والمَأْمُومِ بِذَلِكَ والمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ إحْدَاثُ شِعَار!

وقَالَ أَيْضاً في جَوَابٍ لَهُ: «جَهْرُ الإمَامِ والمَأْمُوْمِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي بَعْدَ الصَّلاةِ مَكْرُوْهٌ بِلا رَيْبٍ، ورُوِيَ في قِرَاءَتِها حَدِيْثٌ؛ لَكِنَّهُ ضَعِيْفٌ جَداً» انْتَهَى.

لِذَا نَجِدُهُ كَثَلَّلَهُ يُقَرِّرُ ويُثْبِتُ قِرَاءَةَ آيَةِ الكُرْسِيِّ للمُفْرَدِ بِدُوْنَ جَهْرٍ بِهُوْ خَهْرٍ بِهُا؛ حَيْثُ قَالَ في الفُتْيَا السَّابِقَةِ: «وأمَّا إذَا قَرَأُ الإمَامُ آيَةَ الكُرْسِيِّ في نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ المَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

ولَيْسَ في ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشَعَائِرِ الإسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ القُرْآنِ والدُّعَاءِ والذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

وهُوَ مَا فَعَلَه ابنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسُهُ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ الصَّلاةِ، كَمَا ذَكرَهُ عَنْهُ ابنُ القَيِّمِ بِقَوْلِهِ: أَنَّ شَيْخَهُ ابنَ تَيْمِيَّةَ مَا تَرَكَ قِرَاءَةَ آيةِ الكُرْسِي عَقِيْبَ كُلِّ صَلاةٍ!

الوَجْهُ الخَامِسُ: ويَزِيْدُ الأَمْرَ وُضُوْحاً؛ أَنَّهُ رَحِّلَتُهُ قَدْ قَطَعَ بِعَدَمِ رِوَايَةِ حَدِيْثِ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ دُبُرَ الصَّلاةِ في أَحَدِ الكُتُبِ المُعْتَمَدِ عَلَيْهَا!

حَيْثُ قَالَ: «ولِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكُتُبِ المُعْتَمَدِ عَلَيْهَا»، وهَذَا يَدْفَعُنَا إلى احْتِمالَيْنِ:

الاَحْتِمالُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ رَخِلَتْهُ أَرَادَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِآيَةِ الْكُرْسِي عَقِبَ الصَّلاةِ لَيْسَ فِيْهِ حَدِيْتُ ثَابِتٌ، وهُوَ كَذَلِكَ.

الاحْتَمالُ النَّاني: أنَّهُ إذَا قَصَدَ بعَدَمِ ثُبُوْتِ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ عَقِبَ الصَّلاةِ على وَجْهِ العُمُوْمِ، أيْ: لا سِرَاً ولا جَهْراً، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا يَحْلُو لبَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ، فَهُوَ مَرْدُوْدٌ ومُتَعَقَّبٌ لكُونِ الحَدِيْثِ قَدْ وَرَدَ في بَعْضِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدةِ سَلَفاً وخَلَفاً، وعَلَيْهِ فَقَدْ أَخْرَجُوْهُ في وَرَدَ في بَعْضِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدةِ سَلَفاً وخَلَفاً، وعَلَيْهِ فَقَدْ أَخْرَجُوْهُ في كُتُبِهِم ورَوَوْهُ في مُصَنَّفاتِهِم!

فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في "السُّنَن الكُبْرَى"، وفي كِتَابِ "عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَة" لَهُ، والطَّبَرانيُّ في "المُعْجَمِ الكَبِيرِ"، وابنُ السُّنِّيِّ في "عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَة"، وهَذِهِ الكُتُبُ أَحَدُ كُتُبِ السُّنَةِ المُعْتَمَدَةِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ العِلْمِ، ولا سِيَما عِنْدَ ابن تَيْمِيَّةَ يَخْلَفُهُ.

لأَجْلِ هَذَا الاحْتِمالِ؛ فَقَدِ اعْتَذَرَ الأَلْبَانِيُ رَحْلَلْهُ عَنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ بِمَا يَلي.

الوَجْهُ السَّادِسُ: وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الأَلْبَانِيُ عَنْ تَعَارُضِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في مَوْقِفِهِ مِنْ حَدِيْثِ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ الصَّلاةِ؛ حَيْثُ قَالَ في "السَّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٢/ ٦٦٤): "ويَبْدُو أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْهُ (أَيْ ابنَ تَيْمِيَّةَ) في أُوَّلِ الصَّحِيْحَةِ" (دُكرَ تَلْمِيْذُهُ ابنُ القَيِّمِ في "الزَّادِ" عَنْهُ أَنَّه قَالَ: "مَا تَرَكْتُهَا عَقِبَ طَلْبِهِ، فَقَدْ ذَكرَ تَلْمِيْذُهُ ابنُ القَيِّمِ في "الزَّادِ" عَنْهُ أَنَّه قَالَ: "مَا تَرَكْتُهَا عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ" انْتَهَى.

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ الأَوْجُهِ يَسْتَقِيْمُ الاغْتِذَارُ لابِنِ تَيْمِيَةَ كَلَّمَةُ في تَضَارُبِ أَقُوالِهِ وَأَفْعَالِهِ تُجَاهَ حَدِيْثِ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، كَمَا فِيْهَا أَيْضاً جَمْعٌ لَمَجْمُوْعِ أَقْوَالِهِ وَفَتَاوِيْهِ المُتَعَارِضَةِ بَطَرِيْقٍ أَو آخَرَ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ؛ فَقَدْ صَحَّ الحَدِيْثُ سَنَداً ومَتْناً ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ، كَمَا قَدْ صَحَّحَهُ أَئِمَّةٌ أَعْلامٌ ومُحَدِّثُوْنَ كِبَارٌ، والحَالَةُ هَذِهِ لا يَجُوْزُ لاَ عَلَمْ أَنْ يُعَارِضَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ النَّابِوِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِ أَحَدٍ لاَ عَنْ مَنْ كَانَ، والله وَلَيُ الصَّالِحِيْنَ.

* * *

قُلْتُ: أَمَّا زِيَادَةُ: ﴿ فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَكُ ﴿ فَهَدْ أَخْرَجَهَا الطَّبرانيُ فَي «الكَبِيْرِ» (٨/ ٧٥٣٢) بسَنَدٍ لا يَصِحُ ولا يَثْبُتُ، وأَصْلُهُ عِنْدَ النَّسائيُ وغَيْرِهِ، بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيْفَةٌ لتَفَرُّدِ محَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْم عَنْ محَمَّدِ بنِ حِمْيَرَ!

ومحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْم، وهُوَ ابنُ الْعَلاءِ بنِ زِبْرِيْقِ الْحِمْصِيُّ، وهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وكَانَ أَيْضاً يَسْرِقُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وكَانَ أَيْضاً يَسْرِقُ الْحَدِيْثِ؛ وكَانَ أَيْضاً يَسْرِقُ الْحَدِيْثَ!

وبِهَذَا يَكُوْنُ الحَدِيْثُ مُنْكَراً لا تَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ.

وأمَّا قَوْلُ المُنْذِرِيِّ رَخِلَتُهُ في «التَّرِغِيْبِ والتَّرهِيْبِ» (٢/ ٢٩٤): «وزَادَ الطَّبرانيُّ في بَعْضِ طُرُقِهِ: وهُوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَكُ ﴿ اللَّهِ وَإِسْنَادُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَيِّدٌ أَيْضاً»، فَهُوَ مُسْتَدْرَكُ: بَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيْفَةٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الحَدِيْثِ، كَما مَرَّ مَعَنَا.

*** ***

الثّاني: أَنْ يَقُرَأ: سُوْرَةَ الإِخْلاصِ، والمُعَوِّذَتَيْنِ، وهَذِهِ ثَلاثُ سُورٍ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ۚ ۞ أَللَهُ اَلصََّمَدُ ۞ لَمْ كَالِدُ وَلَمْ يَكُن لَهُ كُو أَلَكُ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ علاص].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَتِ ٱلْفَلَقِ ۚ فِي مِن شَرِ مَا خَلَقَ ۞ وَمِن شَرِ عَاسِمٍ إِذَا وَقَبَ ۞ وَمِن شَرِ النَّفَائَتِ فِى الْمُقَدِ ۞ وَمِن شَرِ مَا خَلَقَ ﴾ وَمِن شَرِ عَاسِمٍ إِذَا حَسَدَ ۞ ﴾ [الفلن].

وقدالَ تَعَالَى: ﴿ فَلُ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ ﴿ مَلِكِ اَلنَّاسِ ﴾ إلَّهِ النَّاسِ ﴾ إلَّهِ النَّاسِ ﴾ النَّاسِ اللَّهُ النَّاسِ ﴾ النَّاسِ النَّاسِ اللَّهُ اللَّهُ النَّاسِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُلْعُلِمُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ الْهُ الْمُلْعُلِمُ اللْهُ اللْهُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلِمُ اللْهُ الْمُلْعُلُمُ اللْهُ الْمُلْعُلُمُ اللْهُ الْمُلْعُلُمُ اللْمُولُولُ اللْهُ الْمُلْعُلُمُ اللْهُ اللْمُلْعُلِمُ اللْمُلْعُلُمُ

السَّلامِ مِنَ الصَّلَواتِ المُعَوذَتَيْنِ (الفَلَقِ، والنَّاسِ) فَقَدْ صَحَّ ذِكْرُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلَواتِ المَفْرُوْضَةِ، وهُو مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأبو دَاؤدَ والتَّرْمِذِيُّ والنَّسَانيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ وغَيْرُهُم، والحَدِيْثُ صَحِيْحٌ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ كَاللَّهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي

رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْ أَقْرَأُ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاقٍ» قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قَالَ النَّسَائِيُ وَعُلِّلَهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنِ القَاسِمِ بِنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنِ القَاسِمِ بِنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّدِ عَبْدِ الله بِنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ نَبِيَ الله عَيْثِ كَانَ عَبْدِ الله بِنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ نَبِيَ الله عَيْثِ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصَّفْرَةَ - يَعْنِي الخَلُوقَ - وتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وجَرَّ الإزَارِ، يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصَّفْرَةَ - يَعْنِي الخَلُوقَ - وتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وجَرَّ الإزَارِ، والتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، والضَّرْبَ بِالكِعَابِ، والتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، والشَّرْبَ بِالكِعَابِ، والتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وإفْسَادَ والرُّقَى إلَّا بِالمُعَوِّذَاتِ، وتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وعَزْلَ المَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وإفْسَادَ والصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّهِهِ».

قَالَ أبو دَاوُدَ رَخِلَتْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهُب، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّهُ عَنْ عَلْيَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ الله عَلَيْ: «أَنْ أَقْرَأُ وَلَا لَهُ عَنْ عُلْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ الله عَلَيْ: «أَنْ أَقْرَأُ وَلَا الله عَلَيْ: «أَنْ أَقْرَأُ وَلَا الله عَلَيْةَ عَنْ عُلْبَةً بنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ الله عَلَيْ: «أَنْ أَقْرَأُ وَلَاللهُ عَلَيْهُ: «أَنْ أَلْمَالَةٍ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرُوةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْهِ: «كَانَ إِذَا الشَّتَكَى يَقْرَأُ فَيُوةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْهِ: «كَانَ إِذَا الشَّتَكَى يَقْرَأُ فَي نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ ويَنْفُثُ» فَلَمَّا اشْتَدَ وجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

وقَالَ أَحمَدُ تَخْلَتُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُوبَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرُّعَيْنِيُّ، وأَبُو مَرْحُوم، عَنْ يَزِيدُ بنِ مَحَمَّدِ القُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله يَهِ أَنْ أَقْرَأُ بِالمُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهْبِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حُنَيْنِ بنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ حُنَيْنِ بنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

مِنْ طُرُقٍ عَنْ عليّ بنِ أبي رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، بِهِ مَرْفُوْعاً.

قَالَ الحَاكِمُ عَنْهُ: "صَحِيْحٌ على شَرْطِ مُسْلِم"، وقَدْ صَحَّحَهُ أَيْضاً ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ وابنُ حَجَرٍ كَما في "نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ"، والألبَانيُ في «الصَّحِيْحَةِ» (١٥١٤) وغَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ العِلْم.

وأمَّا قَوْلُ التّرمِذِيُ رَحْلَاتُهُ: "حَسَنٌ غَرِيْبٌ"، فَلأَنَّ رِوَايَتَهُ للحَدِيْثِ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الله بنِ لهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ أبي حَبِيْبِ عَنْ عَليِّ بِهِ، وابنُ لهِيْعَةَ ضَعِيْفٌ، كمَّا قَالَ التّرمِذِيُّ عَنْهُ: "ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ"، إلَّا أَنَّهُ تُوبِعَ في شَيْخِهِ يزَيِدَ بنِ أبي حَبِيْبٍ، فَقَدْ رَواهُ حُنَينُ بنُ أبي حَكِيْمٍ، ويَزِيدُ بنُ أبي حَكِيْمٍ، ويَزِيدُ بنُ أبي حَكِيْمٍ، ويَزِيدُ بنُ أبي حَكِيْمٍ، ويَزِيدُ بنُ محمّدِ القُرَشيُّ كِلاهُمَا عَنْ عليِّ بِهِ، وبهَذَا يَكُونُ الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ إنْ شَاءَ الله.

*** * ***

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْمَ: «أَنِ أَقْرَأَ بِالمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَهَذَا لَفُظُ أبي دَاوُدَ والنَّسَائيِّ، وهَذَا اللَّفْظُ يُرَجِّحُ القَوْلَ بدُخُوْلِ سُوْرَةِ الإخلاصِ مَعَ المُعَوِّذَتَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي بَحْثُهُ إِنْ شَاءَ الله.

وأَمَّا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ فَهُوَ مِنْ طَرِيْقِ ابنِ لَهِيْعَةَ: «أَنِ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، واللَّفْظُ الأَوَّلُ أَصَحُّ سَنَداً؛ لأَنَّ رِجَالَهُ أَضْبَطُ وأَثْبَتُ، ولَهُ أَيْضاً مُتَابَعَةٌ عِنْدَ أَحمَدَ، والحَدِيْثُ قَدْ صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ

حِبَّانَ، والحَاكِمُ، وابنُ حَجَرٍ، والألبَانيُّ وغَيْرُهُم كَمَا سَيَأْتي، وقَالَ التِّرمِذيُّ عَنْهُ: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ».

* * *

وأمَّا قِرَاءةُ سُوْرَةِ الإخْلاصِ دُبُرَ الصَّلاةِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا فِيْهَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ صَرِيْحٌ يَنُصُ على أَصْلِ المَسْأَلَةِ، إلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلى إدْخَالِ سُوْرَةِ "الإخْلاصِ" ضِمْنَ "المُعَوِّذَتَيْنِ" مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وبكَوْنِهَا أَيْضاً جَاءَتْ ضِمْنَ لَفْظِ: "المُعَوِّذَاتِ" كَمَا هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيْحِ وأَهْلِ السُّنَنِ، وهُوَ كَذَلِكَ! كَمَا سَيَأتي بَيانُهُ إِنْ شَاءَ الله.

قُلْتُ: فمِنْ هُنَا؛ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في قِرَاءةِ سُوْرَةِ الإخْلاصِ دُبُرَ الصَّلاةِ على قَوْلَيْن:

القَوْلُ الأَوَّلُ: مَنْ يَرَى عَدَمَ قِرَاءتِهَا لَكَوْنِ الْحَدِيْثِ فِيْهَا لا يَثْبُتُ، وَأَنَّهَا أَيْضًا لا يَثْبُتُ، وَأَنَّهَا أَيْضًا لا تَدْخُلُ في عُمُوْمِ التَّعَوُّذَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في حَدِيْثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرِ وَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُلْمُ الللللللِّلْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّالَّةُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللل

وهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانِ في "صَحِيْحَيْهِما" وابنُ المُنْذَرِ في "صَحِيْحَيْهِما" وابنُ المُنْذَرِ في "الأوْسَطِ" أَنَّهُ يَقْتَصِرُ على قِرَاءَةِ المُعَوِّذَتِيْنِ مَعَ أَنَّ ابنَ خُزَيْمَةَ وَابنَ حِبَّانَ قَدْ خَرَّجَا حَدِيْثَ عُقْبَةَ رَهُ اللهَ لِللهُظِ : (المُعَوِّذَاتِ) على الجَمْع!

القَوْلُ الثَّاني: مِنْهُم مَنْ يَرَى قِرَاءَتَها بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ حَدِيْثِهَا، بَلْ بِالنَّظْرِ إلى تَرْجِيْحِ كَوْنِهَا تَدْخُلُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، أو في عُمُوْمِ لفْظِ «التَّعَوُّذَاتِ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في حَدِيْثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرِ ضَيَّ اللهُ.

وإلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: كَالنَّووِيِّ في «الأذْكَارِ» (١/

٢٠٦)، وابنِ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٥٨٩)، وابنِ بَازٍ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٦٩ /١٣) رَقْمُ الفَتَاوَى» (١٨٩ /١١) والعُثَيْمِيْنِ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١٨٩ /١٦) رَقْمُ (٥٧١)، و«الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (٣/ ٢٢٤)، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٧/ ١٠٨) رَقْمُ (٤٢٠٩)، وغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيرٌ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُم، وبِهِ نَقُولُ، واللهَ تَعَالَى أَعْلَمُ (١٠٠٠).

(١) اسْتِدْرَاكُ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخْنا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَكِنْ لَهُ مِنِ اسْتِدْرَاكٍ على كَلِمَةِ: «اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» في كِتَابِهِ "مُعْجَمِ المَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» (٦٤١) بَقَوْلِهِ: وهَذِهِ اللَّفْظَةُ «دُمْتُم» الجَارِيَةُ في تَذْبِيْلِ المُكَاتَبَاتِ الوِدَيَّةِ، يَنْبَغِي التَّوَقِّي مِنِ إطْلاقِهَا، وإِنْ كَانَ المُرَادُ الدَّوَامَ النَّسْبِيَ للمَخْلُوقَاتِ، والدَّوَامُ المُطْلَقُ لا يَكُونُ إلَّا للله سُبْحَانَهُ.

وهَكَذَا يُقَالُ في نَحْوِ: اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، والهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ. والله أعْلَمْ.

وقَدْ أَصْدَرَتِ: «اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإَفْتَاءِ» الفَتْوَى رَقْمَ (٥٦٠٩) بِما نَصُّهُ: •يُكُرَهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الدَّوَامَ لله سُبْحَانَهُ، والمَخْلُوْقُ لا يَدُوْمُ» انْتَهَى. وفي الكَرَاهَةِ نَظَرٌ. والله أَعْلَمُ انْتَهَى كَلامُهُ.

قُلْتُ: لا شَكَ أَنَّ الكَرَاهَةَ الَّتِي أَطْلَقَتُهَا «اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ»، وكَذَا مَا تَوَقَّاهُ الشَّيْخُ بَكُرٌ مِنْ إطْلاقِ كَلِمَةِ «الدَّائِمَةِ» فِيْهِ نَظَرٌ لأمُوْر:

يُوضَحْهُ أَنَّ كَلِمَةَ «دَائِمَةِ» لَم يُقْصَدُ مِنْهَا البَقَاءُ والدَّوَامُ الأَبَدِيّ؛ لأَنَّ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِيْنَ لَم يَقُلُ بِدَوَامِ المَخْلُوقَاتِ؛ بَلِ المُرَادُ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ الدَّوَامَ النَّسْبِيِّ للمَخْلُوقِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةِ تَخْرُجُ غَالِباً مِنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ مَخْرَجَ الفَالِ الطَّيْبِ في طَلَبِ الدَّوْقِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةِ تَخْرُجُ غَالِباً مِنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ مَخْرَجَ الفَالِ الطَّيْبِ في ظَلَبِ الدَّوَامِ والمُحَافَظَةِ مِنْهُم على الحَيْدِ، المُقَيَّدِ بالحَيَاةِ الدُّنْيَا، لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّ

لِذَا فَإِنَّ إَطْلَاقَ •اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ• كَانَ المُرَادُ مِنْهَا: الدَّوَامَ على الخَيْرِ والحَقِّ والنَّصْحِ فِيْمَا تَقُوْلُهُ وَتُفْتِي بِهِ لَعْمُومِ المُسْلِمِيْنَ، ويَذُلُّ على ذَلِكَ مَا وَرَدَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنَ الحَثْ على الدَّوَام والمُحَافَظَةِ على الخَيْرِ والحَقِّ والعِبَادَةِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞﴾ [المؤمنون: ٩]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَ صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ ۞﴾ [المعارج: ٢٣].

وقَوْلُهُ ﷺ لما سُئِلَ عَنْ أَحَبِّ العَمَلِ عِنْدَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَدْوَمُهُ وإِنْ قَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، =

وهُو ظَاهِرُ عَمَلِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وقَوْلِ ابنِ القَيِّمِ وغَيْرِهِم، بَلْ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَصَارِيْفِ عَنَاوِيْنِهِم، وتَضْمِيْنِهِم لأَخْضِ أَهْلِ السُّلاةِ. لأَحَادِيْثِ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ الإخْلاصِ مَعَ أَذْكَارِ دُبُرِ الصَّلاةِ.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ حَجَرِ الاحْتِمالَيْنِ في "الفَتْحِ" (٩/ ٥٨٩) فَقَالَ: "والمُرَادُ بِالمُعَوِّذَاتِ سُورَةُ قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس، وجُمِعَ إمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ المُرَادَ الكَلِمَاتِ الَّتِي وَجُمِعَ إمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ المُرَادَ الكَلِمَاتِ الَّتِي يَقَعُ التَّعَوُّذُ بِهَا مِنَ السُّورَتَيْنِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِالمُعَوِّذَاتِ هَاتَانِ لَشُورَتَانِ مَعَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، وأَطْلِقَ ذَلِكَ تَغْلِيباً، وهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ النَّهَى.

واسْتَظْهَرَ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائجِ الأَفْكَارِ» عَدَمَ دُخُوْلِ سُوْرَةِ الإَخْلاصِ، وأَنَّ الجَمْعَ إِنَّما هُوَ باغْتِبَارِ الآيَاتِ كَمَا في حَدِيْثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَالْقَادِ مُسْلِم مَرْفُوْعاً.

ثُمَّ عَادَ ابنُ حَجَرِ أَيْضاً في "الفَتْحِ" ومَالَ إلى دُخُوْلِ الإخْلاصِ في لَفْظِ "المُعَوِّذَاتِ"، فَقَالَ في شَرْحِ تَبْوِيْبِ البُخَارِيِّ: "بَابِ فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ"، وذَكَرَ حَدِيْثَ عَائِشَةَ وَيُهُمَّا أَنَّ النَّبِيَ بَيْكُ كَانَ إِذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ المُعَوِّذَاتِ"، وذَكَرَ حَدِيْثَ عَائِشَةَ وَيُهُمَّا أَنَّ النَّبِيَ بَيْكُ كَانَ إِذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَتَ فِيهِمَا فَقَرَأ فِيهِمَا: ﴿ وَقُلْ هُو اللَّهُ أَحَدُ ١ ﴾ ،

وَقُولُ عَائِشَةَ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةُ المُتَفَقّ اللَّهُ عَلَيْهِ.
 عَلَيْهِ.

وكَذَا إِقْرَارُهُ ﷺ لاَسْمِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ وَهَيْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابِةِ؛ حَيْثُ لَم يُغَيِّرُهُ، وقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا الاَسْمِ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ دُوْنَ نَكِيْرٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الاَسْمَ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الخُلُودِ والدَّوَامِ والبَقَاءِ؛ إلَّا أَنَّهُ نِسْبِيٍّ بحَيَاةِ المَخْلُوقِ! والله تَعَالَى أَعْلَمْ.

و ﴿ فَلُ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ ﴿ إِنَ الْفَلَقِ ﴿ إِنَ النَّاسِ ﴿ فَهُ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ووَجْهِهِ ومَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ووَجْهِهِ ومَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ (١١/ ٢٤٧) بَعْدَ هَذَا مُرَجِّحاً الاحْتِمَالَ الثَّاني، وهُوَ أَنَّ الإِخْلاصَ تَدْخُلُ في لَفْظِ «المُعَوِّذَاتِ» على سَبِيْلِ التَّعْلِيْبِ: «قَوْلُهُ: «بَابَ فَضْلِ المُعَوِّذَات»: أَيْ: الإِخْلاصَ والفَلَقَ والنَّاسَ، وقَدْ كُنْتُ جُوَّزْتُ في «بَابِ الوَفَاةِ النَّبُويَّةِ» مِنْ كِتَابِ المَعَازِي أَنَّ الجَمْعَ فِيْهِ بِنَاءٌ على أَنَّ أَقلَ الجَمْعِ الْنَافِيَةِ، مِنْ كِتَابِ المَعَازِي أَنَّ الجَمْعِ فَيْهِ بِنَاءٌ على أَنَّ أَقلَ الجَمْعِ الْنَافِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ حَدِيْثِ هَذَا البَابِ أَنَّهُ على الظَّاهِرِ، وأَنَّ المُمَا الشَّورَ الثَّلاثَ، وذَكرَ سُوْرَة وأَنَّ المُمَا تَعْلِيبًا لَمَا اشْتَمَلَتُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِ، وإنْ لم يُصَرِّحُ الإِخْلاصَ مَعَهُما تَعْلِيبًا لَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِ، وإنْ لم يُصَرِّحُ فِيْهَا بِلَفْظِ التَّعُويْدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وأَحْمَدُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: "قَالَ لِي رَسُولَ الله ﷺ: "﴿ فَلْ هُوَ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: "قَالَ لِي رَسُولَ الله ﷺ: "﴿ وَفُلُ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ اللهِ ﴾، وَ﴿ فُلُ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَوَّذُ بِرَبِ الْفَلَقِ اللهَ اللهُ عَوَّذُ بِرَبِ الْفَلَقِ اللهَ اللهُ عَوَّذُ بِمِثْلِهِنَّ الْمُعَوِّذُ اللهُ عَوَّذُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

* * *

قُلْتُ: والصَّحِيْحُ أَنَّ قِرَاءَةَ سُوْرَةِ الإخْلاصِ مَعَ المُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ ثَابِتٌ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ هَذَا أُوَّلاً.

وأمَّا ثَانِياً: فَإِنَّ لَفْظَ «المُعَوِّذَاتِ» و«التَّعْوِيْذَاتِ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيْحِ وأهْلِ السُّنَنِ قَدْ تَضَمَّنَتْ سُوْرَةَ الإِخْلاصِ، وهَذَا ممَّا يُرَجِّحُ دُخُولهَا.

يُوَضَّحُهُ مَا يَلي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لَفْظُ المُعَوِّذَاتِ مُتَضَمِّنَةً لسُوْرَةِ الإِخْلاص في أَحَادِيْثَ كَثِيْرةٍ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ رَخَلَقَهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بِنُ عُثْمَانَ بِنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بِنُ سُلَيْمَانَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بِنُ سُلَيْمَانَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بِنِ عَبْدِ الله بِنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذِ بِنِ عَبْدِ الله بِنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله عَلَيْ : «قُلْ».

قُلْتُ: ومَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿ فَلُ هُو اللَّهُ أَحَدُ ﴿ ﴾، و﴿ فَلُ أَعُوذُ لِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . قَرَأَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ ، وَرَبِّ النَّاسِ ﴾ . قَرَأَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ ، أَوْ لا يَتَعَوذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ ».

وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ الألْبَانيُّ في "صَحِيْحِ النَّسَائيِّ" (٥٤٣١)، وقَدْ صَجَيْحِ النَّسَائيِّ (٧٩٥٠)، وقَيْرِهِمَا.

وقَالَ النَّسَائِيُّ رَكِّلَتُهُ في «السُّننِ الكُبْرَى» (٧٧٩٦): أَخْبَرِنَا مُحَمَّدُ بِنُ المُثَنَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ جَعْفَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ سَعِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيْدُ بِنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ الجُهنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ الأَسْلَمِيِّ؛ يَزِيْدُ بِنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ الجُهنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله عَيْثُ وَضَعَ يَدَهُ على صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ»، قُلْتُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهَ أَكَدُ لِيَكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ»، قُلْتُ: ﴿قُلْ هُو اللهَ أَكَدُ لِيَكِ مَا خَلَقَ لَيْكَ حَتَى فَرَغْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: ﴿قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ لَيْكَ فَرَغْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: ﴿قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ لَيْكَ فَرَغْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: ﴿قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ لَيْكَ فَرَغْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: ﴿قُلْ أَعُودُ فَمَا تَعَوَّذُ فَمَا تَعَوَّذُ المُتَعَوِّذُونَ وَمَنَ عَنَّ وَمُنَا مُنْعَوِّذُ فَمَا تَعَوَّذُ المُتَعَوِّذُونَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ وَمُنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وقَالَ أَيْضاً (٧٧٩٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي القَعْنَبِي،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ الله بنِ خُبَيْبٍ، عنِ أَبِيْهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرِ الجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُوْدُ برَسُوْلِ الله عَيْهُ وَلَا "، قَالَ: فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ "، قَالَ: فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ "، فَالَ: فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَا هُو الله عُقْبَةُ قُلْ "، فَاسْتَمَعْتُ ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَا هُو الله عُقْبَةُ قُلْ "، فَاسْتَمَعْتُ ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَله هُو الله عُقْبَةُ قُلْ "، فَاسْتَمَعْتُ ، فَقَالَ: ﴿ وَلَله هُو اللّه الثَّالِثَةَ ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ ؟ فَقَالَ: ﴿ وَلَلْ هُو اللّهُ وَلَا السَّوْرَةَ حَتَى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَرَأ ﴿ وَلَلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ ، وقرَأتُ مَعَهُ حَتَى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأ ﴿ وَلَلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ ، فَقَرَأتُ مَعَهُ حَتَى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأ ﴿ وَلَلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ ، فَقَرَأتُ مَعَهُ حَتَى خَتَمَها ، ثُمَّ قَرَأ هُولُ الْمَوْلُ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ ، فَقَرَأتُ مَعَهُ حَتَى خَتَمَها ، ثُمَّ قَرَأ هُولُ الْمَالِيَ أَحُدُ الله النَّاسِ الله ، فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَى خَتَمَها ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ " النَّهُى.

قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ بِمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ ومُتَابَعَاتِهِ، فعِنْدَ هَذَا يَكُوْنُ الحَدِيْثُ صَرِيْحاً في تَضْمِيْنِ سُوْرَةِ الإخْلاصِ مَعَ المُعَوِّذَتَيْنِ، لَكُوْنِهِ يَنْ المَّعَوِّذَتَيْنِ، لَكُوْنِهِ يَنْ اللَّعَوُّذَاتِ!

* * *

وهُنَا أَحَادِيْثُ عَامَّةٌ تَدُلُّ بِمَفْهُوْمِهَا ومَضْمُوْنِهَا على تَضْمِيْنِ سُوْرَةِ «الإخْلاصِ» مَعَ «المُعَوِّذَتَيْنِ»، وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ.

قَالَ البُخَارِيُ كَاللَّهُ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوةُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ عَلَىٰ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ مَائِشَةَ عَلَىٰ الله الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله الله عَلَىٰ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَى الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ ال

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ ويَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرُوةُ، عَنْ عَائِشَةَ وَيُؤْتِا اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ عَنْ عَائِشَةَ وَيُؤْتِا اللَّهَ وَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلِّذَاتِ، ومَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

قُلْتُ: إِنَّ مَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ لَفْظَ: «المُعَوِّذَاتِ» جَاءَ عَامَاً في مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، ثُمَّ نَجِدُ في بَعْضِهَا أَنَّ لَفْظَ: «المُعَوِّذَاتِ» جَاءَ مُفَسَّراً بسُوْرَةِ الإلْخلاصِ والفَلَقِ والنَّاسِ، وهَذَا ممَّا يُؤكِّدُ دُحُوْلَ سُوْرَةِ الإلْخلاصِ ضِمْنَ المُعَوَّذَتَيْنِ (الفَلَقِ والنَّاسِ)، وهَذَا مَا تُحْرَجَهُ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله الأويْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَيَّتُهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أوى إلَى فِرَاشِهِ نَفَتَ في كَفَيْهِ بِقُلْ هُو الله أحَدٌ، وبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وجْهَهُ، ومَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، قَالَ

يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابنَ شِهَابِ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

* * *

قُلْتُ: وبالنَّظَرِ إلى مَجْمُوْعِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي جَاءَتْ في مَعْرَضِ مَرْضِهِ وشَكْوَاهُ ﷺ نَجِدُ أَنَّ سُوْرَةَ الإِخْلاصِ تَدْخُلُ ضِمْناً في المُعَوِّذَتَيْنِ على وَجْهِ التَّعْلِيْبِ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

وأمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم: إنَّ ذِكْرَ «المُعَوِّذَاتِ» في بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَمِّ المُؤمِنِيْنَ فَيُجَنَّنَ كَمَا جَاءَ في «الصَّحِيْحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ!

قُلْتُ: هَذَا القَوْلُ بَعِيْدٌ جِدّاً؛ لأنَّ أكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، ولم يُفَسِّرْ أَحَدٌ مِنْهُم «المُعَوِّذَاتِ»، أو أنْ يَكُوْنَ ذِكْرُ سُوْرَةِ «الإخلاصِ» مِنْ فَهْم عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أو أنَّهُما حَدِيْثَانِ مُخْتَلِفَانِ كَمَا بَيَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ مِنْ فَهْمٍ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أو أنَّهُما حَدِيْثَانِ مُخْتَلِفَانِ كَمَا بَيَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» ورَجَحَهُ، أحَدُهُمَا مِنْ فِعْلِهِ يَتَنِيَّةٌ عِنْدَ نَوْمِهِ، وفِيْهِ تَسْمِيَةُ السُّورِ، وكَانَ فِيْهَا «الإخلاصُ» لأنَها مِنَ التَوْجِيْدِ؛ فَنَاسَبَ خِتَامُ عَمَلِ المُسْلِم، والآخَرُ في مَرَضِهِ الّذِي اشْتَكَى مِنْهُ، وفِيْهَا ذِكْرُ «المُعَوِّذَاتِ»، وهُوَ في «الصَّحِيْحَيْنِ» دُوْنَ تَفْسِيْرٍ، والله أعْلَمُ.

* * *

🗖 فَائِدَةٌ:

إِنَّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُم مِنْ: تِكُرَارِ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ "الإِخْلاصِ"، وَ"المُعَوِّذَتَيْنِ" بَعْدَ صَلاتَي الفَجْرِ والمَغْرِبِ ثَلاثاً، لَيْسَ فِيْهِ شَيءٌ يُذْكَرُ في كُتُبِ السُّنَةِ، ولا أَعْلَمُ فِيْهِ شَيْئاً يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ!

بَلْ غَايَةُ مَا وَرَدَ في ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا عِنْدَ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ!

وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرِمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدِ حَسَنٍ: عَنِ عَبْدِ الله بِنِ خُبَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا في لَيْلَةِ مَظَرٍ وظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّي لَنَا فَأَدْرَكُنَاهُ، فَقَالَ: "أَصَلَّيْتُمْ"؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْناً، ثُمَّ قَالَ: "قُلْ"؟، فَلَمْ أَقُلْ شَيْناً، ثُمَّ قَالَ: "قُلْ"؟، فَلَمْ أَقُلْ شَيْناً، ثُمَّ قَالَ: "قُلْ"؟ فَلَمْ أَقُلْ هُوَ الله أَقُلْ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ: ﴿ وَقُلْ هُوَ الله أَكَلُ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ: ﴿ وَقُلْ هُو الله أَكَدُ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ: ﴿ وَقُلْ هُو الله أَكَدُ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ: ﴿ وَقُلْ هُو الله أَكَدُ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ: ﴿ وَقُلْ هُو الله أَكَدُ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ: مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ الله مَا أَقُولُ؟ فَالَ التَّرْمِذِيُّ: "حَدِينَ تُصْبِحُ فَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَعْنَا الوجُهِ ". قَالَ التَّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجُهِ ".

قُلْتُ: الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وقَدْ حَسَّنَهُ أَيْضاً ابنُ حَجَرٍ في "نَتَائجِ الأَفْكَارِ" (٣٢٨/٢)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في "صَحِيْحِ التَّرغِيْبِ" (٢٤٤١)، وقَالَ عَنْهُ في "صَحِيْحِ التَّرغِيْبِ" (٦٤٩): "حَسَنٌ صَحِيْحِ".

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ يَتَضِعُ لَنَا أَنَّ تِكْرَارَ هَذِهِ السُّورِ الثَّلاثِ هِيَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُقَالُ اَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُقَالُ عَقِيْبَ السَّلامِ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيْعُ عَامَّةِ مَنْ أَلَّفَ في عَقِيْبَ السَّلامِ مِنَ المَكْتُوبَةِ، وهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيْعُ عَامَّةِ مَنْ أَلَّفَ في الأَذْكَارِ: كابنِ السُّنِي والنَّووِيِّ وابنِ تَيْمِيَّةَ، وكَذَا المُنْذِريِّ في "التَّرغِيْبِ الأَذْكَارِ: كابنِ السُّنِي والنَّووِيِّ وابنِ تَيْمِيَّةَ، وكَذَا المُنْذِريِّ في "التَّرغِيْبِ والتَّرهِيْبِ»، وغَيْرِهِم مِنْ أَصْحَابِ السُّننِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَوْلاءِ ذَكَرَ هَذَا المَديثِ في الأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وإنَّما ذَكَرُوهُ في عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وأَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ في عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وأَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ، فَتَأَمَّلُ.

* * *

وأخِيْراً؛ وبَعْدَ أَنْ ثَبَتَ تَضْمِيْنُ سُوْرَةِ الإِخْلاصِ مَعَ «المُعَوِّذَتَيْنِ (الفَلَقِ، والنَّاسِ) مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، إلَّا أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ آيةِ الكُرْسِي وسُوْرَةِ الإِخْلاصِ والمُعَوَّذَتَيْنِ عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ؛ بَلِ السُّنَّةُ الكُرْسِي وسُوْرَةِ الإِخْلاصِ والمُعَوَّذَتَيْنِ عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ؛ بَلِ السُّنَةُ الكُرْسِي وسُوْرَةِ الإِخْلاصِ والمُعَوَّذَتَيْنِ عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ؛ بَلِ السُّنَةُ الْمُورَةِ الْإِخْلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ؛ بَلِ السُّنَةُ الْمُعَالِّيْنِ عَلَيْهِ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْبَ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْبَ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْبَ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْبَ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْبَ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْبَ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْنِ عَلْمُ لَوْنِ الْمُعَلِّيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ اللْمُعَلَّى اللْمُعَلَّ وَلَامِي وَالْمُعَلِيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلْمَانِهِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِهِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَان

الإسْرَارُ بِهَا، وهَذَا مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْم دُوْنَ خِلافٍ مُعْتَبرٍ.

وهَذَا مَا أَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ في جَوَابِ لهَا (١٠٨/٧) رَقْمُ (٤٢٠٩):

س٣: سَمِعْتُ مِنْ فَضِيْلَتِكُم يُسْتَحْسَنُ قَرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي والإلْخلاصِ والمُحْوَدُ قَرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي والإلْخلاصِ والمُعَوِّذُ تَيْنِ، ويَسْتَحْسَنُ أَيْضاً أَنْ يَكُوْنَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَهَلْ تَجُوْزُ قِرَاءتُهَا بَعْدَ الخُرُوْجِ مِنَ المَسْجِدِ أَم قَبْلَ السُّنَّةِ أَم بَعْدَهَا؟

ج٣: تُسَنُ قَرَاءَهُ آيَةِ الكُرْسِي والإخلاصِ والمُعَوِّذَيْنِ، وتَكُوْنُ القِرَاءَةُ سِرّاً، ويَكُوْنُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الذَّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ، والأَصْلُ في القِرَاءَةُ سِرّاً، ويَكُوْنُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الذَّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ، والأَصْلُ في ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَانَ عَنْ أبي أَمَامَةَ إِيَاسِ بنِ ثَعْلَبَةَ الحَارِثِيِّ الأَنْصَارِيِّ الحَرْرَجِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "مَنْ قَرَأُ آيَةَ الحَارِثِيِّ الأَنْصَارِيِّ الحَرْرَجِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: الله المَوْتُ»، الكُرْسِي دُبُر كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لم يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلّا المَوْتُ»، ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ عَنْ أبي أَمَامَةَ وغَيْرِهِ "يَقْرَأُ سِرّاً بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ آيَةِ الكُرْسِي" وصَحَحَهُ في "المُخْتَارَةِ"، وزَادَ فِيْهِ الطَّبرَانِيُّ، وهُولُلُ هُو اللهُ أَكُرْسِي" وصَحَحَهُ في "المُخْتَارَةِ"، وزَادَ فِيْهِ الطَّبرَانِيُّ، وهُولُلُ هُو اللهَ أَحَدُلُ اللهُ المَحْدَةُ في "المُخْتَارَةِ"، وزَادَ فِيْهِ الطَّبرَانِيُّ، وهُولُلُ هُو اللهُ أَحِدَدُ اللهُ المَدْرَانِيُّ وَاللهُ هُو اللهَ أَحَدُدُ اللهُ المَدْرُانِيُّ أَلَا هُو اللهُ اللهُ المَامَةُ اللهُ المُحْدَارَةِ فَيْهِ الطَّبرَانِيُّ، وهُولُولُ المُحْدَارَةِ فَيْهِ الطَّبرَانِيُّ اللهُ المَامَةُ وَعَيْرِهِ المَّامَةُ وَاللهُ اللهُ اللهُ المَحْدَارَةِ فَيْهِ الطَّبرَانِيُّ المَامَةُ وَاللهُ اللهُ المُنْ اللهُ الله

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ: لَهُ طُرُقٌ تَدُلُّ على أَنَّ لَهُ أَصْلاً، ومَا رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَاللَّهُ مِنْ عَامِرٍ وَاللَّهُ قَالَ: "أَمَرَني وَالتَّرمِذيُ والنَّسَائيُ وغَيْرُهُم عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَاللَّهِ قَالَ: "أَمَرَني رَسُوْلُ الله وَ اللَّهِ أَنْ أَقْرَأُ بالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ"، وفي رِوَايَةٍ أَبي دَاوُدَ: "بالمُعَوِّذَاتِ".

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ، انْتَهَى.

*** * ***

وخُلاصَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي، و﴿ فُلُ هُوَ اللَّهُ

أَحَــُدُ ۞﴾، والمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلاةِ، ويَقْرَؤُهَا سِراً.

وإلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا ابنُ بَازٍ رَجُلَّتُهُ في "مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْهِ" (١٩٣/١١):

"ويُشْرَعُ للمُصَلِّي أَيْضاً بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: أَنْ يَقْرَأَ: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ شَيْءً الْنُومِ، وَوَقُلْ الكُرْسِي بَعْدَ هَذِهِ الأَذْكَارِ، وأَنْ يَقْرَأً: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ شَيْءً الكُرْسِي بَعْدَ هَذِهِ الأَذْكَارِ، وأَنْ يَقْرَأً: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ شَيْءً أَنْ يُكَرِّرَ أَلْتَاسِ شَهُ، ويُشْرَعُ أَنْ يُكَرِّرَ أَلْتَاسِ شَهُ، ويُشْرَعُ أَنْ يُكَرِّرَ هَذِهِ الشَّورِ الثَّلاثِ بَعْدَ المَعْرِبِ وبَعْدَ الفَجْرِ وعِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، هَذِهِ السُّورِ الثَّلاثِ بَعْدَ المَعْرِبِ وبَعْدَ الفَجْرِ وعِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لورُوْدِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ في ذَلِكَ " انْتَهَى. وبنَحْوِهِ قَالَ أَيْضاً في لؤرُوْدِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ في ذَلِكَ " انْتَهَى. وبنَحْوِهِ قَالَ أَيْضاً في المُحْمُوعِ فَتَاوِيْهِ " (١٩٦/١٩)، وعَلَى هَذَا فَقَدِ انْتَشَرَتُ للشَّيْحِ ابنِ بَازٍ رَحُلَاتُهُ مُؤَعِ فَتَاوِيْهِ " (١٩٦/١٩)، وعَلَى هَذَا فَقَدِ انْتَشَرَتُ للشَّيْحِ ابنِ بَازٍ رَحُلَاتُهُ مُؤْخَراً فُتْيَا بِشَأْنِ الأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلاةِ ؛ حَيْثُ وَجَذَنَاهَا عُلُقَتْ في أَكْثَرِ مَسْاجِدِ بِلادِ الحَرَمِيْنَ، كَمَا وُجِدَ لهَا قَبُولٌ وذُيُوعٌ، فللَهِ الأَمْرُ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ رَخِلَةُ: "ويُشْرَعُ أَنْ يُكَرِّرَ هَذِهِ السُّورِ الثَّلاثِ بَعْدَ المَغْرِبِ وبَعْدَ الفَجْرِ وعِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ"، فَفِيْهِ نَظَرٌّ بَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ لم يُثُبُتْ في هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ولا ضَعِيْفٌ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ تَكْرَارَ قِرَاءَةِ السُّورِ الثَّلاثِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: لم يَشْبُتُ في السُّنَةِ إِلَّا في أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ، وعِنْدَ النَّوْمِ على قَوْلٍ، لِذَا فَلا يَجُوزُ قِرَاءتُها بَعْدَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَرَّةٌ وَاحِدَةً، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَةُ الصَّحِيْحَةُ، لا غَيْرَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَفْصِيْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَرِيْباً.

وعَوْداً على بَدْء؛ فقد ذَهَبَ أَيْضاً إلى قِرَاءَةِ سُوْرَةِ "الإخلاصِ" بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلاةِ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَخِلَلْهُ في "مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْهِ" (٢٦٩/١٣) بَرَقْمِ (٥٧١): "... وإنَّمَا وَرَدَ الحَدِيْثُ بقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي، وهُوْلُ هُوَ اللَّهُ أَكْدُ شِي، والمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَطُ" انْتَهَى.

قُلْتُ: إِنَّ القَوْلَ بِقِرَاءَةِ سُوْرَةِ «الإِخْلاصِ» بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلاةِ هُوَ المُتَرَجِّحُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفاً، ولأنَّها أَيْضاً تَأْتِي في الشَّرْعِ غَالِباً مَقْرُوْنَةً مَعَ المُعَوذَتينِ لمَا بَيْنَهُما مِنْ مَعَانِ شَرْعِيَّةٍ وَثِيْقَةٍ، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، كَمَ المُعَوذَتين عِنْدَ القِرَاءةِ، والتَّعَوُّذَاتِ، والرُّقَى، وأَذْكَارِ النَّوْم واللَّيْلَةِ.

* * *

المَجْمُوْعَةُ الخَامِسَةُ: وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَدْعِيَةٍ نَبَوِيَةٍ صَحِيْحَةٍ؛ فَمِمَّا صَحَ فِيْهَا ذِكْرَانِ:

الْأُوَّلُ: أَنْ يَقُوْلَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ تَكُلَّتُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بِنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابنِ البَرَاءِ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإسْنَادِ، ولَمْ يَذْكُرْ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ. انْتَهَى.

وزَادَ ابنُ خُزَيْمَةَ في "صَحِيْحِهِ" (١٥٦٣، ١٥٦٥): "فسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ حِيْنَ انْصَرَفَ: ... بنَحْوِهِ"، وقَالَ: "تَبْعَثُ" بغَيْرِ شَكَّ، وكَذَا أَخْرَجَهُ الرُّويانيُّ في "مُسْنَدِهِ" (٢٨٥، ٢٨٥).

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ كَظَلَّلَهُ: نَا أَحَمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أَخْبِرَنَا أَبُو أَحَمَدَ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بن عُبَيْدٍ، عَن ابن البَرَاءِ، عَن البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا

خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيْنَ انْصَرَفَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

* * *

النَّاني: أَنْ يَقُوْلَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وما أَخَرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَغْلَثُ، ومَا أَسْرَفْتُ ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدَّمُ وأَنْتَ المُؤخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ تَخْلَفُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ أَبِي بَكْرِ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ المَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بِنِ أَبِي رَافِع، عَنْ عَلِيً بِنِ أَبِي طَالِب، عَنْ رَسُولِ الله يَشْخُ اللَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وجَهْتُ وجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أَنَا الصَّلَاةِ قَالَ: "وجَهْتُ وجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا مَشْرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أَمِرْتُ وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي الْحُسْنِ الأَخْلَقِ لَا يَعْبِي أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهُ إِلَّا أَنْتَ، وأَنْ عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وأَنْ عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وأَنْ عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ عَنِّي سَيِّتَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِي سَيِّتَهَا إِلَّا أَنْتَ، وأَنْ بِكَ وإلَيْكَ، والشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وإلَيْكَ، ثَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ، والشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وإلَيْكَ،

وإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبِي».

وإذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وإذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَورَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَي مَا قَدَّمْتُ وما أَخْرَثُ، وما أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا السُحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْهِ المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإسْنَادِ.

وقَالَ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْمُ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ: كَبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «وجَهْتُ وجْهِي»، وقَالَ: «وأَنَا أُوَّلُ المُسْلِمِينَ»، وقَالَ: وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، وقَالَ: «وصَورَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ».

وقَالَ: وإذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إلَى آخِرِ الحَدِيثِ، ولَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيم. انْتَهَى.

ووَقَعَ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ (٧٤٣)، والبَيْهَقِيِّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢/ المُودَةِ عَنْدَ ابنِ خُزَيْمَةً (٧٤٣): «إِذَا فَرغَ مِنْ صَلاتِهِ فَسَلَّمَ، قَالَ: . . . » فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ تَكُلِّلَهُ: نَا مَحَمَّدُ بِنُ يَحْيَى، نَا حَجَّاجُ بِنُ مِنْهَالٍ، وأبو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ جَمِيْعاً عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بِنِ عَبْدِ الله بِنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْدِ اللَّعْرَجَ، وهُوَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بِنُ عَمْدِ المَاجِشُوْنِ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجَ، وهُوَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بِنُ

هُرْمُزَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بِنِ أبي رَافِعِ، عَنْ عَلَيٌ بنِ أبي طَالِبٍ، عَنْ مَلْ رَسُوْلِ الله عَلَيْ أَنَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وما أخَرْتُ، وما أسْرَدْتُ وما أعْلَنْتُ، وما أسْرَفْتُ وما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنْ صَلاتِهِ أَنْتَ»، قَالَ أبو صَالِحٍ: مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أبو صَالِحٍ: «لا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أبو صَالِحٍ: «لا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ» انْتَهَى.

وقَالَ البَيْهَقِيُ رَخِلَتْهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الحَافِظُ، أَنْبَأَ أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَلَيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، ثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُوْنَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُلِي قَيْقَةٍ عَنِ النَّبِي يَقِيَّةٍ في صَلاتِهِ قَالَ: عَنْ عُلِي قَيْقَةٍ في صَلاتِهِ قَالَ: وإذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وما أَخَرْتُ، وما أَسْرَدْتُ وما أَشْتُ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤخِّرُ، لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ».

ورَوَاهُ يُوْسُفُ بنُ يَعْقُوْبَ عَنْ أَبِيْهِ المَاجِشُوْنِ بِإِسْنَادِهِ، وذَكَرَ هَذَا الدَّعَاءَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيْم، وكِلاهُمَا مُخَرَّجٌ في كِتَابِ مُسْلِمٍ. انْتَهَى.

وأمَّا قَوْلُ البَيْهَقِيُّ كَلْلَهُ: "وكِلاهُمَا مُخَرَّجٌ في كِتَابِ مُسْلِمٍ"، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ وَرَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ في "صَحِيْحِهِ" بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، ووَرَدَ عِنْدَهُ أَيْضاً قَبْلَ السَّلام.

قُلْتُ: ولَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَهُما، بَلْ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ إلى الجَمْعِ بَيْنَهُما؛ بِحَيْثُ يَقُوْلُ المُسْلِمُ هَذَا الذِّكْرَ مَرَّةً قَبْلَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، ومَرَّةً يَقُوْلُهُ بَعْدَ السَّلامِ مِنْهَا، وبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ السَّنَّةُ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

المَجْمُوْعَةُ السَّادِسَةُ: وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَدْعِيَةٍ نَبَوِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ، تُقَالُ
 دُبُرَ صَلَوَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ؛ فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا ثَلاثَةُ أَذْكَارٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ والفَجْرِ وهُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَو يَقُوْمَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيْتُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ» عَشَرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتَّرْمِذِيُ والنَسَائيُ وغَيرُهُم بأسَانِيْدَ فِيْهَا مَقَالٌ، يَصْلُحُ بَعْضُهَا في الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ.

فالحَدِيْثُ بِمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ يَرْتَقِي للحَسَنِ لغَيْرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي، والله أعْلَمُ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ وَعُلْشُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بِنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بِنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بِنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ، عَنْ زَيْدِ بِنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عن عَبْدِ الله بِنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بِنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بِنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بِنِ غَنْم، عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ قَالَ في عَبْدِ الرَّحمٰنِ بِنِ غَنْم، عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ قَالَ في مُبْدِ الرَّحمٰنِ بِنِ غَنْم، عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَىٰ قَالَ: «مَنْ قَالَ في مُبْدِ اللهَ اللهَ وَحُدَهُ لَا مُنْكِ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرُ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومُحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَبَّنَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومُحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَبَّنَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومُحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَبَّنَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ في حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وحُرِسَ مِنَ عَشْرُ ولَمْ يَنْبُغ لِذَنْ إِ أَنْ يُدُوكَ كُلَّهُ في حَرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، ولَمْ يَنْبُغ لِذَنْ إِ أَنْ يُدُرِكَهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ إِلّا الشَّرْكَ بِالله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

وعِنْدَ النَّسَائِيِّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ»، والطَّبرَانِيِّ في «الكَبِيْرِ» وفِيْهِ: «ومَنْ قَالهُنَّ في دُبُرِ المَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» الحَدِيْثَ.

وعِنْدَ الطَّبرَانيِّ في «الدُّعَاءِ» (٧٠٥): «مَنْ قَالَ بَعْدَ المَغْرِبِ، وبَعْدَ العَدْرِبِ، وبَعْدَ العَدرِثِ. الخَدَاةِ...» الحَدِيْثَ.

وقَالَ أحمَدُ رَحُلَّتُهُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي حُسَيْنِ المَكِيُّ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمْنِ بنِ غَنْم عَنِ النَّبِيِّ عَيْثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ويَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَيْثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ويَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَيْثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ويَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَمْنُ بِ والصَّبْعِ: لَا إلَه إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ بِيدِهِ الخَيْرُ يُحْيِي ويُمِيتُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِيكِهِ الخَيْرُ يُحْيِي ويُمِيتُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِيكِهِ الخَيْرُ يُحْيِي ويُمِيتُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ بِيكِ اللّهَ عَشْرُ سَيّئَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ بِكُلِّ واحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ بَكُلِّ وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ولَمْ يَحُلُ لِذَنْ بِ يُدْرِكُهُ إِلّا الشِّرْكَ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً، إلاَّ رَجُلاً يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ الله عَلَيْ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الخِدْمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهوالله لَقَدْ مَجِلَتْ يَدَيَّ مِنَ الرَّحَى أَطْحَنُ مَرَّةً وأعْجِنُ مَرَّةً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله عَلَيْ: "إِنْ يَرْزُقُكِ الله شَيْئًا أَطْحَنُ مَرَّةً وأعْجِنُ مَرَّةً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله عَلَيْ: "إِنْ يَرْزُقُكِ الله شَيْئًا يَأْتِكِ وسَأَدُلُكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ: فَسَبِّحِي الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، واحْمَدِي أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِاثَةٌ، فَهُو وَثَلَاثِينَ، وكَبِّرِي ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، واحْمَدِي أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِاثَةٌ، فَهُو خَيْرٌ لَكِ مِنَ الخَادِم، وإذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصَّبْحِ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وهُو وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةٍ المَعْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وتَحُطُّ عَشْرَ سَيَئَاتٍ،

وكُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ ولَدِ إسْمَاعِيلَ، ولَا يَحِلُ لِذَنْبِ كُسِبَ ذَلِكَ اليَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وهُو حَرَسُكِ مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدُوةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ».

وعَبْدُ الحَمِيْدِ بنَ بَهْرَامٍ، صَدُوْقٌ، وهُوَ صَاحِبُ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ.

والحَدِيْثُ قَدْ حَسَّنَهُ لشَوَاهِدِهِ ابنُ حَجَرٍ في «الأَمَالي الحَلَبِيَّةِ» (٤٨)، والأَلْبَانيُ في «صَحِيْحِ التَّرغِيْبِ» (٤٧٥)، وصَحَّحَهُ أَيْضاً ابنُ بَازٍ في «مَجْمُوْع فَتَاوِيْهِ» (١٩٢/١١).

وللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا، مِنْهَا:

عَنْ آدَمَ بِنِ الحَكَمِ، ثَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ في دُبُرِ صَلاةِ الغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا قَالَ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا قَالَ مَنْ قَالَ مَنْ قَالَ مَنْ قَالَ مَا قَالَ، أو زَادَ على مَا قَالَهُ الْحُرَجَهُ ابنُ السُّنِيِّ، والطَّبَرانيُّ في «الكَبِيْر» و«الأوْسَطِ».

وهَذَا الْإِسْنَادُ لا بَأْسَ بِهِ في الشَّوَاهِدِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ابنَ حَجَرٍ قَدْ حَسَّنَهُ في "نَتَائجِ الأَفْكَارِ" (٣٠٨/٢)، وكَذَا جَوَّدَ إِسْنَادَهُ المُنْذِرِيُّ في "التَّرغِيْبِ والتَّرهِيْبِ" (١/ ٢٢٠)، وحَسَّنَهُ لغَيْرِهِ أَيْضاً الأَلْبَانيُّ في "صَحِيْحِ التَّرغِيْبِ" (٤٧٦).

ومِنْهَا حَدِيْثُ أَبِي أَيُوْبَ الأَنْصَارِيِّ وَهُمَّذَ بِنَحْوِهِ مَرْفُوْعاً، وقَدْ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُ في «صَحِيْح التَّرْغِيْبِ» (٤٧٤). وبِهَذَا الشَّاهِدِ يَرْتَقِي مُرْسَلُ ابنِ

غَنْمٍ إلى الحَسَنِ لغَيْرِهِ، وعلى هَذَا فَالحَدِيْثُ حَسَنُ الإِسْنَادِ، رِجَالُهُ رِجَالُهُ مِنْمُ الْمِسْنَادِ، رِجَالُهُ رِجَالُهُ مُسْلِمٍ عَدَا عَمَارَةَ بِنِ شَبِيْبٍ، وجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لا تَضُرُّ عِنْدَ عَامَّة أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ حَسَّنَهُ لغَيْرِهِ أَيْضًا الأَلْبَانِيُّ في "صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ" (٤٧٢)، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

قُلْتُ: مَنْ تَدَبَّرَ الحَدِيْثَ سَنَداً ومَتْناً عَلِمَ أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ؛ لأَنَّ فِيْهِ أَيْصاً رَجُلٌ ضَعِيْفٌ لأَنْ فِيْهِ الْشِارَابا شَدِيْداً ممَّا يَقْطَعُ بضَعْفِ سَنَدِهِ، وفِيْهِ أَيْضاً رَجُلٌ ضَعِيْفٌ خَالَفَ برِوَايَتِهِ الثِّقَاتِ الَّذِيْنَ رَوَوْا الحَدِيْثَ دُوْنَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ، يُوضَّحُهُ مَا يَلِي:

أُولاً: أَنَّ الحَدَيْثَ جَاءَ مِنْ طَرِيْقِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، واضْطَرَبَ فِيْهِ شَهْرٌ نَفْشُهُ اضْطِرَاباً شَدِيْداً سَوَاءٌ في سَندِهِ أو في مَتْنِهِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنيُ في «العِلَلِ»، وابنُ رَجَبِ في «الفَتْحِ»، وفي «نَتَائجِ الأَفْكَارِ»، والأَلْبَانيُ في «الفَتْحِ»، وفي «نَتَائجِ الأَفْكَارِ»، والأَلْبَانيُ في «تَمام المِنَّةِ»، وهَذَا يَكْفِي في اطِرَاح الحَدِيْثِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ الاضْطِرَابَ ظَاهِرٌ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، فَتَارَةً يَرْوِيْهِ شَهْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْم عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وتَارَةً عَنْ أبي ذَرً، وتَارَةً عَنْ أبي أُمَامَةَ، وتَارَةً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

وتَارَةً يَرْوِيْهِ شَهْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْم مُرْسَلاً، وتَارَةً يَرْوِيْهِ شَهْرٌ عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ، وهَذَا اخْتِلافٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ في سَنَدِ الحَدِيْثِ.

وكذا اضْطِرَابُ شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ في مَثْنِهِ: فَتَارَةٌ أَطْلَقَ الصَّلَوَاتِ،

وتَارَةً قيَّدَهَا بالفَجْرِ والمَغْرِبِ، وتَارَةً بالفَجْرِ وَحُدَهَا، وتَارَةً بالفَجْرِ والعَصْر.

ومِنِ اضْطِرَابِه أَيْضاً كَاللَّهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ في تَرْتِيْبِ الثَّوَابِ في الأَحَادِيْثِ، وكَذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ في زِيَادَةِ: «يُحْيِي ويُمِيْتُ»، وهَلْ يُقَيَّدُ هَذَا الذِّكُرُ بَأَنْ يُقَالَ قَبْلَ ثَنِي الرِّجْلِ أم لا؟

وقَدْ رُوِيَت أَحَادِيْثُ أُخْرَى في البَّابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ: كأبي أَمَامَةَ وأبي هُريْرةَ وأبي اللَّرْدَاءِ وأبي أَيُوبَ وأبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ وعَمَارَةَ بنِ شَبِيْبٍ مُرْسَلاً، ووَصَلَهُ النَّسَائيُ في "الكُبْرَى" ولَهُ عِلَّةٌ، وكُلُّ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ هِيَ بَيْنَ الضَّعْفِ الشَّدِيْدِ، وبَيْنَ المُنْكَرِ المُعَلَّلِ الظَّاهِرِ العِلَّةِ، فَلا يَصْلُحُ شَيءٌ مِنْهَا للاسْتِشْهَادِ والتَّقُويَةِ!

ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ العِلَلِ المُتَكَاثِرَةِ لا تَقْوَى على مُقَاوَمَةِ الأَحَادِيْثِ التَّتِي جَاءَتْ بأسَانِيْدَ صَحِيْحَةِ، وبَعْضُهَا في «الصَّحِيْحَيْنِ»؛ حَيْثُ جَاءَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُخَصَّصَةٍ بوَقْتٍ، وبَعْضُهَا يُقَالُ في اليَوْم، وبَعْضُهَا في الصَّبَاحِ والمَسَاء، ولَيْسَ شَيءٌ مِنْهَا جَاءَ مُقَيَّداً بدُبُرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا هِيَ رِوَايَةُ شَهْرِ بن حَوْشَب يَعْلَقُه، فَتَأْمَلُ!

ومِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُ الْ أَنَ رَسُولَ الله عَنْ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّعَةٍ، وَكُانِتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَى يُمْسِي، وَلَمْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّعَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَى يُمْسِي، وَلَمْ

يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءً بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لَمُسْلِم.

ومِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ واللَّفْظُ لَمُسْلِم مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوْبِ اللهِ وَحْدَهُ لَا اللهُ لَهُ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَادٍ كَانَ صَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَادٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسِ مِنْ ولَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وجَاءَ تَقْيِيْدُ العَشْرِ بالصَّبَاحِ والمَسَاءِ في حَدِيْثِ أبي أَيُّوْبَ وَلَيْهُ مِنْ طَرِيْقِ آخَرَ عِنْدَ أُخْمَدَ في «المُسْنَدِ» وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، ونَحْوُهُ عِنْدَ أبي دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيْثِ أبي عَيَّاشِ الزُّرْقيِّ وَ اللهُ ا

فهَذَهِ هِيَ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ، وفِيْهَا أَكْبَرُ دِلاَلَةٍ على ضَعْفِ ونَكَارَةِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي رَوَاهَا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ والَّتِي فِيْهَا تَخْصِيْصُ التَّهْلِيْلِ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ والفَجْرِ، والله أَعْلَمُ.

وأخِيْراً؛ فَإِنَّ تَحْسِيْنَ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيْثِ الَّذِي جَاءَ عَقِيْبَ صَلاتَي الْفَجْرِ والْمَغْرِبِ، لا تَطْمَئِنُ النَّفْسُ إلى تَحْسِيْنِهِ فَضْلاً عَنْ تَصْحِيْحِهِ، إلَّا الْفَجْرِ والْمَغْرِبِ، لا تَطْمَئِنُ النَّفْسُ إلى تَحْسِيْنِهِ فَضْلاً عَنْ تَصْحِيْحِهِ، إلَّا أَنَّنَا أَخَذُنَا بِهِ، وقُلْنَا بجَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ؛ لأَنَّ ضَعْفَهُ لَيْسَ بالشَّدِيْدِ الْمُطَّرِحِ، ولا بالضَّعْفِ القوي الَّذِي لا يَنْجَبِرُ، بَلْ لَهُ مِنَ المُتَابَعَاتِ المُطَّرِحِ، ولا بالضَّعْفِ القوي الَّذِي لا يَنْجَبِرُ، بَلْ لَهُ مِنَ المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ مَا يُسْتَأْنَسُ ببَعْضِهَا، كَمَا أَنَّهُ أَيْضاً يَنْدَرِجُ تَحْتَ أُصُولٍ ثَابِتَةِ فَى الصَّحِيْحَيْن.

والحَالَةُ هَذِهِ فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ جَوَازُ العَمَلِ بِالحَدِيْثِ

الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وهَذَا الحَدِيْثُ مِنْهَا ولا شَكَّ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

🗖 فَائِدَةٌ:

وأمَّا الدُّعَاءُ المَشْهُوْرُ الَّذِي يَقُوْلُهُ بَعْضُهُم بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ أجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ؛ لأنَّ فِيْهِ مَجْهُوْلاً، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ!

فَهَذَا الْحَدِيْثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِیْحِ، إلَّا مُسْلِمَ بنَ الْحَارِثِ التَّمِیمِيَّ فَقَدْ جَهَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِم: «لا يُعْرَفُ حَالَمْ»، ولم يُعْرَفُ إلَّا بهَذَا الْحَدِيْثِ، كَمَا اخْتُلِفَ في اسْمِهِ واسْم أبِيْهِ.

ولم يُؤثَرُ تَوْثِيْقُهُ إِلَّا عَنِ ابنِ حِبَّانَ رَكَهُ للهُ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ في تَوْثِيْقِ مَنْ لم يَرُو عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ إِذَا لم يَكُنُ فِيْمَا رَوَاهُ مَا يُنْكَرُ، وهَذَا التَّوْثِيْقُ مِنْهُ تَكَنَّلُهُ في غَايَةِ البُعْدِ.

ومَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَنَ الحَدِيْثَ أَيْضاً ابنُ حَجَرٍ في "نَتَائِجِ الأَفْكَارِ" (٣١٠/٢)، إِلَّا أَنَّ تَحْسِيْنَ ابنِ حَجَرٍ لهَذَا الحَدِيْثِ لَم يَسْلَمْ مِنِ اعْتِرَاضِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ مَا رَدَّهُ الأَلْبَانيُ رَخْلَتْهُ، واعْتَرضَ عَلَيْهِ في تَحْسِيْنِهِ لهَذَا الحَدِيْثِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ رَدِّ عِلْمِيٍّ يَكُفِي في اطراحِه؛ حَيْثُ قَطَعَ الأَلْبَانيُ بتَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ في "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (١٦٢٤)، وهُو كَذَلِكَ.

* * *

الثَّاني: ويَقُوْلُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَالُكَ عِلماً نَافِعاً، ورِزْقاً طَيِّباً، وعَمَلاً مُتَقبَلاً» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والنَّسائيُ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ»، وابنُ مَاجَه والطَّبرَانيُ في «الكَبِيْرِ» وغَيرُهُم.

مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوْسَى بِنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لأَمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً عَنْ أُمِّ سَلَمَةً بِهِ مَرْفُوْعاً، وفي بَعْضِ طُرُقِهِ: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ:...» الحَدِيْثَ.

وعِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥): ﴿وَاسِعاً ﴾ بَدَلَ ﴿طَيِّباً ﴾.

وقَالَ ابنُ مَاجَه تَظْلَلْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَى الصَّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي مَلْمُةَ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَى الصَّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسُلُمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسُلُمُ عَلْمَا نَافِعاً ورِزْقاً طَيِّباً وعَمَلاً مُتَقَبِّلاً».

قَالَ البُوصِيرِيُّ رَحِيَّاتُهُ في «الزَّوَائِدِ»: «رِجَالُ إسِنَادِهِ ثِقَاتٌ خَلا مَوْلى أَمِّ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لم يُسَمَّ، ولم أَرَ أَحَداً ممَّنُ صَنَّفَ في المُبْهَماتِ ذَكَرَهُ، ولا أَدْرِي مَا حَالُهُ»!

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَظَيْنَهُ في «نَتَائجِ الأَفْكَارِ» (٣١٤/٢): «ورِجَالُ هَذِهِ الأَسْانِيْدِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، إلَّا المُبْهَمَ فَإنَّه لم يُسَمَّ، ولأمِّ سَلَمَةَ مَوَالٍ وُتُقُوا».

وبذَلِكَ يَبْقَى إِبْهَامُ الرَّاوِي عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ سَبَباً في ضَعْفِ إسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ.

إِلَّا أَنَّ للحَدِيْثِ طَرِيْقاً أُخْرَى مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وبِهِ يَرْتَقِي الحَدِيْثُ إلى الحَسنِ لغَيْرِهِ، وهُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابنُ حَجَرٍ رَحِّكُمْنَهُ في "نَتَائِجِ الخَفْكَارِ» (٣١٣/٢)؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ"، وحَسَنَهُ أَيْضاً في أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ (٣/ ٣٨٨) بِلَفْظِ: "... كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: ... " الحَدِيْثُ.

والحَدِيْثُ قَدْ صَحَّحَهُ أَيْضاً الألْبَانيُّ في "صَحِيْحِ ابنِ مَاجَه" (١٥٢).

قُلْتُ: ومَعَ أَنَّ رِجَالَ السَّنَدِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ إِبْهَامَ مَوْلَى أَمِّ سَلَمَةَ يَبْقَى حَائِلاً دُوْنَ الصِّحَةِ!

لَكِنْ تَابَعَهُ الشَّعْبِيُ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ في "الصَّغِيْرِ" (١/ ٢٦٠): "حَدَّثَنَا عَامِرُ بن إَبْرَاهِيْمَ بنِ عَامِرِ الأَصْبَهانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي عَامِرِ بنِ إَبْرَاهِيْمَ، عَنِ النُّعْمانَ بنِ عَبْدِ السَّلامِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْدِيِّ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ: وذَكرَ الحَدِيْثَ.

قَالَ الطَّبرَانيُ: «لم يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا النُّعْمَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرٌ»، وقَالَ عَنْهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١١١/١٠): «رَوَاهُ الطَّبَرانيُّ في «الصَّغِيْر»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قُلْتُ: وهُوَ كَذَلِكَ: فَإِنَّ شَيْخَ الطَّبرَانيِّ ثِقَةٌ،، وقِيْلَ عَنْهُ: خَيِّرٌ فَاضِلٌ، وجَدُّهُ أَيْضاً ثِقَةٌ.

والشَّعْبِيُّ ومَنْ دُوْنَهُ ثِقَاتٌ، فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ صَحِيْحَةٌ، وبذَلِكَ يَكُوْنُ الحَدِيْثُ حَسَناً لغَيْرِهِ في أقَلِّ أَحْوَالِهِ، والله أعْلَمُ.

وممًّا يُقَوِّي الحَدِيْثَ، ويَرْفَعُ عَنْهُ تَوْهِيْنَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةً: هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ رَخِلَتُهُ عَنْ مَوَالِي أُمِّ سَلَمَةً في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (٢/ ٣١٤) بقَوْلِهِ: «ولأمِّ سَلَمَةَ مَوَالٍ وُثَقُوا»!

وهَذَا التَّوْثِيْقُ مِنْهَ كَلَّشَهُ لَمَوالِي أُمِّ سَلَمَةَ ممَّا تَطْمَئِنُ إلَيْهِ النَّفْسُ في تَحْسِيْنِ هَذَا الحَدِيْثِ في أَقَلِّ الأَحْوَالِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ضَعْفَ هَذَا الحَدِيْثَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، بَلْ جَبْرُهُ وتَقْوِيَتُهُ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ الأَخْذِ بِالشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ، وبِهَذَا يَسْتَقِيْمُ لَنَا أَيْضاً قَاعِدَةُ العَمَلِ بِالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وهَذَا الحَدِيْثِ مِنْهَا، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُوْلَ دُبُرَ صَلاةِ الوِتْرِ خَاصَّةً: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوْسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والنَّسَائيُ وأبو دَاوُدَ والذَّارَقُطْنيُ وغَيْرُهُم.

قَالَ أَحْمَدُ رَخَلَلْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كُهَيْلٍ، وزُبَيْدِ الإيَامِيِّ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبْزَى،

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في الوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّجِ ٱسْمَ رَبِكِ ٱلْأَعَلَى ﴿ ﴾، و﴿ قُلُ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدُ ﴿ ﴾، فَإِذَا سَلَمَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ورَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوْسَيِّج أَسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ ﴾، و﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَغِرُونَ ﴿ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ لَيْكَانَّهُ أَكْ الْقُدُوسِ » يَقُولُهَا ثَلَاثًا. اللّهُ أَحَدُ ﴿ ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُوسِ » يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوْدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ بَيْكُ بِمِثْلِ هَذَا.

قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، سَمِعَا ذَرَاً يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ مِثْلَ هَذَا.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَرِّ بنِ عَبْدِ اللَّحَمْنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ذَرِّ بنِ عَبْدِ اللَّحَمْنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يُوتِسُ بِ ﴿سَيِّحِ اَسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ۞﴾، و﴿قُلْ يَكَأَيُّهُا النَّبِيُ ﴾، و﴿قُلْ يَكَأَيُّهُا النَّالِهُ أَحَدُ ۞﴾، وإذَا أرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ اللهِ تُوسِ اللهُ أَحَدُ ۞﴾، وإذَا أرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ. انْتَهَى.

وقَالَ النَّسَائِيُّ تَكَلَّنَهُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بِنُ مَيْمُونِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بِنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بِنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَيِّ بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: كَانَ يَقْرَأَ في الأولَى بِـوْسَيِّج أَسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ وَفِي الثَّالِيَةِ بِـوْقُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَوْرُونَ ﴿ وَفِي الثَّالِيَةِ بِـوْقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدُ ﴿ فَ وَيَقْنُتُ قَبْلَ اللَّهُ وَكُوبٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ اللَّهُ وَعَنْ الْمَلِكِ القُدُّوسِ * ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لللَّهُ فِي آخِرِهِنَّ.

وقَالَ أَيْضاً: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ شَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحَمْنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحَمْنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِوَسَيْجِ اَسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ۞، وَهُوْلَ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِوَسَيْجِ اَسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ۞، وَهُولًا يَتَاتُمُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ أَحَدُ ۞، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثاً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمنِ أَبُو نُعَيْم أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بِنِ عُبَيْدٍ ومِنْ قَاسِمِ بِنِ يَزِيدَ، وأَثْبَتُ أَصْحَابٍ شُفْيَانَ عِنْدَنَا - والله أَعْلَمُ - يَحْيَى بِنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ الله بِنُ المُبَارَكِ، ثُمَّ وكِيعُ بِنُ الجَرَّاحِ، ثُمَّ مَبْدُ الرَّحْمنِ بِنُ مَهْدِيِّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْم، ثُمَّ الأَسْودُ في هَذَا الحَدِيثِ. عَبْدُ الرَّحْمنِ بِنُ مَهْدِيِّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْم، ثُمَّ الأَسْودُ في هَذَا الحَدِيثِ. ورَواهُ جَرِيرُ بِنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: يَمُدُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ ويَرْفَعُ. انْتَهَى.

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَخْلَفُهُ: حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ أَبِي غَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ شَعِيدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بِنِ أَبُزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ في الوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُوسِ».

فالحَدِيْثُ وَرَدَ عِنْدَهُم بِعِدَّةِ رِوَايَاتٍ: «كَانَ يَقُوْلُهَا بَعْدَ السَّلامِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، وفي رِوَايَةٍ: «ويَمُدُّ في الثَّالِئَةِ»، وكُلُهَا صَحِيْحَةٌ.

وهَذَا الحَدِيْثُ مَدَارُهُ على سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى، ولَهُ طُرُقٌ فِيْهَا اخْتِلافٌ!

والحَدِيْثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَخِلَلْهُ في "صَحِيْحِ النَّسَائِيِّ" (١٦٩٨) و "صَحِيْحِ أبي دَاوُدَ" (١٢٦٧).

وقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُ تَخْلَقُهُ أَيْضاً في حَاشِيَةِ كِتَابِ "مِشْكَاةِ المَصَابِيْحِ" (٣٩٨/١): "وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، واعْلَمْ أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ، إلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِيْهِ، فَبَعْضُهُم جَعَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ أَبْزَى عَنْ أُبِّي بنِ كَعْب، وبَعْضُهُم جَعَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ أَبْزَى لم يُجَاوِزْ بهِ إلى أُبِّي، وأَيُّهُمَا كَعْب، وبَعْضُهُم جَعَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ أَبْزَى لم يُجَاوِزْ بهِ إلى أُبِّي، وأَيُّهُمَا كَانَ فالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ؛ لأنَّهمَا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوْفَانِ انْتَهَى.

وأمَّا زِيَادَةُ: «قَبْلَ الرُّكُوْعِ»، و«رَبِّ المَلائِكَةِ والرُّوْحِ» فَقَدْ أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنيُّ (١٦٦٠)، ومِنْ طَرِيْقهِ البَيْهَقِيُّ (٣/٤٠).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُ تَكُلَّلُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَى بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُوتِرُ بِضَلاثٍ بِوسَيِّجِ السَمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ فَ وَوَقُلْ يَكَأَيُّهُا رَسُولُ الله عَلَيْ يُلْ فَي الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ يَعْمَلُ الرَّكُوعِ، فَإِذَا السَّلَمَ قَالَ: ﴿ مُرَاتِ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ في اللّهَ مَوالِد بَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ في اللّهَ مَواتِ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ في اللّهَ مَواتِ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ في اللّهَ مَواتِ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ في اللّهَ عَرَوْد.

لَكِنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لَا تَصِحُ، فَقَدِ انْفَرَدَ بِهَا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنْ دُوْنِ مَنْ رَوَى الحَدِيْثِ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أبي عَرُوْبَةَ، وفِيْهِم مَنْ رَوَى عَنْ سَعِيْدٍ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ، وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ العَبْدِيُّ. وكَذَا انْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِطْرُ بنُ خَلِيْفَةَ دُوْنَ مَنْ رَوَى الحَدِيْثِ عَنْ زُبَيْدِ النَّامِيِّ: وهُم سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ وجَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ ومُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ وغَيْرُهُم، فَدَلَّ ذَلِكَ على ضَعْفِهَا وشُذُوْذِهَا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّاني

الآدَابُ الشَّرعِيَّةُ والأحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ المَّلامِ المُتَعَلِّقَةُ بأَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلام

وبَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنَ الأَذْكَارِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، كَانَ منْ جَادَةِ الإَيْمَانِ وتَحْقِيْقِ الحِكْمَةِ أَنْ نُتْبِعَهَا بِشَيءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا الفِقْهِيَّةِ وآدَابِهَا الشَّرْعِيَّةِ؛ كَي تَسْتَقِيْمَ العِبَادَةُ عِنْدَ المُسْلِمِ في أَعْمَالِهَا وأدَائِهَا، وتَكتَمِلَ في فِقْهِهَا وآدَائِهَا، وقَدْ مَدَدْتُ بِسَاطَ المُسْلِمِ في أَعْمَالِهَا وأدَائِهَا، وتَكتَمِلَ في فِقْهِهَا وآدَائِهَا، وقَدْ مَدَدْتُ بِسَاطَ ذِهِ الأَحْكَامِ وتِينْكَ المَسَائِلِ فَجَاءَتْ على نَسَقٍ عِلْمِيٍّ مِنَ خِلالِ أَرْبَعَةِ وعِشْرِيْنَ حُكْماً وقَائِدَةً، والله هُوَ المُوفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

فَكَانَ مِنْ آدَابِ هَذِهِ الأَذْكَارِ مَا يَلِي باخْتِصَارِ:

الحُكُمُ الأوَّلُ: أَنْ يَقُولَ المُسْلِمُ هَذِهِ الأَذْكَارَ بَعْدَ الصَّلَواتِ المَهْرُوْضَةِ سَواءٌ كَانَتُ هَذِهِ الصَّلَواتُ في الإقَامَةِ أو في السَّفَر.

وقَدْ نَصَّ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ أَذْكَارَ الصَّلاةِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلام: هِيَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَةِ خَاصَةً.

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعيُ يَكُلَّلَهُ في "الإعْلامِ" (٤٨/٤): "قَوْلُهُ: "كُلُّ صَلاةٍ" ظَاهِرُهُ اسْتِوَاءُ الفَرْضِ والنَّفْلِ في ذَلِكَ، وعَلَيْهِ حَمَلَهُ بَعْضُ العُلَماءِ، لكِنْ في حَدِيْثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ مَرْفُوْعاً: "مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ العُلَماءِ، لكِنْ في حَدِيْثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ مَرْفُوْعاً: "مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلَاثُ

وثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعٌ وثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»، قَدْ يُحْمَلُ الحَدِيْثُ الَّذِي نَحْنُ فِيْهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ المِثْلِيَّةَ إِنَّما تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ عَقِبَ صَلَوَاتٍ مَعْلُوْمَةٍ» انْتَهَى.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ نَظَلَتُهُ في "الفَتْحِ" (٣/ ٨٠): "وظَاهِرُ قَوْلِهُ: الْكُلُّ صَلَةٍ"، يَشْمَلُ الفَرْضَ والنَّفْلَ، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَر العُلَمَاء عَلَى الفَرْضِ، وقَدْ وَقَعَ في حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عِنْد مُسْلِم التَّقْيِيد بِالمَكْتُوبَةِ، وكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا المُطْلَقَاتِ عَلَيْهَا" انْتَهَى.

قُلْتُ: وهُوَ حَدِيْثُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً الْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وكَذَا مَا رَوَاهُ ورَّادٌ كَاتِبُ المُخِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةً قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةً في كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيُّ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَّهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللهمِّ لا مَانِعَ لما أَعْظَيْت، ولا مُعْطِي لما مَنَعْت، ولا مُعْطِي لما مَنْعَت، ولا مُعْطِي لما مَنْعْت، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُهُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وكَذَا مَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ والنَّسائيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ هَ اللَّهِ عَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله ﷺ: قَالَ: هَجُوفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ يَا رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: هَجُوفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، بسَندِ ضَعِيْفٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرِ وغَيْرُهُ.

ومَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَهُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ يَخَلَلُهُ في "صَحِيْحِ التَّرمِذيِّ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُ هَذَا الحَدِيْثِ بِمَا فِيْهِ كِفَايَةٌ.

وهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ بَازٍ لَيُخْلَّلُهُ في جَوَابِ لَهُ، كَمَا يَلي:

السُّوَالُ: هَلِ التَّسْبِيْحُ والدُّعَاءُ بَعْدَ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ يُمْكِنُ أَنْ نَعْمَلَهَا بَعْدَ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ يُمْكِنُ أَنْ نَعْمَلَهَا بَعْدَ صَلاةِ السُّنَةِ، _ وَمَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالتَّسَابِيْحُ المَأْثُوْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ؟

الجَوَابُ: "التَّسْبِيْحَاتُ المَأْثُوْرَةُ، كُلُهَا بَعْدِ الفَجْرِ، يُسْمِعُهَا في الصَّلاةِ ويُعَلِّمُهَا الصَّحَابَةَ، أمَّا بَعْدَ النَّوَافِلِ مَا فِيْهِ شَيِّ في مَوْضِعِهِ إلَّا الصَّلاةِ ويُعَلِّمُهَا الصَّحَابَةَ، أمَّا بَعْدَ النَّوافِلِ مَا فِيْهِ شَيِّ في مَوْضِعِهِ إلَّا الاسْتِغْفِرُ الله، أسْتَغْفِرُ الله، أسْتَغْفِرُ الله، أسْتَغْفِرُ الله، أسْتَغْفِرُ الله، أسْتَغْفِرُ الله، اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَام».

أمَّا الأذْكَارُ الأخْرَى كُلُهَا جَاءَتْ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ، أَمَّا هَذَا فَهَذَا بَعْدَ الفَرْضِ والنَّفْلِ، يَقُولُ ثَوْبَانُ وَ اللَّهُ النَّبِيُ عَلَيْ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهُ الْنَصِرَفَ مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ الله ثَلاثاً»، وقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ الله ثَلاثاً»، وقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وغَيْرُهُ، ولم يَقُلُ المَكْتُوبَةَ، فَدَلَ على أَنَّهُ في كُلِّ صَلاةٍ، النَّافِلَةِ والفَرْضِ.

أمَّا الأذْكَارُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ»... إلَخْ هَذِهِ إِنَّما جَاءَتْ بَعْدَ الفَرَائِضِ، لم تَبْلُغْنَا عَنِ النَّرِيِّ وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ»... إلَخْ هَذِهِ إِنَّما جَاءَتْ بَعْدَ الفَرَائِضِ، لم تَبْلُغْنَا عَنِ النَّوَافِلِ عَلَيْهِ النَّبِيِّ وَعَلِيْ إِلَّا بَعْدَ الفَرَائِضِ، ولم يَبْلُغْنَا عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا بَعْدَ النَّوَافِلِ عَلَيْهِ النَّيِّ وَعَلِيْهُ اللهَ وَالسَّلامُ» انْتَهَى. المُفْتِي: فَضِيْلَةُ الشَيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ بَازٍ وَكُلِّللهُ. كَمَا هِيَ فَى مَوْقِعِهِ.

قُلْتُ: وأمَّا قَوْلُهُ رَكِنَاتُهُ: "أمَّا بَعْدَ النَّوَافِلِ مَا فِيْهِ شَيِّ في مَوْضِعِهِ إلَّا الاسْتِغْفَارُ، و"اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ" لَظَاهِر حَدِيْثِ ثَوْبَانُ كَانَ النَّبِيُ بَيْكُ: "إذَا انْصَرَفَ مِنْ والإكْرَامِ" لَظَاهِر حَدِيْثِ ثَوْبَانُ كَانَ النَّبِيُ بَيْكُمُ: "إذَا انْصَرَفَ مِنْ

صَلاتِهِ"، . . . إلَخْ، ولم يَقُلْ المَكْتُوْبَةَ، فَدَلَّ على أَنَّهُ في كُلِّ صَلاةٍ، النَّافِلَةِ والفَرْض".

فِيْما قَالَهُ نَظَرٌ؛ يُوضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَ ثَوْبَانَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ: "إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ... الحَدِيْثَ» ظَاهِرُهُ عَامٌ في جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ، إلَّا أَنَّ الأَحَادِيْثَ الأُخْرَى جَاءَتْ مُخَصِّصَةً لَهُ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِم مِنْ حَدِيْثِ الأَحَادِيْثَ الأُخْرَى جَاءَتْ مُخَصِّصَةً لَهُ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِم مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ: "مُعَقِّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ: "مُعَقِّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ... الله وَكَذَا مَا جَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لا إلَهُ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ... الحَدِيْثَ».

وإلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، حَيْثُ حَمَلُوا الأَحَادِيْثَ العَامَّةَ على الأَحَادِيْثِ المَأْثُورَةِ دُبُرَ على الأَحَادِيْثِ الخَاصَّةِ، وذَلِكَ بتَخْصِيْصِ أَذْكَارِ الصَّلُواتِ المَأْثُورَةِ دُبُرَ الصَّلُواتِ بالمَكْتُوْبَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفاً، والله أَعْلَمُ.

* * *

الحُكْمُ الثَّاني: أَنْ يَقُولْهَا المُسْلِمُ بَعْدَ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ مُبَاشَرَةً، وهُو جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، إلَّا لَمَنْ أَرَادَ الخُرُوْجَ مِنَ المَسْجِدِ لحَاجَةٍ أو غَيرِهَا، فَلَهُ قَوْلُهَا قَائِماً ومَاشِياً ورَاكِباً، وسَيَأْتي كَلامُ أَهْلِ العِلْمِ في تَوْضِيْح هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ الله.

* * *

الحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقُوْلَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ، وقَبْلَ صَلاةِ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ.

وهَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ! قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٣/ ٨٠): «ومُقْتَضَى الحَدِيثُ أَنَّ الذِّكُر المَذْكُور يُقَال عِنْد الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاة، فَلَوْ تَأْخَرَ ذَلِكَ عَنِ الفِرَاغِ فَإِنْ كَانَ يَسِيراً بِحَيْثُ لَا يُعَدّ مُعْرِضاً أَوْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَشَاغِلاً بِمَا ورَدَ أَيْضاً بَعْد الصَّلَاة كَآيَةِ الكُرْسِي فَلَا يَضُرُّ...!

ثُمَّ قَالَ: وعَلَى هَذَا هَلْ يَكُونَ التَّشَاعُل بَعْد المَكْتُوبَة بِالرَّاتِبَةِ بَعْدَهَا فَاصِلاً بَيْن المَكْتُوبَة والذِّكْر أَوْ لَا؟ مَحَلَ النَّظَر، والله أَعْلَم».

وقَالَ أَيْضاً (١١/ ١٣٥): «وفِيْهَا أَنَّ الذِّكْرَ المَذْكُوْرَ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوْبَة، لا يُؤخَّرُ إلى أَنْ يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ، لمَا تَقَدَّمَ، والله أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وقَدُ خَالَفَ في هَذَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الأَحْنَافِ؛ حَيْثُ قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ رَخِلَاللهُ في «حَاشِيَتِهِ» (١/ ٥٣٠): «وأمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيْثِ في الأَذْكَارِ عَقِيْبَ الصَّلاةِ، فَلا دِلالَةَ فِيْهِ على الإَثْيَانِ بِهَا قَبْلَ السُّنَةِ، بَلْ يُحْمَلُ على الإَثْيَانِ بِهَا قَبْلَ السُّنَةِ، بَلْ يُحْمَلُ على الإَثْيَانِ بِهَا قَبْلَ السُّنَةِ، بَلْ يُحْمَلُ على الإَثْيَانِ بِهَا بَعْدَهَا؛ لأَنَّ السُّنَةَ مِنْ لَوَاحِقِ الفَرِيْضَةِ وتَوَابِعِهَا ومُكَمُّلاتِهَا على الإَثْيَانِ بِهَا بَعْدَهَا؛ لأَنَّ السُّنَة مِنْ لَوَاحِقِ الفَرِيْضَةِ وتَوَابِعِهَا ومُكَمُّلاتِهَا فَلَمْ تَكُنْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهَا ل ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَو أَتَى بِالأَذْكَارِ ثُمَّ صَلَّى السُّنَة فَلا بَسُقُطُ، ولَكِنْ ثَوَابُهَا يَقِلُ » انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابنُ عَابِدِيْنَ تَكُلَّلَهُ: فَهُوَ مَرْدُوْدٌ، لَكُوْنِهِ مُخَالِفاً لَظَاهِرِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ: «دُبُرِ الصَّلاةِ»، ولَفْظِ: «بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ»، فَهَذِهِ وغَيْرَهَا صَرِيْحَةٌ بأنَّ الأَذْكَارَ تُقَالُ عَقِيْبَ الفَرِيْضَةِ وقَبْلَ النَّافِلَةِ.

كَمَا فِيْهِ مُخَالَفَةٌ لَعَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ نَصُّوا على أَنَّ الأَذْكَارَ تَكُوْنَ عَقِيْبَ السَّلام مِنَ الفَرِيْضَةِ وقَبْلَ نَافِلَتِهَا.

وتَأْكِيْداً لَمَا نَحْنُ فِيْهِ؛ فَإِنَّنَا نَجِدُ ابنَ عَابِدِيْنَ رَخْلَتُهُ يَقُوْلُ: بِتَقْلِيْلِ

ثُوَابِ الأَذْكَارِ لَمَنْ تَكَلَّمَ قَبْلَهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ: "ولَو تَكَلَّمَ قَبْلَ السُّنَةِ فَلا تَسْقُطُ، ولَكِنْ ثَوَابُهَا يَقِلُ»، وهَذَا مِنْهُ يَزِيْدُنَا يَقِيْناً بِصِحَةِ وقُوَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْم!

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هِيَ أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الأَذْكَارُ عَقِيْبَ السَّلامِ مِنَ الفَرِيْضَةِ وقَبْلِ النَّافِلَةِ؛ لأَنَّ عَامَّةَ أَحَادِيْثِ الأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَتْ في هَذَا البَابِ دالَّةٌ على ذَلِكَ بمَنْطُوقِهَا ومَفْهُوْمِهَا.

يُوضَّحُهُ؛ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رَفِيْهِ، ومَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بِنِ عُجْرَةَ رَفِيْهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْباً.

وهَكَذَا في أَلْفَاظٍ كَثِيْرَةٍ تَدُلُّ على أَنَّهُ يَقُولُهَا دُبُرَ الصَّلاةِ، بَلْ لا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى «دُبُرَ الصَّلاةِ» لُغَةً وشَرْعاً إلَّا بَقْولِهَا عَقِيْبَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ المَفْرُوْضَةِ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

وفي "كَشَّافِ القِنَاعِ" (٣٦٩/١) للبُهَوتيِّ كَثْلَلْهُ: "فَصْلٌ: (يُسَنُّ ذِكْرُ الله والدُّعَاءُ والإسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلَاةِ) المَكْتُوبَةِ (كَمَا ورَدَ) في الأَخْبَارِ عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ مُفَصَّلاً، قَالَ ابنُ نَصْرِ الله في الشَّرْحِ: والظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمَا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وهُو قَاعِدٌ، ولَوْ قَالَهُ بَعْد قِيَامِهِ وفي ذَهَابِهِ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً، إذْ لَا تَحْجِيرَ في ذَلِكَ.

ولَوْ شُغِلَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَذَكَرَهُ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُ أَجْرِهِ الخَاصِّ لَهُ أَيْضًا إذَا كَانَ قَرِيباً لِعُذْرٍ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهُ عَمْداً ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ فَالظَّاهِرُ فَواتُ أَجْرِهِ الخَاصِّ، وبَقَاءِ أَجْرِ الذِّكْرِ المُطْلَقِ لَه انْتَهَى.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولهَا المُسْلِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الصَّلُواتِ المَجْمُوْعَةِ.

لِذَا فَمَنْ شُرِعَ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، أَو بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، فَلَهُ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَقُوْلَ الأَذْكَارَ المَشْرُوْعَةَ دُبُرَ الصَّلاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَرْبَعَةِ أُمُوْرٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ وَ اللَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الأَذْكَارَ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَم يُؤثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرَام، أو أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنَ كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْمِوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَذِيرًا ﴿ إِلَّا ﴿ الْأَحْزَابِ: ٢١].

وقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» البُخَارِيُّ.

وقَالَ ﷺ: «أَوْصِيْكُم بِتَقْوَى الله ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ ، وإنْ عَبْدٌ حَبَشِيِّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم يَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأَمُوْدِ فَإِنَّها ضَلالَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُم فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ المَهْدِيَّيْنَ ، عَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » أَخْرَجَهُ أَحمَدُ ، التِّرمِذِيِّ ، وقَالَ : حَدِيْتٌ صَحِيْحٌ .

الأَمْرُ النَّاني: لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ مِنَ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِيْنَ أَنَّهُ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الأَذْكَارِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ.

الأَمْرُ النَّالِثُ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ التَّحْقِيْقِ إلى هَذِهِ الأَذْكَارِ: عَلِمَ أَنَّ المَقْصَدَ الشَّرعِيَّ مِنْ ذِكْرِهَا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ لَيْسَ مُتَعَلِّقاً بكُلِّ صَلاةٍ بعَيْنِهَا،

شَأَنُهَا شَأْنَ السُّنَنِ الرَّوَاتبِ الَّتِي شُرِعَتْ لكُلِّ صَلاةٍ مَفْرُوْضَةٍ بعَيْنِهَا.

بَلِ المُرَادُ مِنْهَا هُوَ ذِكْرُهَا دُبُرَ كُلِّ صَلاةِ مَكْتُوْبَةِ أَيَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلاةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلاةُ المَكْتُوْبَةُ: تَامَّةً أو مَقْصُوْرَةً، مُفْرَدَةً أو مَجْمُوْعَةً، يُوَضِّحُهُ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَذْكَارِ إِنَّمَا شُرِعَ لإَكْمَالِ وجَبْرِ النَّقْصِ الحَاصِلِ في الصَّلاةِ المَكْتُوْبَةِ، وذَلِكَ بطَلَبِ الاسْتِغْفَارِ والدُّعَاءِ ونَحْوِهِ.

وعَلَيْهِ كَانَ ذَكْرُهَا مَقْصُوداً دُبُرَ جِنْسِ الصَّلاةِ المَكْتُوْبَةِ الَّتِي يُؤدِّيْهَا الْعَبْدُ بَيْنَ يَدِي الله تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلاةُ المُؤَدَّاةُ قَصْراً أو جَمْعاً، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

الحُكْمُ الخَامِسُ: أَنْ يُحَافِظَ المُسْلِمُ على هَذِهِ الأَذْكَارِ بِقَدْرِ الاَسْتِطَاعَةِ، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وغَيْرَهَا مِنَ الأَدِلَةِ الشَّرِعِيَّةِ الدَّالَّةِ على المُحَافَظةِ والمُوَاظَبَةِ على العِبَادَاتِ والطَّاعَاتِ.

لِذَا كَانَ يَنْبَغِي على المُسْلِمِ المُحَافَظَةُ على هَذِهِ الأَذْكَارِ مَا اسْتَطَاعَ اللهَ ذَلِكَ سَبِيْلاً؛ بحَيْثُ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَفْرُوْضَةٍ؛ لأَنَّ أَحَبَ اللهَ ذَلِكَ سَبِيْلاً؛ بحَيْثُ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَفْرُوْضَةٍ؛ لأَنَّ أَحَبَ العَمَلِ عِنْدَ الله تَعَالَى مَا كَانَ دِيْمَةً، ولَو كَانَ قَلِيْلاً، فَعَنْ عَائِشَةَ وَيُهُا اللهُ الْعَمَلِ عَنْدَ الله عَالَى الله عَمَالِ أَحَبُ إلى الله ؟ قَالَ: «أَدُومُهَا وَإِنْ قَلَلتُ: سُئِلَ النَّبِيُ عَيْهِ أَيُ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » مُتَفَقّ عَلَيْهِ.

أمَّا إذَا اعْتَرَضَ للمُسْلِمِ سَبَبٌ صَارِفٌ مَنَعَهُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلاةِ، فَلَهُ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ في قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، ولا سِيَّما ممَّنْ كَانَ مُحَافِظاً على الإنْيَانِ بالأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ كَالَّهُ في «الأَذْكَارِ» (٧٦/١): "فَصْلٌ: يَنْبَغِي لَمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيْفَةٌ مِنَ الذِّكْرِ في وَقْتٍ مِنْ لِيْلٍ أو نَهَارٍ، أو عَقِبَ صَلاةٍ، أو حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ فَفَاتَنْهُ أَنْ يَتَدَارَكَهَا، ويَأْتِي بِها إذَا تَمكَنَ مِنْهَا، ولا يُهْمِلْهَا، فَإِنَّهُ إذَا اعْتَادَ المُلازَمَةَ عَلَيْهَا لم يُعَرِّضْهَا للتَّفْوِيْتِ، وإذَا تَسَاهَلَ في قَضَائِهَا سَهُلَ عَلَيْهِ تَضْيِيْعُهَا في وَقْتَهِا.

وقَدْ ثَبَتَ في "صَحِيْحِ مُسْلِم"، عَنْ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله بَيْعَ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أو عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَقَرَأُهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأُهُ مِنَ اللَّيْلِ" انْتَهَى.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا مَا جَاءَ في «كَشَافِ القِنَاعِ» قَوْلُهُ: «ولَوْ شُغِلَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَذَكَرَهُ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُ أَجْرِهِ الخَاصِّ لَهُ أَيْضاً إِذَا كَانَ قَرِيبًا لِعُذْرٍ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهُ عَمْداً ثُمَّ اسْتَذْرَكَهُ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ فَالظَّاهِرُ فَواتُ أَجْرِهِ الخَاصِّ، وبَقَاءِ أَجْرِ الذِّكْرِ المُطْلَقِ لَه انْتَهَى.

* * *

الحُكْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَقُوْلَهَا المُسْلِمُ قَبْلَ الدُّعَاءِ المُطْلَقِ؛ أَيْ: يُؤخِّرَ الدُّعَاءَ المُطْلَقَ، ولم يَتَّخِذْهُ سُنَةً رَاتِبَةً بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ! بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ!

قُلْتُ هَذَا: لَمَنْ يُرِيْدُ الدُّعَاءَ المُطْلَقَ، ولم يَتَّخِذْهُ سُنَةً، خُرُوْجاً مِنَ الخِلافِ الَّذِي جَرَى عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم.

وعَلَيْهِ؛ فَقَدْ جَرَى خِلافُ أَهْلِ العِلْمِ في الدُّعَاءِ عَقِبَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ على ثَلاثَةِ أَقُوالٍ، كَمَا يَلَى بالْحَتِصَارِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: مِنْهُم مَنْ قَطَعَ ببِدْعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ مُطْلَقاً.

القَوْلُ الثَّاني: مِنْهُم مِن اسْتَحَبَّهُ مُطْلَقاً.

القَوْلُ النَّالِثُ: مِنْهُم مَنْ تَوَسَّطَ في المَسْأَلَةِ، وقَالَ: بِجَوَازِ الدُّعَاءِ (لا بِمَشْرُوْعِيَّتِهِ!) بِاعْتِبَارَاتٍ أَرْبَعَةٍ، كَمَا يَلي:

الْأُوَّلُ: أَنْ يَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءِ المُطْلَقِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالأَذْكَارِ الْمَشْرُوْعَةِ دُبُرَ الصَّلاةِ المَفْرُوْضَةِ.

الثَّاني: أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُ عَارِضاً لمُنَاسَبَةٍ نَاذِلَةٍ، أَو حَاجَّةٍ قَائِمَةٍ: كَالدُّعَاءِ لكَشْفِ ضُرِّ نَاذِلٍ، أَو لجَلْبِ خَيْرٍ قَائِم، وهَكَذَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الدُّعَاءُ مُطْلَقاً لا مُقَيَّداً، بِمَعْنَى: أَلَّا يَتَّخِذْهُ سُنَّةً رَاتِبَةً بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وبِهَذِهِ الاعْتِبَارَاتِ تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ!

الرَّابِعُ: أَلَّا يَرْفَعْ يَدَيْهِ في هَذَا الدُّعَاءِ؛ لأَنَّهُ لَم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ الَّذِي بَعْدَ السَّلامِ، ولم يَثْبُتُ أَيْضاً عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِىَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ في هَذَا المَوْطِن!

وبِهَذَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الأدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي دَلَّتُ على ثَبُوْتِ دُعَائِهِ وَيَشْخُ دُبُرَ انْصِرَافِهِ مِنَ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، وبَيْنَ أَمْرِهِ وَ الْمُتَهِ بِالإِنْيَانِ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

لا شَكَّ أَنَّ دُعَاءَ المُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَوَاتِ بِمَا شَاءَ: هُوَ حَسَنٌ، وقَدْ

دَلَّتِ السُّنَةُ على مَشْرُوعِيَّتِهِ، وانْعَقَدَ عَلَيْهِ الاتَّفَاقُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا نَقَلَهُ
النَّووِيُّ رَخِيْنَهُ في «المَجْمُوعِ في شَرْحِ المُهَذَّبِ» وغَيْرِهِ، وهَذَا مَا سَيأتي
تَفْصِيْلُهُ إِنْ شَاءَ الله.

قَالَ النَّووِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٣/ ٤٤٨): «اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ والأَصْحَابُ وغَيْرُهُم رَحِمَهُم الله على أنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الله تَعَالَى بَعْدَ السَّلامِ، ويُسْتَحَبُّ ذَلِكَ للإمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِدِ والرَّجُلِّ والمَرْأةِ والمُسَافِرِ وغَيْرِهِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ أَيْضاً بَعْدَ السَّلامِ بِالاتِّفَاقِ، وجَاءَتْ في هَذِهِ المَوَاضِعِ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ صَحِيْحَةٌ في الذِّكْرِ والدُّعَاءِ قَدْ جَمَعْتُهَا في كِتَابِ الأَذْكَارِ».

وقَالَ أَيْضاً (٣/ ٤٥٢): "قَدْ ذَكَرْنَا اسْتِحْبَابَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ للإمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِدِ، وهُوَ مُسْتَحَبُّ عَقِبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ بِلا خِلافِ، وأَمَا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ أو كَثِيرٌ مِنْهُم مِنْ تَخْصِيْصِ دُعَاءِ الإمَامِ بصَلاتَي الصُّبْحِ والعَصْرِ فَلا أَصْلَ لَهُ انْتَهَى.

قَالَ الإَمَامُ الشَّافِعِيُّ تَخْلَفْهُ في «الأَمِّ» (١/ ٢٤١): «وأَسْتَحِبُ للمُصَلِّي مُنْفَرِداً وللمَأْمُومِ أَنْ يُطِيْلَ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلاةِ، ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ رَجَاءَ الإَجَابَةَ بَعْدَ المَكْتُوْبَة» انْتَهَى.

وممًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيْثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وَلَيْهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُوْنَ عَنْ يَمِيْنِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وهُنَاكَ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُ على مِثْلِ هَذَا.

* * *

ومِنْ قَبْلُ؛ فَقَد ثَبَتَ لَدَى عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعَاذِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، ودُعَاءُ مَسْأَلَةٍ.

فَأَمَّا دُعَاءُ العِبَادَةِ: فَهُوَ عِبارَةٌ عَنْ ذِكْرٍ وثَنَاءٍ وتَمْجِيْدٍ لله تَعَالَى بأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ، وكَمَالِ أَفْعَالِهِ وأَقْوَالِهِ.

وأمّا دُعَاءُ المَسْأَلَةِ: فَهُوَ طَلَبُ العَبْدِ واسْتِجْدَاؤُهُ وسُؤالُهُ مِنَ اللهَ تَعَالَى مَا يُرِيْدُ مِنْ خيْرَيْ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

فَأَمَّا دُعَاءُ العِبَادَةِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ وتَمْجِيْدٌ: فَهُوَ التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدُ والتَّهْلِيْلُ والتَّكْبِيْرُ، وهَذَا النَّوْعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبُويَّةُ الصَّحِيْحَةُ في أَدْبَارِ الصَّلُوَاتِ، ولَيْسَ في مَشْرُوْعِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدُّعَاءِ خِلافٌ عِنْدَ في أَدْبَارِ الصَّلُوَاتِ، ولَيْسَ في مَشْرُوْعِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدُّعَاءِ خِلافٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْم المُعْتَبَرِيْنَ.

وأمَّا دُعَاءُ المَسْأَلَةِ الَّذِي هُوَ سُؤالٌ وطَلَبٌ: فَقَدْ وَقَعَ فِيْهِ نِزَاعٌ بَيِّنٌ مَانِعٍ ومُجِيْزٍ، وهَلْ يُذْكَرُ قَبْلَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ أَم بَعْدَهَا؟ وهَلْ يُقَالُ سِرَاً أَم جَهْراً؟ وهَلْ تُرْفَعُ فِيْهِ الأَيَادِي أَم لا؟

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ القَوْلَ الفَصْلَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ المُطْلَقَ يُقَالُ بَعْدَ الإِثْيَانِ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ خُرُوْجاً مِنَ الخِلافِ، كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ، ولم يُخَالِف فِيْهِ إلَّا بَعْضُ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِخِلافِهِ هُنَا.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ رَفْع اليَدَيْنِ في الدُّعَاءِ المُطْلَقِ.

وبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ جَوَازُ الدُّعَاءِ المُطْلَقِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ،

وذَلِكَ بِالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ: وهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ الْإِثْيَانِ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ الصَّحِيْحَةِ اللَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ، إلَّا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الصَّلاةِ، إلَّا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا في رَفْعِ اليَدَيْنِ في هَذَا الدُّعَاءِ المُطْلَقِ على قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأُولُ: مَنْ أَطْلَقَ جَوَازَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَمَلاً بِظَاهِرٍ عُمُوْمِ الأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِمَشْرُوْعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، بَلْ وَرَدَ فِيْهَا مِنَ الأَحَادِيْثِ مَا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ عِنْدَ بَعْضِهِم، وقَدْ صَنَّفَ السَّيُوطِيُ يَعْلَقُهُ رِسَالَةً في هَذَا بِعُنْوَانِ: "فَضِّ الوِعَاءِ"، ذَكَرَ فِيْهَا نَحْوَ مَائَةَ السَّيُوطِيُ يَعْلَقُهُ رِسَالَةً في هَذَا بِعُنُوانِ: "فَضِّ الوِعَاءِ"، ذَكَرَ فِيْهَا نَحْوَ مَائَةَ عَدِيْثٍ في ذَلِكَ، وقَالَ في "تَدْرِيْبِ الرَّاوِي" (٢/ ٢٨٠): "ومِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ: كَأْحَادِيْثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الدُّعَاءِ، فَقَدَ وَرَدَ عَنْهُ وَيَعِيْخُ نَحْوَ مَائَةَ مَعْنَاهُ: كَأْحَادِيْثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الدُّعَاء، فَقَدَ وَرَدَ عَنْهُ وَيَعْخُ نَحُو مَائَةَ مَدْنَاهُ: كَأْحَادِيْثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الدُّعَاء، فَقَدَ وَرَدَ عَنْهُ وَعَيْخُ نَحْوَ مَائَةَ مَدْنَاهُ: كَأْحَادِيْثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الدُّعَاء، فَقَدَ وَرَدَ عَنْهُ وَعَلَى المُعْمَلُ مَنْ اللَّهُ مِنْهَا لَم تَتَواتَرْ، والقَدْرُ المُشْتَرَكُ فِيْهَا وهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ مُعْتَلِفَةِ، فَكُلُ قَضِيَةٍ مِنْهَا لَم تَتُواتَرْ، والقَدْرُ المُشْتَرَكُ فِيْهَا وهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ تَوَاتَرَ بَاعْتِبَارِ الْمُجْمُوعِ" انْتَهَى.

ومِنْهُم مَنْ أَجَازَهُ بَعْدَ النَّافِلَةِ فَقَطُ، بشَرْطِ أَلَّا يَكُوْنَ بصِفَةٍ دَائِمَةٍ، بَلْ في بَعْضِ الأَحْيَانِ، وبِهِ قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ ابنُ بَازٍ كَثَلَّلَهُ في "مَجْمُوْعِ فَي الْعَلَّامَةُ ابنُ بَازٍ كَثَلَلْهُ في "مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْهِ" (١١/١١).

القَوْلُ الثَّاني: مِنْهُم مَنْ مَنَعَ رَفْعَ اليَدَيْنِ في هَذَا المَوْضِعِ، وهُوَ مَا كَانَ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ، وبَعْضُهُم جَعَلَهُ بِدْعَةً مُنْكَرَةً!

ودَلِيْلُهُم في هَذَا: أَنَّهُ لَم يَثْبُتْ عَنْهُ وَالْمَا مَعَ كَوْنِهِ وَالْمَا وَعَا غَيْرَ مَرَّةٍ بَعْدَ الصَّلاةِ، وهُوَ مَعَ هَذَا لَم يَرْفَعْ يَدَيْهِ في هَذَا المَوْطِنِ، وكَذَا لَم يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وهَذَا وغَيْرَهُ ممَّا يَدُلُّ على المَنْع مِنْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وهَذَا وغَيْرَهُ ممَّا يَدُلُّ على المَنْع مِنْ

رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الدُّعَاءِ المُطْلَقِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ، وأنَّهُ إلى البِدْعَةِ أقْرَبُ مِنْهُ إلى السُّنَّةِ، قُلْتُ: وهُوَ كَذَلِكَ!

ولكُلِّ قَوْلٍ مِنْهُمَا دَلِيْلُهُ وتَعْلِيْلُهُ، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، لكِنَّ الصَّحِيْحَ مِنَ القَوْلَيْنِ كَمَا أَسْلَفْنَا: هُوَ عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ في هَذَا المَوْطِنِ؛ لأَنَّهُ لم يَثْبُتُ فِيْهِ سُنَّةٌ ولا فِعْلُ صَحَابِيًّ!

وقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ قَاعِدَةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَا لَم يُفْعَلْ في عَهْدِهِ ﷺ مَعَ وُجُوْدِ سَبَبِهِ وتَوافُرِ الهِمَمِ إلَيْهِ مَعَ عَدَمِ المَانِعِ: فَهُوَ بِدْعَةٌ، والله تَعَالَى أَعُلَمُ.

* * *

الحُكْمُ السَّابِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ المُسْلِمُ في الإَثْيَانِ "بالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيرِ" مُرَتَّبَةً، ولا سِيَّما الاَبْتِدَاءُ بالتَّسْبِيْحِ لكَوْنِهِ يُؤدِّي مَعْنَى لَيْسَ في غَيْرِهِ، وهُو أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ والمَعَايِبِ عَنِ البَارِي عَلَا ، ثُمَّ يَأْتِي بالتَّحْمِيْدِ لأَنَّهُ يتَضَمَّنُ إثْبَاتَ الكَمالِ لَهُ تَعَالَى، ثُمَّ بالتَّكبِيرِ لإَثْبَاتِ الأَمْرَيْن، ثُمَّ بالتَّكبِيرِ لإَثْبَاتِ الأَمْرَيْن، ثُمَّ بالتَّكبِيرِ لإَثْبَاتِ الأَمْرَيْن، ثُمَّ يَخْتِمُهَا بالتَّهْلِيْلِ المُتَضَمِّنُ إفْرَادَ الله بالتَّوْحِيْدِ والعِبَادَةِ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ كَلِّلَهُ في "الفَتْحِ" (٧٩/٣): "قَوْلُهُ: "وتُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ"، كَذَا وَقَعَ في أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ وتَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ، وفي رِوايَةِ ابنِ عَجْلَانَ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّحْمِيدِ خَاصَةً، وفِيْهِ أَيْضاً قَوْلُ أبِي صَالِح: "يَقُولُ الله أَكْبَرُ وسُبْحَانَ الله التَّحْمِيدِ خَاصَةً، وفِيْهِ أَيْضاً قَوْلُ أبِي صَالِح: "يَقُولُ الله أَكْبَرُ وسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله"، ومِثْلُهُ لِأبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ الحَكَمِ، ولَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ: "تُكَبِّرُ وتَحْمَدُ وتُسَبِّحُ"، وكَذَا في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

وهَذَا الإخْتِلَافُ دَالٌ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِيْبَ فِيْهَا، ويُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ

في حَدِيثِ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: «لَا يَضُرُكَ بِأَيُهِنَّ بَدَأْتَ»، لَكِنْ يُمْكِن أَنْ يُقَال: الأُوْلَى البُدَاءَةُ بِالتَّسْبِحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْي النَّقَائِصِ عَنِ البَارِي وَ الْكَهُ ثُمَّ التَّحْمِيدُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إثْبَاتَ الكَمَالِ لَهُ، إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْي النَّقَائِصِ إثْبَاتِ الكَمَالِ أَنْ النَّقَائِصِ وَإِثْبَاتِ الكَمَالِ أَنْ إِثْبَاتُ الكَمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّقَائِصِ وَإِثْبَاتِ الكَمَالِ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَبِيرٌ آخَرُ، ثُمَّ يَحْتِمُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالُ عَلَى انْفِرَادِهِ وَ اللَّهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ » انْتَهَى.

قَالَ البَدْرُ العَيْنِيُّ في «عُمْدَةِ القَارِئ»: «فَدَلَّ هَذَا الاخْتِلافُ على أَنَّهُ لا تَرْتِيْبَ فِيْهَا، ويَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ البَاقِيَاتِ الصَّالحَاتِ؛ لكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الأَوْلَى البَدَاءَةُ بالتَّسْبِيْحِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وهُوَ أُوْلَى لَكَثْرَةِ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ بِتَقْدِيْمِ التَّسْبِيْحِ على غَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ، والله أَعْلَمُ.

* * *

هُنَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بالتَّسْبِيْجِ واقْتِرَانِهِ بغَيْرِهِ مِنَ الأذْكَارِ.

هَذِهِ فَوَائِدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّسْبِيْحِ، جَاءَ ذِكْرُهَا هُنَا لأَهَمِّيَتِهَا المُتَعَلِّقَةِ بِالأَذْكَارِ(١)، فمِنْهَا:

أُولاً: مَعْنَى التَّسْبِيْحِ: لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ في مَعْنَى التَّسْبِيْحِ: أَنَّهُ التَّبْرِئَةُ لله وَ وَاللهُ أَبو إسْحَاقَ الزَّجَّاجُ في كِتَابِه «مَعَاني القُرْآنِ وَاعْرَابُهُ» (٢٧٨/٢)، وغَيْرُهُ.

وهَذَا التَّنْزِيْهُ لله رَجَّلَىٰ لا يَكُوْنُ في الشَّرْعِ إِلَّا بِتَنْزِيْهِ الله تَعَالَى في

⁽١) انْظُرْ كِتَابَ: «التَّسْبِيْحِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ» للأخِ محَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ كَنْدُو، ففِيْهِ بُحُوْثُ نَفِيْسَةٌ، وفَوَائِذ فَرِيْدَةٌ، تَدْفَعُ طُلَّابَ العِلْمِ إلى مُطَالَعَتِهِ، والله المُوَفَّقُ.

الاغتِقَادِ والقَوْلِ والعَمَلِ عَمَّا لا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ في ذَاتِهِ وأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وأَقُوَالِه وأَفْعَالِهِ، وذَلِكَ بتَنْزِيْهِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الشَّرِيْكِ والنَّلُ والمَثِيْلِ والسَّمِيِّ والصَّاحِبَةِ والوَلَدِ والظَّهِيْرِ، وتَنْزِيْهِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ النَّقْصِ والمَثِيْلِ والظَّهْ والطَّهْ فِي بَهَنَابِهِ سُبْحَانَهُ وتَقَدَّسَتُ أَسْمَاؤُهُ، والعُيُوْبِ والظَّنِ السَّوْءِ وكُلِّ مَا لا يَلِيْقُ بجَنَابِهِ سُبْحَانَهُ وتَقَدَّسَتُ أَسْمَاؤُهُ، وتَنْزِيْهِهِ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ لا يَلِيْقُ بجَلالِهِ وعَظِيْم سُلْطَانِهِ.

فَتَسْبِيْحُ الله تَعَالَى شَرْعاً: يَكُوْنُ اعْتِقَاداً بِالقَلْبِ، وقَوْلاً بِاللِّسَانِ، وعَملاً بالجَوارِح.

وتَسْبِيْحُ الله تَعَالَى أَيْضاً لم يَجِيء في القُرْآنِ والسُّنَّةِ بمَعْنَى النَّفِي المَحْضِ أو المُجَرَّدِ، الَّذِي لا يَتَضَمَّنُ مَدْحاً وكَمَالاً، بَلْ جَاءَ التَّسْبِيحُ مُتَضَمِّناً للمَدْحِ والكَمَالِ؛ لأنَّ المَدْحَ إنَّمَا يَكُونُ بالأمُوْرِ الوُجُوْدِيَّةِ، لا بالأمُوْرِ العَدَمِيَّةِ، والنَّفْيُ إنَّمَا يَكُونُ مَدْحاً إذَا تَضَمَّنَ أمْراً وُجُوْدِياً هُوَ بالأمُوْرِ العَدَمِيَةِ، والنَّفْيُ إنَّمَا يَكُونُ مَدْحاً إذَا تَضَمَّنَ أمْراً وُجُوْدِياً هُوَ الكَمَالُ، وإلَّا فَالنَّفْيُ المَحْضُ أو المُجَرَّدُ لا مَدْحَ فِيْهِ ولا كَمَالَ، ولأنَّ النَّفْيَ المَحْضَ عَدَمٌ، والعَدَمُ لَيْسَ بشَيءٍ؛ فَضْلاً أَنْ يَتَضَمَّنَ مَدْحاً.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَظُلَّهُ (٢٥١/١٠): "وقَوْلُهُ: "سُبْحَانَكَ"، يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَهُ وَتَنْزِيهَهُ عَنِ الظُّلْمِ وغَيْرِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ وإِنْ كَانَ يَعْظِيمَهُ وَتَنْزِيهَهُ عَنِ الظُّلْمِ وغَيْرِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ وإِنْ كَانَ يُقَالُ: يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ، وقَدْ رُوِيَ في حَدِيثٍ مُرْسَلٍ مِنْ مَرَاسِيلِ يُقَالُ: يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ، وقَدْ رُوِيَ في حَدِيثٍ مُرْسَلٍ مِنْ مَرَاسِيلِ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ فِي قَوْلِ العَبْدِ: سُبْحَانَ الله: "إِنَّهَا بَرَاءَةُ الله مِنْ السُّوءِ"!

فَالنَّفْيُ لَا يَكُونُ مَدْحاً إلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ثُبُوتاً، وإلَّا فَالنَّفْيُ المَحْضُ لَا مَدْحَ فِيهِ، ونَفْيُ السُّوءِ والنَّقْصِ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ إثْبَاتَ مَحَاسِنِهِ وكَمَالِهِ ولله الأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

وهَكَذَا عَامَّةُ مَا يَأْتِي بِهِ القُرْآنُ في نَفْيِ السُّوءِ والنَّقْصِ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ إِنْبَاتَ مَحَاسِنِهِ وكَمَالِهِ.

كَفَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ لا ٓ إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْمَى ۖ ٱلْفَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ﴾، فَنَفْيُ أَخْذِ السِّنَةِ والنَّوْم لَهُ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ حَيَاتِهِ وقيوميته.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾، يَتَضَمَّنُ كَمَالَ قُدْرَتِهِ ونَحْو ذَلِكَ.

فَالتَّسْبِيحُ المُتَضَمِّنُ تَنْزِيهَهُ عَنِ السُّوءِ، ونَفْيُ النَّقْصِ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَهُ.

فَفِي فَوْلِهِ: "سُبْحَانَكَ"، تَبْرِئَتُهُ مِنَ الظَّلْمِ وإِثْبَاتُ العَظَمَةِ المُوجِبَةِ لَهُ بَرَاءَتَهُ مِنَ الظُّلْمِ الظُّلْمِ أَوْ لِجَهْلِهِ، بَرَاءَتَهُ مِنَ الظُّلْمِ أَوْ لِجَهْلِهِ، وَلَا الظُّلْمِ أَوْ لِجَهْلِهِ، وَلَا الظَّلْمِ أَوْ لِجَهْلِهِ، وَكُلُّ مَا سِواهُ فَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا سِواهُ فَقِيرٌ إلَيْهِ، وهَذَا كَمَالُ العَظَمَةِ.

وأَيْضاً فَفي هَذَا الدُّعَاءِ التَّهْلِيلُ والتَّسْبِيحُ فَقَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تَهْلِيلٌ، وقَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ» تَسْبِيحٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الكَلَامِ بَعْدَ القُرْآنِ أَرْبَعٌ، وهُنَّ مِنَ القُرْآنِ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولَا إِلَهَ إِلَّا الله، والحَمْدُ لله، ولَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ» انْتَهَى.

* * *

ثَانِياً: أَنَّ صَيْغَةَ التَّسْبِيْحِ تَأْتِي في مَقَامِ الذِّكْرِ والثَّنَاءِ على الله تَعَالَى مُفْرَدَةً ومُقْرُوْنَةً بغَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظِ الذِّكْرِ والثَّنَاءِ والدُّعَاءِ لله تَعَالَى.

ومِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ التَّسْبِيْعَ الوَارِدَ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ قَدْ جَاءَ مَقْرُوْناً بِالتَّحْمِیْدِ والتَّکْبِیْرِ والتَّهْلِیْل، فَکَانَ عَلَیْنَا والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَقِفَ مَعَ شَي، مِنْ هَذِهِ المَعَاني الاقْتِرَانِيَّةِ ليَظْهَرَ لَنَا فَضْلُ الذَّكْرِ بهَذِهِ الصَّيَغِ الوَارِدَةِ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ.

فَأَمَّا اقْتِرَانُ التَّسْبِيْحِ بالحَمْدِ: فَقَدْ جَاءَ كَثِيْراً في القُرْآنِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بَلْ كَانَ الأَكْثَرُ وُرُوْداً مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ المُقْتَرِنَةِ بالتَّسْبِيْح!

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِن شَيْءِ إِلَّا يُسَيِّعُ ﴿وَسَيِّعْ بِحَمْدِهِ ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِن شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّعُ بِحَدِهِ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وغَيْرَهَا كَثِيْرٌ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

وعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضَّ اللهُ عَلَىٰ اللهُ وَاللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ وَاللهُ اللهُ فَقَالَ: «إلى الله فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إلى الله سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَيْهَانِ عَلَيْهَانِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وعَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ وَهُنِهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنِيُّ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ، وَالحَمْدُ لله تَمْلاً المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله تَمْلاَنِ أَوْ تَمْلاً مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِياءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَسِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا الْخَرَجَهُ مُسْلِمٌ، والأحَادِيْثُ هُنَا كَثِيْرةٌ جِدَاً.

ولمَّا كَانَ هَذَا حَالَ التَّسْبِيْحِ مَعَ التَّحْمِيْدِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ نَظَلَفهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١٠/ ٢٥١) (٢٣١/٢٤): «والتَّحْمِيْدُ مَقْرُوْنٌ بالتَّسْبِيْح وتَابِعٌ لَهُ» وقَالَ: «فَالتَّسْبِيْحُ قَرِيْنُ التَّحْمِيْدُ».

ولَهُ تَكُلَّلَهُ رِسَالَةٌ لَطِيْفَةٌ بِعُنْوَانِ: "قَاعِدَةٍ حَسَنَةٍ في البَاقِيَاتِ الصَّالَحَاتِ، وبَيَّانِ التَّهْلِيْلِ بالتَّكْبِيْرِ، والتَّسْبِيْحِ بالتَّحْمِيْدِ"، وبَيَّنَ فِيْهَا (٢٢) أَنَّ "التَّسْبِيْحَ والتَّحْمِيْدَ يَجْمَعُ النَّفْيَ والإثْبَاتَ: نَفْيَ المَعَايِبِ وإثْبَاتَ المَحَامِدِ، وذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيْمَ".

وقَالَ فِيْهَا أَيْضاً (٢٣): «التَسْبِيْحُ يَتَضَمَّنُ التَّنْزِيْهَ المُسْتَلْزِمَ للتَّعْظِيْمِ، والحَمْدُ يَتَضَمَّنُ إِنْبَاتَ المَحَامِدِ المُتَضَمِّنُ لنَفِي نَقَائِصِهَا».

وبمِثْلِهِ قَالَ ابنُ كَثِيرٌ رَحَّلَهُ في تَفْسِيْرِه عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِ الْعَلَمِينَ الْمُوْسَلِينَ اللَّهِ وَالْحَمَّدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَلَمِينَ الْمُوسَلِينَ اللَّهِ وَالْحَمَّدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَلَمِينَ اللَّهِ وَالْحَمَّدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَلَمِينَ اللَّهِ وَاللَّهِ الْمَافَات: ١٨٠ ـ ١٨٠]: " يُنَزِّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ الكَرِيْمَةَ ويُقَدِّسُهَا ويُبَرِّنُهَا عَمَّا يَقُولُهُ الظَّالِمُوْنَ المُكَذِّبُوْنَ المُعْتَدُوْنَ تَعَالَى وتَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِهِم عُلُواً عَمَّا يَقُولُهِم عُلُواً كَبِيْراً، وله ذَا قَالَ: ﴿ سُبْحَنَ رَبِكَ رَبِ الْمِزْوَ ﴾؛ أيْ: ذِي العِزَّةِ اللَّهِي لا كَبِيْراً، وله ذَا قَالَ: ﴿ سُبْحَنَ رَبِكَ رَبِ الْمِزْوَ ﴾؛ أيْ: ذِي العِزَّةِ اللَّتِي لا تُراهُ، ﴿ عَمَا يَصِفُونَ ﴾؛ أيْ: عَنْ قَوْلِ هَوْلاءِ المُعْتَدِيْنَ المُفْتَرِيْنَ.

﴿وَسَلَامُ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ أَيْ: سَلامُ اللهُ عَلَيْهِم في اللَّذُنِّيا وَالآخِرَةِ؛ لسَلامَةِ مَا قَالُوهُ في رَبِّهِم، وصِحَّتِهِ وحَقّيَّتِهِ.

"والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ"؛ أَيْ: لَهُ الحَمْدُ في الأوْلى والآخِرَةِ في كُلِّ حَالٍ، ولمَّا كَانَ التَّسْبِيْحُ يَتَضَمَّنُ التَّنْزِيْهَ والتَّبْرِئَةَ مِنَ النَّقْصِ بدَلالَةِ المُطَابَقَةِ، ويَسْتَلْزِمُ إثْبَاتَ الكَمَالِ، كَمَا أَنَّ الحَمْدَ يَدُلُّ على إثْبَاتِ صِفَاتِ الكَمَالِ مُطَابَقَةً، ويَسْتَلْزِمُ التَّنْزِيْهَ مِنَ النَّقْصِ: قَرَنَ بَيْنَهُما في هَذَا المَوْضِعِ، الكَمَالِ مُطَابَقَةً، ويَسْتَلْزِمُ التَّنْزِيْهَ مِنَ النَّقْصِ: قَرَنَ بَيْنَهُما في هَذَا المَوْضِعِ، وفي مَوَاضِعَ كَثيْرةٍ مِنَ القُرْآنِ؛ ولهَذَا قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ" انْتَهَى.

وبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ صِيْغَةَ التَّسْبِيْحِ المَقْرُوْنَةِ بِالتَّحْمِيْدِ هِيَ مِنْ مَسَالِكِ

تَعْظِیْمِ الله تَعَالَى في النَّنَاءِ والذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وإلى هَذَا أَشَارَ بَعْضُ اللهُ عَيْنَ وَلِي هَذَا أَشَارَ بَعْضُ اللهُ عِيْنَ وَعَلَيْ عِنْدَ تَفْسُونَ وَعِينَ اللهِ عِينَ تُعْشُونَ وَعِينَ تُطْهِرُونَ وَعِينَ تُطْهِرُونَ اللهِ وَيَ تَعْلَمُونَ اللهُ وَعَيْنَا وَعِينَ تُطْهِرُونَ اللهُ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَعِينَ تُطْهِرُونَ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَعَشِيًّا وَعِينَ تُطْهِرُونَ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّ

إلى أنَّ الله تَعَالَى ذَكَرَ الحَمْدَ مُعتَرِضاً بَيْنَ أَوْقَاتِ التَّسْبِيْحِ للاعْتِنَاءِ بشَأنِهِ، والإشْعَارِ بأنَّ حَقَّهُمَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما!

* * *

وأمًّا اقْتِرَانُ التَّسْبِيْعِ بالتَّكْبِيْرِ: فَقَدْ وَرَدَ الاقْترَانُ بَيْنَهُمَا كَثِيراً في السُّنَةِ النَّبُويَةِ دُوْنَ القُرْآن، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ أَنَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ لله كَثِيراً، وسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأصِيلاً »، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ القَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وكَذَا»؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

فَهذَا الذِّكْرُ: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ لله كَثِيراً، وسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلاً» فِيْهِ اقْتِرَانُ التَّسْبِيْح بالتَّكْبِيْرِ والتَّحْمِيْدِ.

وكَذَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيَّتِهِ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتُوْا رَسُولَ اللهِ يَظِيَّةُ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ المُقيمِ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ويَصُومُونَ كَمَا اللهُ عَلَي ويَصُومُونَ كَمَا نَصُولُ الله يَظِيْهُ: نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ ولَا نَتَصَدَّقُ، ويُعْتِقُونَ ولَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ الله يَظِيْهُ:

«أَفَلَا أَعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ولَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ مَرَّةً» واللَّفْظُ لَمُسْلِم.

وكلِمَةُ التَّكْبِيْرِ (الله أَكْبَرُ) تَقْتَضِي تَفْضِيْلَ الله تَعَالَى على كُلِّ شَيءٍ فِيْمَا تُوْصَفُ بِهِ الأَشْيَاءُ مِنَ الكَمَالاتِ، وفِيْمَا تُنزَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّقَائِصِ؛ لأَنَّهَا أَفْعَلُ تَفْضِيْلِ يَدُلُ على أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ بجَمِيْعِ الاعْتِبَارَاتِ، فَهُوَ وَهَلَا تَعْضِيْلِ يَدُلُ على أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ بجَمِيْعِ الاعْتِبَارَاتِ، فَهُو وَهَلَا أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ ذَاتًا وقَدْراً ومَعْنَى وعِزَّةً وجَلالَةً، أكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ في أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، كَمَا هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيءٍ، وعَالِ على كُلِّ شَيءٍ، وأَعْظَمُ مِن كُلِّ شَيءٍ، وأَجَلُّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ في ذَاتِهِ وأَسْمَائِهِ ومِفَاتِه وأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، فَلا يُسَاوِيْهِ شَيءٌ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ. على كُلِّ شَيءٍ، وأَعْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، فَلا يُسَاوِيْهِ شَيءٌ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ. وأَسْمَائِهِ وصِفَاتِه وأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، فَلا يُسَاوِيْهِ شَيءٌ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ. وأَسْمَائِهِ وصِفَاتِه وأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، فَلا يُسَاوِيْهِ شَيءٌ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ. وأَسْمَائِهِ وصِفَاتِه وأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، فَلا يُسَاوِيْهِ شَيءٌ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ. النَّاقِيَاتِ الصَّالَحَاتِ اللَّاقِيَاتِ الصَّالَحَاتِ الْهُ لِبْنِ تَيْمِيَّةً، و"الصَّوَاعِقَ المُوسْلَةَ اللهُ اللَّهُ وعَلَيْهِ وَعْمَالَهُ وَعْمَالِهُ وأَعْمَالِهِ وَعْمَامًا وَعَمْرَهَا.

وقَدْ وَرَدَ اقْتِرَانُ التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّهْلِيْلِ والتَّكْبِيْرِ في هَذَا السَّحَدِيْثِ اللَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهُ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله والله أَكْبَرُ رَسُولُ الله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله والله أَكْبَرُ أُحَبُّ الله والله أَكْبَرُ الله والله أَكْبَرُ الله والله الله عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

وقَدْ أَوْضَحَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَثْلَثْهُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" (١٠/ ٢٥١) بِقَوْلِهِ: "والتَّحْمِيدُ مَقْرُونٌ بِالتَسْبِيحِ وتَابِعٌ لَهُ والتَّكْبِيرُ مَقْرُونٌ بِالتَسْبِيحِ وتَابِعٌ لَهُ والتَّكْبِيرُ مَقْرُونٌ بِالتَسْبِيحِ وَتَابِعٌ لَهُ والتَّكْبِيرُ مَقْرُونٌ بِالتَّهْلِيلِ وتَابِعٌ لَهُ. وفي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ يَنْ اللهُ سُبْلَ أَيُّ الكَلامِ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ"، وفي أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَا اصْطَفَى الله لِمَلائِكَتِهِ سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ"، وفي

الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ ثَقِيلَتَانِ في الصَّحِيخِيْنِ عَنِي اللَّمْوَنِ: سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ».

وفي القُرْآنِ: ﴿ فَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَيِكَ ﴾، وقَالَتْ المَلَائِكَةُ: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ إِحَمْدِكَ ﴾ .

وهَاتَانِ الكَلِمَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَقْرُونَةٌ بِالتَّحْمِيدِ والأَخْرَى بِالتَّعْظِيمِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَوْنَا أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِ نَفْيُ السُّوءِ والنَّقَائِصِ المُتَضَمِّنُ إثْبَاتَ المَحَاسِنِ وَقُرِنَ بَيْنَ الحَمْدِ والتَّعْظِيمِ والكَمَالِ والحَمْدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى المَحَاسِنِ. وقُرِنَ بَيْنَ الحَمْدِ والتَّعْظِيمِ كَمَا قُرِنَ بَيْنَ الجَلَالِ والإِكْرَامِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُعَظَّمٍ مَحْبُوباً مَحْمُوداً ولا كُلُّ مَحْبُوبِ مَحْمُوداً مُعَظَّماً. وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ العِبَادَةَ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ الحُبِّ المُتَضَمِّنَ مَعْنَى التَعْظِيمِ، فَفي المُتَضَمِّنَ مَعْنَى المَحْلِدِ وقِيهَا الذَّلُ لَهُ النَّاشِئَ عَنْ عَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ، فَفِيهَا إِجْلَالُهُ وإِكْرَامُهُ، وهُو سُبْحَانَهُ المُسْتَحِقُ لِلْجَلَالِ والإِكْرَامِ وَعَايَةَ الإِكْرَامِ الْتَهَى.

وقَالَ أَيْضاً (٢٥١/١٠): «فَقُرِنَ التَّسْبِيحُ بِالتَّحْمِيدِ، وقُرِنَ التَّهْلِيلُ بِالتَّكْبِيرِ؛ كَمَا في كَلِمَاتِ الأَذَاذِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ يَتَضَمَّنُ الآخَرَ إِذَا أَفْرِدَ: فَإِنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ يَتَضَمَّنُ التَّعْمِيدَ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ؛ ويَتَضَمَّنُ إثْبَاتَ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الإَلْهِيَّةَ فَإِنَّ الإَلْهِيَّةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ كَمَالَ الحُبِّ إِلَّا هُوَ. الحُبِّ إِلَّا هُوَ.

والحَمْدُ: هُو الإِخْبَارُ عَنِ المَحْمُودِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُ أَنْ يُحَبَّ، فَالإلَهِيَّةُ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ الحَمْدِ؛ ولِهَذَا كَانَ «الحَمْدُ لله» مِفْتَاحَ

الخِطَابِ؛ وكُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحمد لله فَهُو أَجْذَمُ!

"وسُبْحَانَ الله" فِيهَا إِثْبَاتُ عَظَمَتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ ولِهَذَا قَالَ: "فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ"، وقَدْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ" رَواهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وقَالَ: "أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" رَواهُ مُسْلِمٌ.

فَجَعَلَ التَّعْظِيمَ في الرُّكُوعِ أَخَصَّ مِنْهُ بِالسُّجُودِ، والتَّسْبِيحُ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ.

فَفي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ» إثْبَاتُ تَنْزِيهِهِ وتَعْظِيمِهِ وإلَهِيَّتِهِ وحَمْدِهِ.

وأمَّا قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله والله أَكْبَرُ»، فَفي لَا إِلَهَ إِلَّا الله إِثْبَاتُ مَحَامِدِهِ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا دَاخِلَةٌ في إِثْبَاتِ إِلَهيَّتِهِ.

وفي قَوْلِهِ: «الله أَكْبَرُ» إثْبَاتُ عَظَمَتِهِ فَإِنَّ الكِبْرِيَاءَ تَتَضَمَّنُ العَظَمَةَ وَلَكِنَّ الكِبْرِيَاءَ أَكْمَلُ.

ولِهَذَا جَاءَتْ الألفَاظُ المَشْرُوعَةُ في الصَّلَاةِ والأَذَانِ بِقَوْلِ: "الله أَكْبَرُ"، فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِ الله أَعْظَمُ. كَمَا ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ عَيِّةُ أَنَّهُ قَالَ: "يَقُولُ الله تَعَالَى الكِبْرِيَاءُ رِدَاثِي والعَظْمَةُ إِزَارِي فَمَنْ النَّبِيِّ عَنِي واحِداً مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ"، فَجَعَلَ العَظَمَةَ كَالإِزَارِ والكِبْرِيَاءَ كَالرِّدَاءِ، نَازَعَنِي واحِداً مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ"، فَجَعَلَ العَظَمَة كَالإِزَارِ والكِبْرِيَاءَ كَالرِّدَاءِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ الرِّدَاءَ أَشْرَفُ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ أَبْلَغَ مِنَ التَّعْظِيمِ صَرَّحَ بِلَفْظِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّدَاءَ أَشْرَفُ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ أَبْلَغَ مِنَ التَّعْظِيمِ صَرَّحَ بِلَفْظِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّذَاءَ أَشْرَفُ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ أَبْلَغَ مِنَ التَّعْظِيمِ صَرَّحَ بِلَفْظِهِ وَمَنَ وَيْلِهِ: "سُبْحَانَ الله" صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّنْزِيهِ مِنَ وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ، وفي قَوْلِهِ: "سُبْحَانَ الله" صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّنْزِيهِ مِنَ السُّوءِ المُتَضَمِّنَ لِلتَّعْظِيمِ، فَصَارَ كُلُّ مِنَ الكَلِمَتَيْنِ مُتَضَمِّنَا: مَعْنَى الكَلِمَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ إِذَا أَفْرِدَتَا، وعِنْدَ الإقْتِرَانِ تُعْظَى كُلُّ كَلِمَةٍ خَاصِّيتَهَا.

وهَذَا كَمَا أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الله فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مَعْنَى الآخَرِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُ عَلَى الذَّاتِ، والذَّاتُ تَسْتَلْزِمُ مَعْنَى الاِسْمِ الآخَرِ لَكِنَّ هَذَا بِاللَّزُومِ.

وأمًّا دِلَالَةُ كُلِّ اسْمِ عَلَى خَاصِّيَّتِهِ، وعَلَى الذَّاتِ بِمَجْمُوعِهِمَا فَبِالمُطَابَقَةِ، ودِلَالتُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّضَمُّنِ» انْتَهَى.

* * *

وأمَّا اقْتِرَانُ التَّسْبِيْحِ بالتَّهْلِيْلِ: فَقَدْ وَرَد كَثِيراً في القُرْآنِ والسُّنَّةِ:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمِرُوٓا إِلَّا لِيعَبُدُوٓا إِلَنَهُا وَحِدُا ۗ لِآلَهُ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا اللهُ وَحَدُا ۗ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ ۚ سُبُحَنَهُ, عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النوبة: ٣١]. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ ۗ هُوَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ سُبُحَنَهُ, عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ تَسْبِيْحٌ.

وقَالَ تعَالَى عَنْ نَبِيهِ يُؤنُسَ عَلَىٰ : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذِ ذَهَبَ مُغَنْضِبًا فَظَنَّ أَن لَلَ إِلَهُ إِلَا أَنتَ سُبْحَنَكَ إِنِّ أَن لَلَ إِلَهُ إِلَا أَنتَ سُبْحَنَكَ إِنِّ كُنتُ مِنَ ٱلظَّلِمِينَ ﴿ إِلَهُ اللّٰهِ عَن ٱلظَّلِمِينَ ﴿ إِلَهُ الانبياء: ٨٧].

وهَكَذَا في جَمِيْعِ آيَاتِ القُرْآنِ الَّتِي جَاءَ فِيْهَا اقْتِرَانُ التَّسْبِيْحِ بِالتَّهْلِيْل!

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَيْهُ عَنْهُ عَائِشَةَ وَهَبَ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ النَّبِيَ عَيْهِ ذَاتَ لَيْلَةِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَك وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَك وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأُمِّي، إنِّي لَفي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفي آخَرَ! أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وعَنْ يُسَيْرَةَ وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّقْدِيسِ، واعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْتُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ولَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ الْخُرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وغَيرُهُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

فَفِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ مُلازَمَةُ واقْتِرَانُ التَّسْبِيْحِ والتَّهْلِيْلِ، وهُوَ دَلِيْلٌ على مَشْرُوْعِيَّةِ القَرْنِ بَيْنَهُمَا في الذِّكْرِ!

ولصِيْغَة التَّسْبِيْحِ المَقْرُوْنِ بِالتَّهْلِيْلِ دِلالَةٌ عَظِيْمَةٌ في مَقَامِ الثَّنَاءِ على الله تَعَالى وتَوْجِيْدِه، فَإِنَّ التَّهْلِيْلَ صَرِيْحٌ في نَفِي الإلهِيَّةِ عَنِ كُلِّ مَا سِوى الله وَجَدْه لا شَرِيْكَ لَهُ، فَلا إِلَهَ إِلَّا الله؛ أَيْ: لا مَعْبُوْدَ بِحَقِّ إِلَّا الله، والتَّسْبِيْحُ صَرِيْحٌ في تَنْزِيْهِ الله تَعَالى عَنِ النَّقَائِصِ والأَمْثَالِ.

فَمَنْطُوْقُ التَّسْبِيْحِ تَنْزِيْهُ، ومَفْهُوْمُهُ تَوْحِيْدٌ؛ لأَنَّ تَنْزِيْهَهُ عَنِ النَّقَائِصِ والأَمْثَالِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بالإلهِيَّةِ، وأَنْ لا يَسْتَحِقَّ العِبَادَةَ أَحَدٌ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ.

فَإِذَا قَرَنَ التَّسْبِيْحَ بِالتَّهْلِيْلِ كَانَ التَّسْبِيْحُ تَقْرِيْراً لَمَعْنَى التَّهْلِيْلِ، وتَحْقِيْقاً لتَنْزِيْهِ الله تَعَالَى وتَوْجِيْدِهِ. انْظُرْ: "مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى" لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٢٣/١٦).

* * *

الحُكْمُ النَّامِنُ: أَنْ يَبْنِيَ المُسْلِمُ شَكَّهُ في عَدَدِ هَذِهِ الأَذْكَارِ على النَّقِيْنِ؛ أَيْ: مَنْ شَكَّ في ضَبْطِ عَدَدِ «التَّسْبِيْحِ» مَثَلاً، هَلْ أَتَمَّهَا ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً؟

فَعَلَيْهِ؛ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَبْنِيَ شَكَّهُ على اليَقِيْنِ وأَنْ يَطْرَحَ الشَّكَّ:

وذَلِكَ بأنْ يَجْعَلَهَا اثْنَتَيْنِ وثَلاثِيْنَ تَسْبِيْحَةً؛ لأنَّهُ اليَقِيْنُ قَطْعاً، وبِهَذَا جَاءَتِ الفَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ: اليَقِيْنُ لا يَزُوْلُ بالشَّكِّ!

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ: تَجْرِي القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ آنِفَةِ الذِّكْرِ في كُلِّ مَنْ شَكَّ في عَدْدِ تَسْبِيْحِهِ أو تَحْمِيْدِهِ أو تَكْبِيْرِهِ أو غَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ المُقَيَّدَةِ بَعَدَدٍ؛ وذَلِكَ بَأَنْ يَبْنِيَ على اليَقِيْنِ ويَطْرَحَ الشَّكَ: وذَلِكَ بأَنْ يَجْعَلَ العَدَدَ مِنْهَا مَا كَانَ أَقَلَ، فَمَنْ شَكَّ في اثْنَيْنِ أو ثَلاثٍ جَعَلَهُ اثْنَيْن، ومَنْ شَكَّ في اثْنَيْنِ أو ثَلاثٍ جَعَلَهُ اثْنَيْن، ومَنْ شَكَّ في اثْنَيْنِ أو ثَلاثٍ جَعَلَهُ اثْنَيْن، ومَنْ شَكَّ في أَرْبَعا أو خَمْسٍ جَعَلَهُ أَرْبَعا ، وهَكَذَا.

* * *

الحُكُمُ التَّاسِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ المُسْلِمُ في تَرْتِيْبِ هَذِهِ الأَذْكَارِ تَرْتِيْباً مُتَقَارِباً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الاسْتِقْرَاءُ الصَّحِيْحُ مِنْ خِلالِ عُمُوْمِ الأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَ هَذَا التَّرتِيْبِ بَيْنَ هَذِهِ الأَذْكَارِ لَم يَكُنْ مَنْصُوْصاً عَلَيْهِ بِظَاهِرِ السُّنَةِ، بَلْ جَاءَ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ المُعْتَبَرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ عُمُوْمَاتِ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الأُخْرَى، والله المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ عُمُوْمَاتِ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الأُخْرَى، والله المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

وعَلَيْهِ؛ فَقَدْ جَاءَ تَرْتِيْبُ هَذِهِ الأَذْكَارِ عِنْدَنَا على الوَجْهِ التَّالي:

أُولاً: أَنْ يَأْتِي المُسْلِمُ: "بالاسْتِغْفَارِ" ثَلاثاً، بَعْدَ السَّلامِ مُبَاشَرَةً، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا أَيْضاً مُبَاشَرَةً: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَقُولُ بَعْدَهَا أَيْضاً مُبَاشَرَةً: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ، وعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْم.

كَمَا على الإمَام أَنْ يَقْوَلَ هَذَا الذِّكْرَ، وهُوَ مُتَّجِهٌ إلى القِبْلَةِ، وقَبْلَ

أَنْ يَنْصَرِفَ بُوجْهِهِ إلى المُصَلِّيْنَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِنْهُا عِنْدَ مُسْلِمٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ومِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي يَنْبَغِي الاَبْتِدَاءُ بِهَا أَيْضاً قَبْلَ غَيْرِهَا، مَا ثَبَتَ عَنْهُ وَقَالُهُ: «سُبْحَانَ المَلِكِ عَنْهُ وَقَالُهُ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُلُوسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ، أَخْرَجَهُ أَحمَدُ والنَّسَائيُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

نُمَّ ثَانِياً: يَأْتِي بَعْدَهَا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَذْكَارِ: التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ، لظَاهِرِ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي في «الصَّحِيْحَيْنِ» وغَيْرِهِمَا.

وهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّ النَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَوْلُهُ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وقَوْلُهُ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وقَوْلُهُ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

فَظَاهِرُ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وأَصْحَابَهُ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ كَانُوا يَأْتُوْنَ بِالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ مُبَاشَرَةً؛ أَيْ: بَعْدَ الإِنْيَانِ «بِالاسْتِغْفَارِ»، وقَوْلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ»، لظَاهِرِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فَيْ اللهَ المُتَقَدِّم عِنْدَ مُسْلِم.

يُوَضَّحُهُ؛ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَ اللهِ صَرَّحَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ انْقِضَاءِ الصَّلاة على عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ كَانَ يُعْرَفُ بِالتَّكْبِيْرِ مُبَاشَرَةً، وإلَّا لم يَكُنْ لمَعْرِفَةِ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ اعْتِبَارٌ؛ بحَيْثُ إنَّهُم لو كَانُوا يَأْتُوْنَ بِالأَدْعِيَةِ وقِرَاءَةِ آيَةِ الشَّلاةِ اعْتِبَارٌ؛ بحَيْثُ إنَّهُم لو كَانُوا يَأْتُوْنَ بِالأَدْعِيَةِ وقِرَاءَةِ آيَةِ

الكُرْسِي والمُعَوِّذَاتِ وغَيْرَهَا دُوْنَ التَّكْبِيْرِ؛ لَمَا عَرَفَ ابنُ عَبَاسٍ ولا غَيْرُهُ الْكُرْسِي والمُعَوِّذَاتِ وَقُتَئِذٍ إلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ، لِذَا نَجِدُ ابنَ عَبَاسٍ هَيُّ الْفَضَاءَ الصَّلاةِ بالتَّكْبِيْرِ مُبَاشَرَةً دُوْنَ فَاصِلٍ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أو بشَيءٍ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ إِلَّا بِالاسْتِغْفَارِ والتَّكْبِيْرِ والتَّكْبِيْرِ والتَّكْبِيْرِ والتَّكْبِيْرِ كَانَ عَقِيْبَ السَّلامِ والتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ، وبِهَذَا يَكُوْنُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيْرِ كَانَ عَقِيْبَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَإِنِّهَا، والله أَعْلَمُ.

ثُمَّ ثَالِثاً: يَأْتِي بَعْدَهَا بِبَقِيَةِ أَحَادِيْثِ الأَذْكَارِ الأُخْرَى كَيْفَما وَقَعَتْ دُوْنَ تَقْيِيْدِ بِتَرْتِيْبِ بِيْنَهَا وَلَنَّهُ لَم يَثْبُتْ لَدَيْنَا مَا يَدُلُّ على تَرْتِيْبِهَا إلَّا إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الأَفْضَلِيَّةِ، فَهَذَا شَيءٌ آخَرُ، والله أَعْلَمُ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ المُغِيرَةِ وَ اللَّهِ اَنَّ رَسُولَ الله وَ اللهِ عَلَيْهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وسَلَّمَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

ومَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ تَكْلَفَهُ: عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ وَهَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلُّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، لا حَوْلَ ولا قُوةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»، وقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله يَعَلَّمُ يُهَلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وكَذَا مَا جَاءَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ والفَجْرِ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيْتُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ» عَشَرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائيُّ وغَيرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَدَّمْتُ هَذِهِ الأَذْكَارَ هُنَا؛ لأَمْرَيْن:

الأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّهَا تَضَمَّنَتُ أَذْكَاراً، وقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهُلِ العِلْمِ أَنَّ جِنْسَ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الأَدْعِيَةِ شَرْعاً وعَقْلاً.

لِذَا؛ فَكَانَ مِنْ مَوَاطِنِ الاسْتِجَابَةِ ومِنْ آدَابِ الأَذْكَارِ بِعَامَّةٍ: تَقْدِيْمُ مَا كَانَ ذِكْراً على مَا كَانَ دُعَاءً، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ والآدَابُ النَّبَويَّةُ المَرْعِيَّةُ.

الثَّاني مِنْهُما: أنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيْثِ هَذِهِ الأَذْكَارِ جَاءَ بِمَا يُشْعِرُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى عَيْرِهِ مِنَ الأَدْعِيَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: مِنْ حَدِيْثِ شُعْبَةَ عَنِ المُغِيرَةِ رَهُ النَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وسَلَّمَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ...» الحَدِيْثَ.

ومَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ يَخْلَقُهُ: مِنْ حَدِيْثِ ابنِ الزُّبَيْرِ ضَيَّهُ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ...» الحَدِيْثَ.

وكَذَا مَا ثَبَتَ مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ والمَغْرِبِ، وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ...» الحَدِيْثَ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا.

ثُمَّ رَابِعاً: يَأْتِي بَعْدَهَا بِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي والمُعَوِّذَاتِ، تَعْظِيماً للقُرْآنِ، وتَقْدِيْماً لَهُ في الحُجَيَّةِ والاسْتِدْلالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَنِيْعِ أَئِمَةِ الإَسْلامِ في مُصَنَّفَاتِهِم، ولكَوْنِ القُرْآنِ أَيْضاً أَكْثَرَ شُمُولاً على الثَّنَاءِ والذِّكْرِ والدُّعْرَ والدُّعْرَ عَنْ الأَدْعِيةِ الأُخْرَى.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ إِذَا الْجَتَمَعَا على وَجُهِ الالْحَتِيَارِ في مَوْطِنِ عِبَادَةٍ أو ذِكْرٍ أو دُعَاءٍ أو اسْتِدْلالِ كَانَ القُرْآنُ مُقَدَّماً إجْلالاً وتَعْظِيْماً مَا لَم يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيْلٌ خَاصِّ في تَقْدِيْمٍ غَيْرِهِ، وهَذَا مَا عَلَيْهِ عَمَلُ عَامَةِ المُسْلِمِيْنَ.

وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَوَابٍ لَهَا (١٠٨/٧) ورَقْمُ (٤٢٠٩): "تُسَنُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي وسُوْرَةِ الإِخْلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ، وتَكُوْنُ القِرَاءَةُ سِرَاً، ويَكُوْنُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ الى آخِرِهِ.

ثُمَّ خَامِساً: كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُرَتَّبَ قِرَاءَةَ هَذِهِ الآيَاتِ القُرْآنِيَةِ، هَكَذَا: يَبْدَأُ بِآيَةِ الكُرْسِي، ثُمَّ بسُوْرَةِ الإِخْلاصِ، ثُمَّ بسُوْرَةِ الفَلَقِ، ثُمَّ بسُوْرَةِ النَّاس.

ويَدُلُ على ذَلِكَ: تَرْتِيْبُ المُصْحَفِ للسُّوَرِ، وهُوَ الأَمْرُ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ يَظِيُّهُ، كَمَا أَنَّنَا أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِم، والاقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِم.

ويَدُلُ عَلَيْهِ أَيْضاً: فِعُلُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ؛ حَيْثُ كَانَ يُرَتِّبُ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّوَرِ النَّلاثَةِ (الإِخْلاصِ والفَلَقِ والنَّاسِ) عِنْدَ نَوْمِهِ وعِنْدَ رُقْيَتِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيْهُ في السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ.

وعلى هَذَا؛ فَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْم سَلَفاً وخَلَفاً التَّرتِيْبَ

بَيْنَ السُّورِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وهُوَ كَذَلِكَ، لِذَا لا يَجُوْزُ تَنْكِيْسُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ اللهُ المُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوَّلاً القُرْآنِ أَوَّلاً بِأَوَّلِ، وهَكَذَا إلى آخِرِهِ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ تَكْلِّللهُ: "وتَرْتِيْبُ السُّورِ بالاجْتِهَادِ لا بالنَّصِّ في قَوْلِ جَمْهُوْدِ العُلَمَاءِ... فَيَجُوْزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وكَذَا في الكِتَابَةِ، ولهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ رَضِىَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ في كِتَابَاتِهم.

لَكِنْ لَمَّا اتَّفَقُوا على المُصْحَفِ في زَمَنِ عُثْمَانَ رَبِّ اللَّهُ مَارَ هَذَا مَمَّا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُوْنَ، وقَدْ دَلَ الحَدِيْثُ أَنَّ لَهُم. سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا الْأَكْرَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِح في "الفُرُوْع" (١/ ٤٢١).

وقَالَ النَّووِيُّ رَخِّلْللهُ في «النَّبْيَانِ» (٩٩): «قَالَ العُلَماءُ: الأوَّلَى أَنْ يَقْرَأُ علَى تَرْتِيْبِ المُصْحَفِ، فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ البَقَرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا على التَّرتِيْبِ، وسَوَاءٌ قَرَأُ في الصَّلاةِ أو في غَيْرِهَا... ودَلِيْلُ هَذَا أَنَ تَرْتِيْبَ المُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةِ» انْتَهَى.

وعَلَيْهِ تَكُوْنُ قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي مُقَدَّمَةً على قِرَاءَةِ الإخْلاصِ، وسُوْرَةُ الإخْلاصِ مُقَدَّمَةً على سُوْرَةِ النَّاسِ، الإخْلاصِ مُقَدَّمَةً على سُوْرَةِ النَّاسِ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَادِساً: يَأْتِي بِبَقِيَّةِ الأَدْعِيَةِ الأَخْرَى كَيْفَما وَقَعَتْ دُوْنَ تَقْيِيْدِ بَتَرْتِيْبِ بَيْنَهَا؛ لأَنَّهُ لَم يَثْبُتْ لَدَيْنَا مَا يَدُلُّ على تَرْتِيْبِهَا إلَّا إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الأَفْضَلِيَّةِ، فَهَذَا شَيِّ آخَرْ، والله أَعْلَمُ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَاللَّهُ: عَنِ البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ فَيْ اللَّهُ: كُنَّا إِذَا

صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبَنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

ومَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَهِيهُ اللَّهُ وَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وما أَضُولُ الله ﷺ وَعَا أَشْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وكَذَا مَا ثَبَتَ مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وغَيْرُهُمَا: عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ فَيْ اللَّهُمَّ إِنَّهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً».

وأمَّا تَأْخِيْرُنَا لَهَذِهِ الأَدْعِيَةِ هُنَا؛ فَقَدْ جَاءَ لأَمُوْرِ ثَلاثَةٍ:

الأوَّلُ مِنْهَا: أَنَّهَا أَدْعِيَةٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ حَقَّ الأَدْعِيَةِ التَّأْخِيْرُ عَنْ أَحَادِيْثِ الذِّكْرِ والثَّنَاءِ على الله تَعَالى، فَتَأْمَّلْ.

النَّاني مِنْهَا: أَنَّ أَذْكَارَ الأَدْعِيَةِ لا يُسَنُّ فَيْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانِ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ، وعَلَيْهِ يَظْهَرُ لَنَا مَا يَلي.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأَذْكَارَ الَّتِي يُشْرَعُ فِيْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ يَكُوْنُ حُقُّهَا التَّقْدِيْمَ؛ لظَاهِرِ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْن، في «الصَّحِيْحَيْنِ» وغَيْرِهَمَا.

وهُوَ قَوْلُهُ وَهُمُ النَّاسُ النَّاسُ مِنَ المَّدُوبِ بِالذُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَيَلِيَّةِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الأَدْعِيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الأَذْكَارِ الَّتِي يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، فَكَانَ والحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا: أَنْ تَتَأْخَرَ هَذِهِ الأَدْعِيَةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَحَادِيْثِ الأَذْكَارِ الَّتِي يُسَنُّ فِيْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ دُبُرَ الصَّلاةِ.

ثُمَّ سَابِعاً: ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَدْعُو دُعَاءً مُطْلقاً، فَلْيَجْعَلْهُ آخِرَ الأَمْرِ؛ أَيْ: بَعْدَ الإَثْيَانِ بِالأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَسْطُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

قُلْتُ: إِنَّ ذِكْرَنَا لَهَذَا التَّرْتِيْبِ هُنَا لَيْسَ وَقْفاً على الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ
دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوْبَةِ حَسْبُ؛ بَلْ يَجْرِي هَذَا التَّرْتِيْبُ أَيْضاً في عُمُوْمِ
الأَذْكَارِ الَّتِي يَجُوْزُ الخِيرَةُ في التَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيْرِ؛ ولا سِيَّما في أَذْكَارِ اليَوْمِ
واللَّيْلَةِ ونَحْوِهَا، إلَّا فِيْمَا نَصَ الدَّلِيْلُ على تَقْدِيْمِهِ أو تَأْخِيْرِهِ، والله
المُوفِّقُ.

* * *

الحُكُمُ العَاشِرُ: يَشْتَحَبُّ بُلَمْشَلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَنُويْعِ أَذْكَارِ: «التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيرِ» بَعْدَ الصّلوات المَكْتُوْبَةِ، فَمْرَةَ يَأْتِي بِذِكْرِ، وَمَرَة بَذَكْرِ آخَرَ وَهَكذا.

أَيْ: يُسَبِّحُ مَرَّةً ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، ومَرَّةً: عَشْراً، ومَرَّةً: إَحْدَى عَشَرَ، ومَرَّةً: خَمْساً وعِشْرِيْنَ، وهَكَذَا إلى آخِرِهِ، لأَجْلِ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، ولمُحْضُوْرِ القَلْبِ، ولتَنْشِيْطِ النَّفْسِ على التَّذكِيْرِ بالعِبَادَةِ، وإبْعَادِهَا عَنِ مَسَالِكِ العَادَةِ!

فالمُسْلِمُ كُلَّما عَوَّدَ نَفْسَهُ غَالِباً على ذِكْرٍ وَاحِدٍ واتَّخَذَهُ دِيْمَةً؟ سَوْفَ يَكُوْنُ عُرْضَةً للذُّهُوْلِ عَنْ تَدَبُّرِ مَعَانِيْهِ شَيْئاً فَشَيْئاً؛ حَتَّى يُصْبِحَ هَذَا

الذِّكْرُ عِنْدَهُ عَادَةً لَيْسَ لَهُ فِيْهِ إِلَّا التَّردِيْدُ لأَلْفَاظِهِ، والله أَعْلَمُ.

لِذَا؛ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الحُشُوْعِ في الصَّلاةِ التَّنْوِيْعُ في الأَذْكَارِ النَّارِدَةِ، كَمَا في التَّنْوِيْعِ أَيْضاً اقْتِدَاءٌ بالنَّبِيِّ ﷺ في العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ على وَجُوْهِ مُتَنَوِّعَةٍ، لِذَا كَانَ مِنْ تَمامِ الاتِّبَاعِ أَنْ يَفْعَلَ المُسْلِمُ هَذِهِ الأَذْكَارَ على جَمِيْعِ الوُجُوْهِ؛ أَيْ: يَفْعَلُ هَذَا الذِّكْرَ تَارَّةً، والأَخَرَ تَارَّةً، وهَكَذَا.

قَالَ شَيْخُنَا ابنُ عُثَيْمِيْنَ رَجُلَّقَهُ عَنْ تَنْوِيْعِ الذِّكْرِ في الصَّلاةِ كَمَا جَاءَ في "الشَّرْحِ المُمْتِعِ" (٢٩/٣): "والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ الله اخْتَلَفُوا في العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ على وُجُوْهِ مُتَنَوِّعَةٍ، هَلِ الأَفْضَلُ الاقْتِصَارُ على وَاحِدَةٍ مِنْهَا، أو الأَفْضَلُ فِعْلُ جَمِيْعِهَا في أَوْقَاتٍ شَتَى، أو الأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ؟

والصَّحِيْحُ: القَوْلُ الثَّاني الوَسَطُ، وهُوَ أَنَّ العِبَادَاتِ الوَارِدَةَ على وُجُوْهِ مُتَنَوِّعَةٍ تُفْعَلُ مَرَّةً على وَجْهِ، ومَرَّةً على الوَجْهِ الآخَرِ.

ثُمَّ قَالَ: ولأنَّ الإنْسَانَ إذَا عَمِلَ بِهَذَا مَرَّةً، وبِهَذَا مَرَّةً صَارَ قَلْبُهُ حَاضِراً عِنْدَ أَدَاءِ السُّنَّةِ، بِخِلافِ إذَا مَا اعْتَادَ الشَّيَّءَ دَائِماً؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ فَاعِلاً لَهُ كَفِعْلِ الآلَةِ عَادَةً، وهَذَا شَيِّ مُشَاهَدٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَفِي فِعْلِ العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ على وُجُوْهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَوَائِدُ:

ا - اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

٢ _ إِحْيَاءُ السُّنَّةِ.

٣ _ خُضُوْرُ القَلْب.

ورُبَّمَا يَكُوْنُ هُنَاكَ فَائِدَةٌ رَابِعَةٌ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الصِّفَاتِ أَقْصَرَ مِنَ الأُخْرَى، كَمَا في الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ أَحْيَاناً يُحِبُ أَنْ يُسْرِعَ

في الأنْصِرَافِ؛ فيَقْتَصِرَ على «سُبْحَانَ الله» عَشَرَ مَرَّاتٍ، و«الحَمْدُ لله» عَشَرَ مَرَّاتٍ، و«الخَمْدُ لله» عَشَرَ مَرَّاتٍ، فيكُونُ هُنَا فَاعِلاً للسُّنَةِ قَاضِياً لحَاجَتِه، ولا حَرَجَ على الإنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ قَصْدِ الحَاجَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى في الحُجَّاجِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى في الحُجَّاجِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلَا مِن رَّيِكُمْ ﴾ في الحُجَّاجِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلَا مِن رَّيِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] انْتَهَى كَلامُهُ وَغَلَلهُ.

* * *

الحُكْمُ الحَادِي عَشَرَ: ألّا يَجْمَعَ المُسْلِمُ بَعْدَ الصَّلاةِ الواحِدةِ بَيْنَ الْعُواعِ أَذْكَارِ: "التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبيرِ"، بَلْ على المُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ على نَوْعِ واحِدٍ مِنْ أَذْكَارِ "التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبيرِ"، كَلِّ صَلاةٍ على نَوْعِ واحِدٍ مِنْ أَذْكَارِ "التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبيرِ"، كَما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةِ، ودَلَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ، ولا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلافاً مُعْتَبراً.

وأمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم بجَوَازِ جَمَعِ بَعْضِ هذه الأَذْكَارِ تَحْتَ ذِكْرٍ وَاحِدٍ، فَمَرْدُوْدٌ، كَما سَيَأْتي!

* * *

الحُكُمُ الثّاني عَشَرَ: أَنْ يَقْتَصِرَ المُسْلِمُ على الأعْدَادِ المَذْكُوْرَةِ في أَذْكَادِ: "التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبيرِ"، ولا يَزِيْدُ عَلَيْهَا ولا يَنْقُصُ، كمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الأَعْدَادِ أَنَّهَا مَقْصُوْدَةٌ في نَفْسِهَا فَلا يُزَادُ عَلَيْهَا، ولا يَنْقُصُ مِنْهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَذْكَارَ: "التَسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبيرِ" قَدْ خَرَجَتْ هُنَا مِنْ بَابِ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ، فَعِنْدَئِذٍ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبُويَّةِ، وهُوَ مَا ذَهَبَ إليهِ مِنَ السُّنَةِ النَّبُويَّةِ، وهُوَ مَا ذَهَبَ إليهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْم.

وقَدْ خَالَفَ النَّوَوِيُّ رَجْمَلْتُهُ في هَذَا عَامَّةَ أَهْلِ العِلْم؛ حَيْثُ جَاءَ

بطَرِيْقَةٍ مُبْتَكَرَةٍ لَم يَسْبِقْهُ إلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وهِيَ جَوَازُ الجَمْعِ والزِّيَادَةِ في الأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ!

قَالَ النَّووِيُّ نَحْلَقُهُ في "المِنْهَاجِ" (٩٣/٥): "يَأْتِي بِفَلاثَةٍ وثَلاثِيْنَ تَسْبِيْحَةً، وثَلاثِيْنَ تَحْمِيْدَةٍ، وأَرْبَعٍ وثَلاثِيْنَ تَكْبِيْرَةٍ، وخَمْسٍ تَسْبِيْحَةً، وثَلاثِيْنَ تَكْبِيْرَةٍ، وخَمْسٍ وعِشْرِيْنَ تَهْلِيْلَةٍ»، وهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ ذِكْرٌ لا أَصْلَ لَهُ، ولا مُتَابِعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْم المُحَقِّقِيْنَ!

وأمَّا طَرِيْقَةُ النَّووِيِّ في هَذَا البَابِ: وهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَوْجُهِ المُخْتَلِفَةِ والإِتْيَانِ بِهَا جَمِيْعاً ففِيْهَا نَظَرٌّ بَالِغٌ إذْ لازِمُ ذَلِكَ الإِتْيَانُ بذِكْرٍ جَدِيْدٍ مُقَيَّدٍ بعَدَدٍ وسَبَبٍ؛ فَيَكُوْنُ بِهِذَا ذِكْراً مُحْدَثاً.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (٣/ ٨١): «قَالَ النَّووِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوايَتَيْنِ بِأَنْ يُكَبِّر أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ ويَقُولَ مَعَهَا لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ إِلَىٰ اللهُ وَمُدَّةً بِزِيَادَةٍ تَكْبِيرَةٍ ومَرَّةً بِلَا إِلَه إِلَّا الله الله عَلَى وُفْقِ مَا ورَدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ أَيْضاً (٣/ ٨٢): "وقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَابنِ عُمَرَ: "أَنَهُ يَعِيْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا كُلَّ ذِكْرٍ مِنْهَا خَمْساً وعِشْرِينَ وَيُدْدُوا فِيهَا لَا إِلَه إِلَّا الله خَمْساً وعِشْرِينَ».

ولَفْظ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: "أَمِرْنَا أَنْ نُسَبِّح في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ ونَحْمَد ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ ونُكَبِّر أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ"، فَأْتِيَ رَجُلٌ في مَنَامهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ أَنْ تُسَبِّحُوا _ فَذَكَرَهُ _ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا خَمْساً وعِشْرِينَ، واجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيل».

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْتُ وأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «فَافْعَلُوهُ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ، ولَفْظُ ابنِ عُمَرَ: «رَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ _ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وفِيهِ _ فَقِيلَ لَهُ: سَبِّحْ خَمْساً وعِشْرِينَ وأَحْمَدْ خَمْساً وعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَة»، فَأَمَرَهُمْ وعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَة»، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُ ﷺ: «أَنْ يَفْعَلُوا كَمَا قَالَ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُ وجَعْفَرٌ الفِرْيَابِيُ.

واسْتُنْبِطَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرَاعَاةَ العَدَدَ المَخْصُوصَ في الأَذْكَارِ مُعْتَبَرَةٌ وَالْمَنْ فِي الأَذْكَارِ مُعْتَبَرَةٌ وإلَّا لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: «أَضِيقُوا لَهَا التَّهْلِيلِ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ».

وقَدْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الأَعْدَادَ الوارِدَةَ كَالذَّكْرِ عَقِبَ الصَّلَواتِ إِذَا رُثِّبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ فَزَادَ الآتِي بِهَا عَلَى العَدَدِ الصَّلَواتِ إِذَا رُثِّبَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ فَزَادَ الآتِي بِهَا عَلَى العَدَدِ المَذْكُورِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوابُ المَخْصُوصُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الأَعْدَادِ حِكْمَةٌ وَخَاصِّيَةٌ تَفُوتُ بِمُجَاوِزَةِ ذَلِكَ العَدَدِ.

قَالَ شَيْخَنَا الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ في "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ": وفِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّهُ أَتَى بِالمِقْدَارِ الَّذِي رُتِّبَ الثَّوابُ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ فَحَصَلَ لَهُ الثَّوابُ بِذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسهِ كَيْفَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الثَّوابِ بَعْدَ خُصُولِهِ؟ انْتَهَى.

ويُمْكِنُ أَنْ يَفْتَرِقَ الحَالُ فِيهِ بِالنَّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى عِنْدَ الْاِنْتِهَاءِ إلَيْهِ امْتِثَالَ الأَمْرِ الوارِدِ ثُمَّ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فَالأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا لَا مَحَالَةَ، وإِنْ زَادَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِأَنْ يَكُوْنَ الثَّوابُ رُتُبَ عَلَى عَشَرَةَ مَثَلاً فَرَتَّبَهُ هُوَ عَلَى مِائَة فَيَتَّجِهُ القَوْلُ المَاضِي.

وقَدْ بَالَغَ القَرَافِيُّ في «القَواعِدِ» فَقَالَ: مِنَ البِدَعِ المَكْرُوهَةِ الزِّيَادَةِ في المَنْدُوبَاتِ المَحْدُودَةِ شَرْعاً؛ لأنَّ شَأْنَ العُظَمَاءَ إذَا حَدُّوا شَيْناً أنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ ويُعَدُّ الخَارِجُ عَنْهُ مُسِيئاً لِلْأَدَبِ. انْتَهَى. وقَدْ مَثَلَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِالدَّواءِ يَكُوْنُ مَثَلاً فِيهِ أَوْقِيَّةُ سُكَّرٍ فَلَوْ زِيْدَ فِيهِ أَوْقِيَّةٌ سُكَّرٍ فَلَوْ إِيْدَ فِيهِ أَوْقِيَّةٍ في الدَّواءِ ثُمَّ فِيهِ أَوْقِيَّةٍ في الدَّواءِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مِنَ السُّكَّرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ لَمْ يَتَخَلَّفِ الْإِنْتِفَاعُ.

ويُؤيِّد ذَلِكَ أَنَّ الأَذْكَارَ المُتَغَايِرَةَ إِذَا وَرَدَ لِكُلِّ مِنْهَا عَدَدٌ مَخْصُوصٌ مَعَ طَلَبِ الإِنْيَانِ بِجَمِيعِهَا مُتَوالِيَة لَمْ تَحْسُنْ الزِّيَادَةُ عَلَى العَدَدِ المَخْصُوصِ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ المُوالَاةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ لِلْمُوالَاةِ في ذَلِكَ حِكْمَةٌ خَاصَةٌ تَفُوتُ بِفَواتِهَا، والله أَعْلَمُ " انْتَهَى كَلامُهُ يَخْلَلْهُ.

قُلْتُ: إِنَّ كَلامَ القَرَافيِّ رَغْلَلْهُ صَحِيْحٌ ومُتَّجَهٌ، ومَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ رَظِّللْهُ عَنْهُ فَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لأمْرَيْنِ:

الأُوَّلُ: أَنَّ الأَصْلَ في الأَذْكَارِ أَنْ يُؤتَى بِهَا كَمَا جَاءَتْ شَرْعاً لا زِيَادَةَ ولا نُقْصَانَ، وقَدْ دَلَ على هَذَا حَدِيْثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وَ عَيْهُهُ، وغَيْرُهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهَا مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ في اعْتِبَارِ الأَذْكَارِ الشَّرِعِيَّةِ المُقَيَّدَةِ.

ثَانِياً: أَنَّ الأَعْدَادَ المَذْكُوْرَةَ في الأَذْكَارِ لم تَأْتِ عَبَثاً ولا لَغُواً، بَلْ جَاءَتْ لفَائِدَةٍ مَقْصُوْدَةٍ لا يَعْقِلُهَا أَحَدٌ إلَّا الله، فَهِي عِلَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وهَذَا ممَّا لا يُخَالِفُ فِيْهِ مُسْلِمٌ، وعَلَيْهِ فَالزِّيَادَةُ على الأَعْدَادِ الوَارِدَةِ في الأَذْكَارِ يُعْتَبَرُ اسْتِدْرَاكاً على الشَّرْع بطَرِيْقٍ أو آخَرَ.

كَمَا فِيْهِ فَتْحٌ لَبَابِ البِدَعِ الَّتِي لا تَنْضَبِطُ عِنْدَ طَرَفٍ أو حَدِّ، لِذَا فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إلى أهْلِ البِدَعِ لا سِيَّما أهْلُ الطُّرُقِيَّةِ مِنْهُم: عَلِمَ أَنَّ القَوْمَ مَا وَصَلُوا إلَيْهِ مِنْ بِدَعِ في الأَذْكَارِ إلَّا لمَّا فَتَحُوا بَابَ الزِّيَادَةِ في الأَذْكَارِ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ نَهْيِ شَرْعِيٍّ هُنَا؛ إلَّا أَنَّهُ يَجُوْزُ للمُسْلِمِ الزِّيَادَةُ في الأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ أو النُّقْصَانُ مِنْهَا، بشَرْطَيْن:

الأُوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الذِّكُرُ: ذِكْراً مُطْلَقاً لا مُقَيَّداً؛ لأَنَّ الشَّرِيْعَةَ لَم تَأْتِ بِالأَذْكَارِ المُقَيَّدَةِ إلَّا لاعْتِبَارَاتٍ مَقْصُوْدَةٍ شَرْعاً وعَقْلاً، وإلَّا لَم يَكُنْ لَلْثَوَابِ المُتَرتَّبِ عَلَيْهَا كَبِيْرُ خُصُوْصِيَّةٍ، ولَم يَكُنْ لَلزَّمَانِ والمَكَانِ المُقَيَّدَةِ بِهِ كَبِيْرُ اعْتِبَارٍ، ولا قَائِلَ بِهَذَا!

بَلْ مِثْلُ هَذَا القَوْلِ للأسَفِ سَوْفَ يُلْحِقُ الأذْكَارَ المُقَيَّدَةَ بغَيْرِهَا مِنَ الأَذْكَارِ المُطْلَقَةِ، وهَذَا بَعِيْدٌ عَنِ الحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وعَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْع!

الثَّاني: وأَنْ يَكُوْنَ هَذَا الذِّكُرُ أَيْضاً خَالِياً مِنَ المَحَاذِيْرِ الشَّرعِيَّةِ، الشَّرعِيَّةِ، الشَّركِيَّةِ مِنْهَا والبِدْعِيَّةِ، وخَالِياً مِنَ التَّعَدِّي والتَّكَلُّفِ في الدُّعَاءِ والذُّكْرِ، والله تَعَالى أَعْلَمُ!

* * *

ثُمَّ أَيْضاً نَجِدُ أَنَّ النَّوَوِيِّ رَظِّلَهُ في كِتَابِهِ "الأَذْكَارِ" (١٩٦/) قَدْ جَنَحَ إلى الجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِ الْفَاظِ الأَدْعيَةِ، فَقَالَ: "ورُوِّيْنَا في "صَحِيْحَيْ البُخَارِيِّ ومُسْلِم"، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ أبي بَكْرِ البُخَارِيِّ ومُسْلِم" مَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ أبي بَكْرِ الصِّدُيْقِ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ: أَنَّهُ قَالَ لرَسُولِ الله وَ الله وَ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ: أَنَّهُ قَالَ لرَسُولِ الله وَ الله وَ عَلْمُنِي دُعَاء اللهُمَّ إلني ظَلَمْت نَفْسِي ظُلُماً كَثِيراً، وَلا أَدْعُو بِهِ في صَلاتي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إلنِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِك، وَارْحَمْنِي إنَّك أَنْتَ يَغْفِرُ الرَّحِيمُ".

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «ظُلماً كَثِيراً»، بالنَّاءِ المُثَلَّثَةِ في مُغْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وفي بَغْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِم: «كَبِيراً» بالبَاءِ المُوحَّدَةِ، وكِلاهُمَا حَسَنٌ، فيُنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما، فَيُقَالُ: «ظُلماً كَثِيراً كَبِيراً» انْتَهَى.

فَتَعَقَّبَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَخِلَتْهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٢/ ٤٥٨) بِقَوْلِهِ: «وَمِنْ المُتَأْخِّرِينَ مَنْ سَلَكَ في بَعْضِ هَذِهِ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ الَّتِي كَانَ

النَّبِيُّ وَاللَّهِ يَقُولُهَا وَيَعْمَلُهَا بِأَلْفَاظٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَرُوِيَتْ بِأَلْفَاظٍ مُتَنَوِّعَةٍ، طَرِيقَةٌ مُحْدَثَةٌ بِأَنْ جَمَعَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَرَأَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مَا يُقَالُ فِيهَا.

مِثَالُهُ الحَدِيثُ الَّذِي في الصَّحِيحَيْنِ: "عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ هَا اللهُمَّ إِنَّى فَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي فَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي فَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي فَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي طَلَمْت نَفْسِي ظُلُماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِك، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ"، قَدْ رُوِيَ "كَثِيراً"، وَرُوِيَ: "كَبِيراً"، فَيقُولُ هَذَا القَائِلُ: يُسْتَحَبُ أَنْ يَقُولَ: "كَثِيراً كَبِيراً".

وَكَذَلِكَ إِذَا رُوِيَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَرُوِيَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُحْدَثَةٌ لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المَعْرُوفِينَ، وَطَرْدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ يَذْكُرَ التَّشَهُدَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ المَأْثُورَةِ، وَأَنْ يُقَالَ: الاَسْتِفْتَاحُ بِجَمِيعِ الأَلْفَاظِ المَأْثُورَةِ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ المُسْلِمِينَ لَاسْتِفْتَاحُ بِجَمِيعِ الأَلْفَاظِ المَأْثُورَةِ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ المُسْلِمِينَ لَا سُتِغْتَاحُ بِجَمِيعِ الأَلْفَاظِ المَأْثُورَةِ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ المُسْلِمِينَ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَتِهِمْ بَلْ عَمِلُوا بِخِلَافِهِ فَهُوَ بِدْعَةٌ في الشَّرْعِ فَاسِدٌ في العَقْلِ.

أَمَّا الأُوَّلُ: فَلِأَنَّ تَنَوُّعَ أَلْفَاظِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ كَتَنَوُّعِ أَلْفَاظِ القُرْآنِ مِثْلَ تَعْلَمُونَ وَبَاعِدُوا وبَعِّدُوا وَأَرْجُلَكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ في الصَّلَاةِ وَالقَارِئِ عِبَادَةً وَتَدَبُّراً خَارِجَ الصَّلَاةِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الحُرُوفِ إِنَّمَا يَفْعَلُ الجَمْعَ بَعْضُ القُرَّاءِ بَعْضَ الأَوْقَاتِ لِيَمْتَحِنَ بِحِفْظِهِ لِلْحُرُوفِ وَتَمْيِيزِهِ لِلْقِرَاءَاتِ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ في هَذَا.

وَأَمَّا الجَمْعُ في كُلِّ القِرَاءَةِ المَشْرُوعَةِ المَأْمُورِ بِهَا فَغَيْرُ مَشْرُوعِ المَأْمُورِ بِهَا فَغَيْرُ مَشْرُوعِ بِاتَّفَاقِ المُسْلِمِينَ بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ تِلْكَ الحُرُوفِ وَإِذَا قَرَأَ بِهَذِهِ تَارَةً وَبِهَذِهِ تَارَةً كَانَ المُسْلِمِينَ بَلْ يُخَيِّرُ الْأَذْكَارُ إِذَا قَالَ تَارَةً: "ظُلْماً كَثِيراً"، وَتَارَةً: "ظُلْماً كَثِيراً"، وَتَارَةً: "طَلَماً كَثِيراً" كَانَ حَسَناً كَذَلِكَ إِذَا قَالَ تَارَةً: "عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ"، وَتَارَةً: "عَلَى كَثِيراً" كَانَ حَسَناً كَذَلِكَ إِذَا قَالَ تَارَةً: "عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ"، وَتَارَةً: "عَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ" كَانَ حَسَناً .

كَمَا أَنَّهُ في التَّشَهُدِ إِذَا تَشَهَدَ تَارَةً بِتَشَهُدِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَتَارَةً بِتَشَهُدِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَتَارَةً بِتَشَهُدِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَتَارَةً بِتَشَهُدِ عُمَرَ كَانَ حَسَناً، وَفي الْاسْتِفْتَاحِ إِذَا اسْتَفْتَحَ تَارَةً بِاسْتِفْتَاحِ عُمَرَ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاحِ عُلِيٍّ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاحِ أَبِي هُرَيْرَةً، وَنَحْوَ فَلْكَ كَانَ حَسَناً.

وَقَدْ احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى جَوَازِ الأَنْوَاعِ المَأْثُورَةِ في التَّشَهُدَاتِ وَنَحْوِهَا بِالحَدِيثِ الَّذِي في الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَاقْرَءُوا بِمَا تَيَسَّرَ»، قَالُوا: فَإِذَا كَانَ القُرْآنُ قَدْ رَخَصَ في قِرَاءَتِهِ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَعَيْرُهُ مِنَ الذُّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَوْلَى أَنْ يُرَخِّصَ في أَنْ يُقَالَ عَلَى عِدَّةِ أَحْرُفٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْرُوعَ في ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدَهَا أَوْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً لَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ في آنِ وَاحِدٍ؛ لَلْ قَالَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً إِذَا كَانَ قَدْ قَالَهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ في لَفْظٍ فَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّهُ قَالَهُمَا أَوْ يُمْكِنُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِمَا وَيُمْكِنُ أَنَّ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ حَفِظَ اللَّفْظَ دُونَ الآخَرِ وَهَذَا يَجِيءُ في مِثْلِ قَوْلِهِ: «كَبِيراً»، «كَثِيراً». وقَالَ أَيْضاً (٢٤٣/٢٤): "فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ هَذَا أُوَّلاً لَيْسَ سُنَّةً بَلْ خِلَافُ المَسْنُونِ. فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ جَمِيعاً.

وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً إِنْ كَانَ الأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ سُنَّةً بَلْ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً.

النَّانِي: أَنَّ جَمْعَ أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ وَالذَّكْرِ الوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ مِثْلُ جَمْعِ حُرُوفِ القُرَّاءِ كُلِّهِمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّرْسِ وَالحِفْظِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوَةِ وَالتَّذَبُرِ مَعَ تَنَوُّعِ المَعَانِي مِثْلَ أَنْ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ: ﴿ فِي قُلُوبِهِم التَّلَاوَةِ وَالتَّذَبُرِ مَعَ تَنَوُّعِ المَعَانِي مِثْلَ أَنْ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ: ﴿ فِي قُلُوبِهِم التَّلَاوَةِ وَالتَّذَبُونَ مَعَ تَنَوُّعِ المَعَانِي مِثْلَ أَنْ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَمَنَ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ إِنَّ هُومَا اللَّهُ كَانُوا يُكَذِبُونَ إِنَّ هُومَا اللَّهُ وَاللَّهُ مَرْضًا لَي عَمَّا يَعْمَلُونَ هُمْ اللهُ عَمَّا يَعْمَلُونَ هُمْ اللهُ عَمَا يَعْمَلُونَ هُمْ اللهَ عَمَا يَعْمَلُونَ هُمْ اللهُ عَمَا يَعْمَلُونَ هُمْ اللهُ مَا يَعْمَلُونَ هُمْ اللهُ اللهُ عَمَا يَعْمَلُونَ هُمْ اللهُ ال

الثَّالِثُ: أَنَّ الأَذْكَارَ المَشْرُوعَةَ أَيْضاً لَوْ لَفَّقَ الرَّجُلُ لَهُ تَشَهُّداً مِنَ التَّشَهُّدَاتِ المَأْثُورَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ووَصَلَوَاتِهِ وَبَيْنَ زَاكِيَاتِ تَشَهُّدِ عُمَرَ وَمُبَارَكَاتِ ابنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّلِبَاتُ وَالمُبَارَكَاتُ وَالزَّاكِيَاتُ» لَمْ يُشْرَعْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ فَغَيْرُهُ وَالطَّلِبَاتُ وَالمُبَارَكَاتُ وَالزَّاكِيَاتُ» لَمْ يُشْرَعْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِعَدَم الْإِسْتِحْبَابِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَثْرَةِ الحُرُوفِ وَالأَلفَاظِ وَقَدْ يَنْقُصُ المَعْنَى أَوْ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَلَوْ تَدَبَّرَ القَوْلَ لَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ

المَأْثُورِ يُحَصِّلُ المَقْصُودَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحَصِّلُهُ أَكُمَلَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ظُلُماً كَثِيراً فَمَتَى كَثُرَ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي المَعْنَى وَمَتَى كَبُرَ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي المَعْنَى. وَإِذَا قَالَ: «اللّهمَّ وَإِذَا قَالَ: «اللّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أَوْ قَالَ: «اللّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَذُرِيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكَّ، أَوْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ»، فَأَزْوَاجُهُ وَذُرِيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكْ، أَوْ هُمُ آلُهُ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ»، لَمْ مُمَّدٍ قَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ»، لَمْ مُكَدِّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ»، لَمْ مُكَدُ قَدْ تَدَبَرَ المَشْرُوعَ.

فَالحَاصِلُ أَنَّ أَحَدَ الذِّكُرَيْنِ إِنْ وَافَقَ الآخَرَ في أَصْلِ المَعْنَى كَانَ كَالقِرَاءَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ المَعْنَى مُتَنَوِّعاً كَانَ كَالقِرَاءَتَيْنِ المُتَنَوِّعَتَيْ المَعْنَى وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُشْرَعُ * النَّهَى كَلامُهُ رَخِلَتْهُ.

وبنَحْوِهِ قَالَ ابنُ القَيْمِ رَجْلَلْلهُ في كِتَابِهِ «جِلاءِ الأَفْهَام» (٤٥٣).

وكَذَا قَالَ ابنُ كَثِيرٍ كَظُّلَهُ في "تَفْسِيْرِهِ": "واسْتَحَبَّ بَعْضُهُم أَنْ يَجْمَعَ الدَّاعِي بَيْنَ اللَّفُظَيْنِ في دُعَائِهِ، وفي ذَلِكَ نَظَرٌ، بَلِ الأوْلَى أَنْ يَقُوْلَ هَذَا تَارَةً، وَهَا أَنَّ القَارِئ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ أَيَّتُهُما قَرَأ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُما، والله أَعْلَمُ" انْتَهَى.

* * *

فعِنْدَئِذٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الأَخْطَاءِ في مُبْتَدَعَاتِ الذِّكْرِ: هُوَ الزِّيَادَةُ أُو النُّيَادَةُ أُو النُّيْدَةِ النَّقْصَانُ اللَّذِي يُحْدِثُهُ العَبْدُ في الأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيْعَةُ بصِفَةٍ مُقَيَّدَةٍ وبأَلْفَاظٍ وأَعْدَادٍ خَاصَّةٍ؛ فالعُدُولُ بمِثْلِ هَذِهِ الأَذْكَارِ عَنْ صِفَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ يُعْتَبَرُ ذِكْراً مُخْتَرَعاً يَنْتَظِمُ في عِقْدِ البِدَع، والله أَعْلَمُ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ كَغُلَلْهُ: «أَذِنَ الله في دُعَاتِهِ، وعَلَّمَ الدُّعَاءَ في

كِتَابِهِ لَخَلِيْقَتِه، وعَلَّمَ النَّبِيُّ الدُّعَاءَ لأمَّتِهِ، واجْتَمَعَتْ فِيْهِ ثَلاثَةُ أشْيَاءٍ:

العِلْمُ بالتَّوْحِيْدِ، والعِلْمُ باللَّغَةِ، والنَّصِيْحَةُ للأَمَّةِ، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ دُعَائِهِ، وقَدِ احْتَالَ الشَّيْطَانُ للنَّاسِ مِنْ هَذَا المُقَامِ، فَقَيَّضَ لَهُم قَوْمَ سُوْءٍ يَخْتَرِعُوْنَ لَهُم أَدْعِيَةً يَشْتَغِلُوْنَ بِهَا عَنِ الاقْتِدَاءِ بالنَّبِيِّ عَلَيْهِ، انْظُرْ «الفُتُوْحَاتِ الرَّبَانِيَّةِ» (١٧/١).

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعيُّ وَخَلَّلَهُ في «الإعْلامِ» (٥٣/٤): «قَالَ القِرَافيُّ في «قَوَاعِدِهِ»: مِنَ البِدَعِ المَكْرُوْهَةِ الزِّيَادَةُ في المَنْدُوْبَاتِ المَحْدُوْدَةِ شَرْعاً، كَمَا وَرَدَ في التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ المَحْدُوْدَةِ شَرْعاً، كَمَا وَرَدَ في التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ عَقِبَ الفَرَائِضِ، فيَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ شَأْنَ العُظَمَاءِ إذا حَدُّوْا شَيْئاً فَيُ مُسِيئاً للأدَبِ انْتَهَى.

قَالَ ابنُ عَابِدِیْنَ في «حَاشِیَتِهِ» (١/ ٥٣١): «فَلَوْ زَادَ على العَدَدِ، قِیْلَ: یُکْرَهُ لأَنَّهُ سُوْءُ أَدَبٍ، وأیِّدَ بَأْنَّهُ کَدَوَاءٍ زِیْدَ على قَانُوْنِهِ، أو مِفْتَاحٍ زِیْدَ على قَانُوْنِهِ، أو مِفْتَاحٍ زِیْدَ على أَسْنَانِهِ، وقِیْلَ: بَلْ یَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ المَحْصُوْصُ مَعَ الزِّیَادَةِ» انْتَهَى.

فُلْتُ: والصَّحِيْحُ التَّقَيُّدُ بِمَا ثَبَتَ في السُّنَّةِ مِنْ أَعْدَادٍ، وإلَّا تَغَيَّرتِ السُّنَّةُ، وفُتِحَ بَابُ البِدَعِ الإضَافِيَّةِ والمُرَكَّبَةِ والحَقِيْقِيَّةِ بكُلِّ صُورِهَا، وهَذَا ظَاهِرٌ في أَعْمَالِ وأَقْوَالِ وأَذْكَارِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ، ولا سِيَّما أَهْلُ الطُّرُقِيَّةِ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ والمَجَاذِيْبِ!

وهَذَا مَا قَرَّرَهُ أَيْضاً النَّووِيُّ رَخِلَللهُ في «المِنْهَاجِ» (٩/ ٤٣) عِنْدَ كَلامِهِ عَنِ الْمَنْ الْبَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ طَيْقَهُ عَنِ الْمَدِيْثِ الْبَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ طَيْقَهُ اللهُ عَنْدُ النَّوْم، وفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ الَّذِي جَاءَ عِنْدَ النَّوْم، وفِيْهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ

فَتَوضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللهمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وجْهِي إِلَيْكَ وفَوضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ والجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي انْزَلْتَ وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وبنبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ واجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَ وبنبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ واجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَ وانْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَ فَقُلْتُ: "آمَنْتُ بِرَسُولِكَ وَانْتَ عَلَى الفِطْرَةِ"، قَالَ: فَرَدَّتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَ فَقُلْتُ: "آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ".

قَالَ النَّووِيُّ عَنْهُ: «قَوْله: «آمَنْت بِرَسُولِك»: يَحْتَمِل غَيْر النَّبِي ﷺ مَنْ حَيْثُ اللَّفْظ، واخْتَارَ المَازِرِيُّ وغَيْره أَنَّ سَبَب الإِنْكَار أَنَّ هَذَا ذِكْر ودُعَاء، فَيَنْبَغِي فِيهِ الإقْتِصَار عَلَى اللَّفْظ الوارِد بِحُرُوفِه، وقَدْ يَتَعَلَّق الجَزَاء بِتُلْكَ الحُرُوف، ولَعَلَّهُ أوحِيَ إلَيْهِ ﷺ بِهَذِهِ الكَلِمَات، فَيَتَعَيَّن أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا، وهَذَا القَوْل حَسَن انْتَهَى.

وقَالَ أَيْضاً ابنُ حَجَرٍ يَكُلِّلُهُ في "الفَتْحِ" (١١٢/١١) بَعْدَ هَذَا الحَدِيْثِ: "وأُولَى مَا قِيلَ في الحِكْمَةِ في رَدِّهِ وَيَ عَلَى مَنْ قَالَ الرَّسُولَ بَدَلَ النَّبِيِّ أَنَّ الفَاظَ الأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ، ولَهَا خَصَائِصُ وأَسْرَارٌ لَا يَدْخُلهَا بَدَلَ النَّبِيِّ أَنَّ أَلفَاظَ الأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ، ولَهَا خَصَائِصُ وأَسْرَارٌ لَا يَدْخُلهَا القِياسُ، فَتَجِبُ المُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ اللَّذِي وَرَدَتْ بِهِ، وهَذَا اخْتِيار المَاذِدِيِ قَالَ: فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ الوارِدِ بِحُرُوفِهِ. وقَدْ يَتَعَلَّقُ الجَزَاءُ المَاذِدِيِ قَالَ: فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ الوارِدِ بِحُرُوفِهِ. وقَدْ يَتَعَلَّقُ الجَزَاءُ المَاذِدِي المَرُوفِ. وقَدْ يَتَعَلَّقُ الجَزَاءُ المُحرُوفِ، ولَعَدَ المُحرُوفِ، ولَعَلَهُ أَوْحَى إلَيْهِ بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ فَيَتَعَيَّنِ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا» النَّهُ المُروفِ، ولَعَلَهُ أَوْحَى إلَيْهِ بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ فَيَتَعَيَّنِ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا»

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الإِتْيَانَ بِالصِّفَاتِ الَّتِي فِيْهَا التَّهْلِيْلُ أَوْلَى مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيْهَا التَّنُويْعُ بَيْنَهَا، الصِّفَاتِ النَّبِي لا تَهْلِيْلَ فِيْهَا، ومَعَ هَذَا فَإِنَّ تَمَامَ السُّنَّةِ هُوَ التَّنُويْعُ بَيْنَهَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وقَدْ قَرَّرَ ابنُ تَيْمِيَّةً وغَيْرُهُ أَنَّ التَّنَوُّعَ بَيْنَ الأَذْكَارِ لا يَمْنَعُ مِنْ تَرْجِيْحِ

بَعْضِهَا على بَعْضٍ، ولكِنَّ هَذَا التَّرجِيْحَ في الأَفْضَلِيَّةِ، وهُوَ اخْتِيَارُ جَمْعِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: وهُوَ أَلَّا يَنْقُصَ عَنِ المَائَةِ، كالإَمَامِ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ والقَاضِي أبي يَعْلَى، وابنِ رَجَبِ وغَيْرِهِم كثير، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

*** * ***

الحُكُمُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ المُسْلِمُ أَذْكَارَ: "التَّسْبِيْحِ، والتَّحْمِيْدِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ" بأنَامِلِ يَدِهِ اليُمْنَى، وهُو الأَفْضَلُ لظَاهِرِ السُّنَّةِ، وإنْ عَقَدَهَا بكِلْتَا يَدَيْهِ فَفِيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُهُم، وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى.

فَأَمَّا حَدِيْثُ العَقْدِ باليَدِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتَّرمِذيُّ والنَّسَائيُّ والنَّسَائيُّ والبَيْهَقيُّ وغَيْرُهُم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحَّلَتُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ ومُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ في آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ لَكُامَةَ في آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَعْيَلُا الله يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: «بِيَمِينِهِ».

ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ» (٢/ ١٨٧).

وقَالَ التُرمِذيُ كَالَمْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى بَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى بَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجْهِ مِنْ حَدِيثَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ ورَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ».

وفي البَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَنَّ قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْنُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَثَامُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلْمِ بنِ عَمْرٍو ﴿ عَلْهُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو ﴿ عَلَيْهُ اللهُ عَلَمُ وَ عَلَيْهُ اللهُ عَلَمُ وَ عَلَيْهُ التَّسْبِيحَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ» انْتَهَى.

وقَالَ النَّسائيُّ كَثِلَّتُهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَامُ بِنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بِنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ عَمْرٍ و قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله وَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

وهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بِنَ السَّائِبِ وإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيماً؛ فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيماً؛ فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيماً؛ لأَنَّهُ مِنَ الأَكَابِرِ الَّذِيْنَ رَوَوْا عَنْهُ قَدِيماً؛ ولا سِيَّما شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ ووُهَيْبٌ ونُظُراؤُهُم، لِذَا فَإِنَّ الأَعْمَشَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ هَوْلاءِ وأَقْدَمِهِم مَوْتاً.

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَخُلْتُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بِنُ عُمْرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بِنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ويَحْمَدُ عَشْراً ويُكَبِّرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ويَحْمَدُ عَشْراً ويُكَبِّرُ عَشْراً، فَلَلِكَ خَمْسُونَ ومِاتَةٌ بِاللِّسَانِ، وألفٌ وخَمْسُ مِائَةٍ في المِيزَانِ، عَشْراً، فَلَلِكَ خَمْسُونَ ومِاتَةٌ بِاللِّسَانِ، وألفٌ وخَمْسُ مِائَةٍ في المِيزَانِ،

ويُكَبِّرُ أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ويَحْمَدُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ ويُسَبِّحُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِاثَةٌ بِاللِّسَانِ وأَلفٌ في المِيزَانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ في مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، ويَأْتِيهِ في صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» انْتَهَى.

وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائجِ الأَفْكَارِ» (٢٦٦/٢): وقَالَ عَنْهُ «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحِ»، وصَحَّحَهُ أَيْضاً الأَلْبَانيُّ في «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٣٢٣٠).

* * *

ال وأمَّا زِيَادَةُ: "بيمِيْنهِ" فَقَدْ ضَعَفَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ الأنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ أَعْيُنٍ، وهِيَ شَاذَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، وهُوَ ثِقَةٌ، فَقَدَ رَوَى الحَدِيْثُ بدُوْنِهَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ القَوَارِيْرِيُّ، وهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، كَمَا قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ في "التَّقْرِيْبِ".

ورَوَاهُ أَيْضاً بِدُوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ:

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وهُوَ ثِقَةٌ، والحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ الذَّرَّاعُ، وهُوَ ثِقَةٌ، وعَلَيُّ بنُ عُثَّامٍ، وهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ أَبِيْهِ عَثَّامٍ بِهِ.

ولأَجْلِ هَذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ؛ حَيْثُ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بِنُ قُدَامَةَ، ولم يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا مَنْ رَوَى الحَدِيْثَ عَنْ عَثَّامٍ، وهُم أَرْبَعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ أو أَكْثَرَ، ولا مَنْ رَوَى الحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءٍ.

وأمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلِ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَعْقِدُهُ

بَيَدِهِ": يَعْنِي التَّسْبِيْحَ، أُخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٩٠).

فَإِنَّه ضَعِيْفٌ؛ لأنَّ ابنَ فُضَيْلٍ ممَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ، وقَدْ تُوْبِعَ.

وقَدْ خَلَصَ شَيْخُنَا بَكُرٌ أبو زَيْدٍ كَظُلَّهُ في بَحْثِهِ المَاتِعِ في كِتَابِهِ «لا جَدِيْدَ في الطَّلاةِ» (٥٧) إلى تَضْعِيْفِ الزِّيَادَةِ وشُذُوْذِهَا ؛ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنْ مُخَالَفَةِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ للرُّوَاةِ الثُّقَاتِ في زِيَادَتِهِ: «بيَمِيْنِهِ»، فانْظُرْهُ فَفِيْهِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ للرُّوَاةِ الثُّقَاتِ في زِيَادَتِهِ: «بيَمِيْنِهِ»، فانْظُرْهُ فَفِيْهِ تَحْرِيْرٌ جَيَّدٌ.

* * *

قُلْتُ: ومَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَ الحَدِيْثَ بزِيَادَتِهِ أَيْمَّةٌ أَعْلامٌ: كَالنَّوَوِيِّ في «الأَذْكَارِ»، وابنِ حَجَرٍ في «نَتَائجِ الأَفْكَارِ»، والأَلْبَانيِّ في «صَحِيْحِ أبي دَاوُدَ» (١٣٣٠)، وقَالَ عَنْهُ في «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٤٨/٣): «أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْح».

وأمَّا مَنْ قَالَ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: بأنَّهَا شَاذَّةٌ أَو مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلامِ شَيْخِ أبي دَاوُدَ وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةً!

فالجَوَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهَا دَعْوَى عَرِيْضَةٌ؛ لأَنَّ دَعْوَى الإِدْرَاجِ في الأَحَادِيْثِ لا تُقْبَلُ إلَّا بِدَلِيْلٍ ظَاهِرٍ، وقَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الحَدِيْثِ أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جَاءَ في الحَدِيْثِ يَكُونُ مِنْهُ، وكَوْنُ مُحَمَّدِ بِنِ قُدَامَةَ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّصْلَ فِيْمَا جَاءَ في الحَدِيْثِ يَكُونُ مِنْهُ، وكَوْنُ مُحَمَّدِ بِنِ قُدَامَةَ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّصْلَ فِيْمَا جَاءَ في الحَدِيْثِ يَكُونُ مِنْهُ، وكَوْنُ مُحَمَّدِ بِنِ قُدَامَةَ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّصْلَةِ لا يَعْنِي أَنَّهُ أَدْرَجَهَا! بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَلَقًاهَا عَنْ شُيوْخِهِ في الرُّوايَةِ؛ اللَّمْطَةِ لا يَعْنِي أَنَّهُ أَدْرَجَهَا! بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا عَنْ شُيوْخِهِ في الرُّوايَةِ؛ إذْ هِيَ تَفْسِيرُ المُرَادِ بقَوْلِهِ في الحَدِيْثِ: "يَعْقِدُ التَسْبِيْحَ" وفي رِوَايَةٍ: "يَعْقِدُ التَسْبِيْحَ".

وقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيْثِ: أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مُعْتَبرٌ، ولا

يَجُوْزُ مُخَالَفَتُهُ، ولا سِيَّما إِذَا لَم يَكُنْ لَتَفْسِيْرِهِ مُعَارِضٌ، أَو مُخَالِفٌ لا يُمْكِنُ المَصِيْرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِعْمَالِ أَحْدَى الرَّوَايَاتِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّ هَذِهِ لَمْكَنَ المَصِيْرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِعْمَالِ أَحْدَى الرَّوَايَاتِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ جَاءَتْ مُفَسَرةً ومُقَيِّدةً لَمَا أَطْلَقَتْهُ الأَحَادِيْثُ الأُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ الزِّيَادَةَ النَّعْمُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الرَّوَايَاتِ الأُخْرَى دُوْنَ مُعَارِضٍ، في حِيْنَ أَنَهَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهَا وبَيْنَ الرَّوَايَاتِ الأُخْرَى دُوْنَ مُعَارِضٍ، في حِيْنَ أَنَهَا جَاءَتْ أَيْضًا مِنْ ثِقَةٍ، والأَصْلُ قَبُولُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ ما لَم تُعَارِضْ أَو تُخَالِفْ، أَو يَكُنِ الرَّاوِي أَقَلَّ ضَبْطاً مِنَ الرُّواةِ الآخَرِيْنَ، وهَذَا وغَيْرُهُ لَيْسَ مُتَحَقِّقاً في زِيَادَةِ ابنِ قُدَامَةً، والله تَعْالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّ تَفْسِيْرَ الرَّاوِي للحَدِيْثِ مَقْبُوْلٌ ومُعْتَمَدٌ خَاصَّةً إِذَا جَاءَ مَا يُؤكِّدُهُ، وهُنَا لو فَرَضْنَا أَنَّ زِيَادَةَ: «بيَمِيْنِهِ» تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ، فَإِنَّهُ لم يُقِمْ مَا يُخَالِفُهَا، بَلَ ثَبَتَ مَا يُوَافِقُهَا، بَلْ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَافِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهَا مُجْمَلٌ وبَعْضَهَا مُبَيِّنٌ مُفَسِّرٌ، ويَشْهَدُ لاخْتِيَارِ التَّسْبِيْحِ باليَمِيْنِ عُمُوْمُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، في حُبِّهِ عَيَّ لِلتَيَامُنِ، كَمَا سَيَأْتِي!

قَالَ الأَلْبَانِيُ رَكِّلَتْهُ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٤٧١) عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ على هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ هِيَ زِيَادَةٌ مُفَسِّرَةٌ لرِوَايَةِ: «بيَدِهِ»، مُنَاسِبَةٌ لجَلالَةِ ذِكْرِ الله وتَسْبِيْجِهِ، كَمَا يَدُلُ على ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ فَيْنَا: «كَانَتْ يَدُ رَسُوْلِ الله عَلَيْهُ النُسْرَى لخَلائِهِ ومَا كَانَ مِنْ أَذَى» النُمْنَى لطُهُوْرِهِ وطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ النُسْرَى لخَلائِهِ ومَا كَانَ مِنْ أَذَى» النُمْنَى لطُهُوْرِهِ وطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ النُسْرَى لخَلائِهِ ومَا كَانَ مِنْ أَذَى» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بسَندٍ صَحِيْحٍ، ولا يَشُكُ ذُو لُبِّ أَنَّ النُمْنَى أَحَقُ بالتَّسْبِيْحِ مِنَ الطَّعَامِ، وأَنَّهُ لا يَجُوْزُ أَنْ يُلْحَقَ بِ «ومَا كَانَ مِنْ أَذَى»! وهَذَا بَيِّنٌ لا مِنْ الطَّعَامِ، وأَنَّهُ لا يَجُوْزُ أَنْ يُلْحَقَ بِ «ومَا كَانَ مِنْ أَذَى»! وهَذَا بَيِّنٌ لا يَخْفَى إنْ شَاءَ الله.

وبالجُمْلَةِ فَمَنْ سَبَّحَ باليُسْرَى فَقَدْ عَصَى! وَمَنْ سَبَّحَ باليَدَيْنِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيْرُوْنَ فَقَدْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالحاً وآخَرَ سَيِّناً عَسَى الله أَنْ يَتُوْبَ

عَلَيْهِم، ومَنْ خَصَّهُ باليُمْنَى فَقَدِ اهْتَدَى وأصَابَ سُنَّةَ المُصْطَفَى وَيَعِيْدُ الْنُهُى.

* * *

وقَدْ ثَبَتَ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ: أَنَّ اليَدَ اليُسْرَى تُشَارِكُ اليُمْنَى فِيْما لا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، كَالرَّفْعِ في الدُّعَاءِ وعِنْدَ التَّكْبِيْرِ للصَّلاةِ وغَيْرِهِ، ومَا جَازَ فِيْهِ التَّخْيِيْرِ فاليُمْنَى لَهَا مِنْهُ التَّكْرِيْمِ واليُسْرَى لَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَذَى ونَحُوهِ.

ومِنْ هُنَا؛ فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ التَّسْبِيْعَ عِبَادَةٌ للله تَعَالَى، وأَنَّ عَقْدَهَا بِالأَنَامِلِ مَمَّا يَجُوْزُ عَقْلاً فِعْلَهُ بإحْدَى اليَدَيْنِ، كَانَ والحَالَةُ هَذِهِ الاقْتِصَارُ على اليَدِ اليُمْنَى دُوْنَ اليُسْرَى، والله تَعَالَى أَعْلَمُ، ورَدُّ العِلْم إلَيْهِ أَسْلَمُ.

قَالَ النَّووِيُ تَخْلَفْهُ في «المنهاج» (٣/ ١٦٠): «قَوْلهَا: «كَانَ يَكُلْهُ في يُحِبُ التَّيَمُّنَ في طُهُوْرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُلِهِ إِذَا تَرَجَلَ، وفي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَةٌ في الشَّرْعِ، وهِيَ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ والتَّشْرِيفِ: كَلُبْسِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيلِ والخُفِّ ودُخُوْلِ المَسْجِدِ والسِّواكِ والرِّعْتِحَال، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وقصَّ الشَّارِب، وتَرْجِيْلِ الشَّعْرِ وهُوَ مَشْطُهُ، والاِكْتِحَال، وتَقْلِيمِ الرَّاسُ، والسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وغَسْلِ أَعْضَاءِ والشَّوارِةِ، والخُوبِ والشَّرَادِ، والشَّرَادِ والسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، والخُرُوجِ مِنَ الخَلَاء، والأَكْلِ والشُّرْبِ، والمُصَافَحَةِ، واسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوِد، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَا هُوَ في مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُ التَّيَامُنُ فِيهِ.

وأمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ: كَدُخُولِ الخَلَاءِ والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِد والامْتِخَاطِ والاسْتِنْجَاءِ وخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيلِ والخُفِّ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ، وذَلِكَ كُلُهُ بِكَرَامَةِ اليَمِينِ وشَرَفِهَا، والله أَعْلَمُ انْتَهَى.

وقَدْ حَرَّرَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحُلَيْهُ هَذِهِ القَاعِدَةَ بِما فِيْهِ كِفَايَةٌ ومَقْنَعٌ، وذَلِكَ في التَّعَامُلِ مَعَ الأَفْعَالِ باعْتِبَارِ اسْتِعْمالِ اليُمْنَى أو اليُسْرَى، كمَا يَلي:

قَالَ رَخِّلَتُهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١٠٨/٢١): «والأَفْعَالُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مُشْتَركٌ بَيْنَ العُضْويْن.

والثَّانِي: مُخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا.

وقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَواعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا اليُمْنَى واليُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا اليُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الكَرَامَةِ؛ كَالوُضُوءِ والغُسْلِ والإبْتِدَاءِ بِالشِّقِ الأَيْمَنِ في السِّواكِ؛ ونَتْفِ الإبِطِ؛ وكَاللَّبَاسِ؛ والغُسْلِ والإبْتِدَاءِ بِالشِّقِ الأَيْمَنِ في السِّواكِ؛ ونَتْفِ الإبِطِ؛ وكَاللَّبَاسِ؛ والإنْتِعَالِ والتَّرَجُّلِ ودُخُولِ المَسْجِدِ والمَنْزِلِ والخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ ونَحْوِ ذَلْك.

وتُقَدَّمُ اليُسْرَى في ضِدُ ذَلِكَ كَدُخُولِ الخَلَاءِ وخَلْعِ النَّعْلِ والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ.

الَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إنْ كَانَ مِنْ بَابِ الكَرَامَةِ كَانَ بِاليَمِينِ كَالأَكْل والشُّرْبِ والمُصَافَحَةِ؛ ومُنَاولَةِ الكُتُبِ وتَنَاوُلِهَا ونَحْوِ ذَلِكَ.

وإنْ كَانَ ضِدَّ ذَلِكَ كَانَ بِاليُسْرَى كَالاسْتِجْمَارِ ومَسُّ الذَّكَرِ والِاسْتِنْثَارِ والِامْتِخَاطِ ونَحْوِ ذَلِكَ» انْتَهَى، وهَذَا كَلامٌ جَيِّدٌ نَفِيْسٌ قَدْ لا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ!

* * *

قُلْتُ: وأيّاً كَانَ الأمْرُ فَإِنَّ الحَدِيْثَ بِزِيَادَتِه "بِيَمِيْنِهِ"، وإِنْ كَانَ وَقَعَ فِيْهَا نِزَاعٌ؛ إلَّا أَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ في عُمُوْمِ العَمَلِ باليَدِ اليُمْنَى، ولا سِيَّما فِيْهَا يَجُوْزُ ويُخَيَّرُ فِيْهِ العَبْدُ عِنْدِ الاسْتِعْمَالِ، لعُمُوْم قَوْلِ عَائِشَةَ فَيْ النَّهَا أَنَّها

قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْةِ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وتَنَعُّلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ: "كَانَ النَّبِيُّ بَيْكُمْ يُكِيُّةٍ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ".

وأخِيْراً؛ فَإِنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ، والخِلافُ في الأَفْضَلِيَّةِ، وهَذَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ اللَّهْ الدَّائِمَةُ؛ حَيْثُ نَصَّتْ على ذَلِكَ في جَوَابٍ لهَا (٧/٧١) تَحْتَ رَقْم (١٩٥٤)، كَمَا يَلي:

س٤: أَيُّهُما أَفْضَلُ: التَّسْبِيْحُ باليِّدِ اليُّمْنَى أَم الشَّمَالِ؟

ج ٤: الأَفْضَلُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ بِالْيَمِيْنِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيْحَ بِيَمِيْنِهِ، ولعُمُومِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﴿ النَّبِيُ النَّبِيُ النَّبِيُ النَّبِيُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللِهُ اللللِهُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللْمُ الللللْمُ الللْمُولِمُ اللللْمُ الللللللِمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ ا

ويَجُوْزُ ذَلِكَ بِالْيَدَيْنِ جَمِيْعاً لأَحَادِيْثَ وَرَدَتْ في ذَلِكَ.

وبالله التَّوْفِيْقُ وصَلَّى الله على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلَهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ

عُضُوٌ عَضْو نَائِبُ الرَّئِيْسِ الرَّئِيْسُ عَضْو عَنْدِ الرَّئِيْسِ عَضْو عَنْدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله اللهِ تَعَالَى .

قَالَ شَيْخُنَا ابنُ بَازٍ رَخُلَّلَهُ في "مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْهِ" (١٨٧/١١):

«الأَفْضَلُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ بِيَدِهِ اليُمْنَى؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّةٍ أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّهُنَ باليُمْنَى، ولقَوْلِ عَائِشَةَ وَلَيْهَا: "إِنَّ النَّبِيِّ عَيَّةٍ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ في تَنَعُّلِهِ يَعُدُّهُنَ باللَّمَابِعِ كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ وَرَدَ وَتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلَّهِ"، ويَجُوزُ عَقْدُهُنَّ بالأَصَابِعِ كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ وَرَدَ وَيَ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ مَا يَدُلُ على ذَلِكِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقَالَ: في بَعْضِ الأَحَادِيْثِ مَا يَدُلُ على ذَلِكِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقَالَ:

«إِنَّهِنَّ مَسْؤُوْلاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، وبذَلِكَ يُعْلَمُ التَّوْسِعَةُ في هَذَا الأَمْرِ، وأَنَّهُ لا يَنْبَغِي فِيْهِ التَّشَدُّدُ ولا التَّنَازُعُ» انْتَهَى.

* * *

مَسْأَلَةٌ: خُكْمُ التَّسْبِيْحِ باليَدِ اليُسْرَى دُوْنَ اليُمْنَى!

اعْلَمْ أُخِي المُسْلِمُ: أَنَّ خِلافَ أَهْلِ العِلْمِ في التَّسْبِيْحِ باليَدِ؛ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ في التَّسْبِيْحِ باليَدِ اليُمْنَى أو باليَدَيْنِ مَعاً، لا غَيْرَ.

لِذَا؛ فَإِنَّ اقْتِصَارَ التَّسْبِيْحِ على اليَدِ اليُسْرَى دُوْنَ حَاجَةٍ أو سَبَبٍ يُعْتَبَرُ بِدْعَةً مَذْمُوْمَةً، ولا أعْلَمُ أحداً مِنَ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ أَبَاحَ الاقْتِصَارَ على اليَّدِ اليُسْرَى أو أَجْرَى فِيْهَا خِلافاً.

ومِنْهُ؛ لا يَجُوْزُ الاقْتِصَارُ على اليَدِ اليُسْرَى عِنْدَ التَّسْبِيْحِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْذُوْراً شَرْعاً أو طَبْعاً، فَلَهُ عِنْدَئِذٍ أَنْ يَقْتَصِرَ على تَسْبِيْحِ يَدِهِ اليُسْرَى؛ لأنَّ الشَّرِيْعَةَ عَلَقَتِ التَّسْبِيْحَ باليَدِ اليُمْنَى على الرَّاجِحِ، أو باليَدَيْنِ مَعاً على قَوْلٍ.

وقَدْ مَرَ مَعَنَا قَوْلُ الأَلْبَانِيِّ رَخِيَّتُهُ آنِفاً: "وبالجُمْلَةِ فَمَنْ سَبَّحَ باليُسْرَى فَقَدْ عَصَى! ومَنْ سَبَّحَ باليَدَيْنِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيْرُوْنَ فَقَدْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّنًا عَسَى الله أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْهِم، ومَنْ خَصَّهُ باليُمْنَى فَقَدِ اهْتَدَى وَأَضَابَ سُنَّةَ المُصْطَفَى ﷺ انْتَهَى.

فَعِنْدَنِذٍ؛ نَقُوْلُ لَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّسْبِيْحِ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ بِيَدِهِ اليُمْنَى؛ لأَنَّ تَسْبِيْحَهُ والحَالَةُ هَذِهِ لَم يَخْرُجُ عَنِ اليَدَيْنِ، والله أَعْلَمُ.

* * *

الحُكْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ المُسْلِمُ هَذِهِ الأَذْكَارَ بِالأَنَامِلِ؛ لأَنَّ بَعْضاً مِنَ المُصَلِّيْنَ يُخطِئُونَ في ذَلِكَ؛ حَيْثُ نَجِدُهُم يَعُدُّوْنَ الأَذْكَارَ بوضع رَأْسِ الإَبْهَامِ على مَفَاصِلِ الأَصَابِعِ، وهَذَا الفِعْلُ مِنْهُم يُعْتَبرُ عَدَاً لا عَقْداً، والسُّنَّةُ قَدْ نَصَّتْ على العَقْدِ، وهُو أَنْ يَضُمَّ الأَصَابِعَ عِنْدَ عَدِّ الأَذْكَارِ، سَوَاءٌ ضَمَّ الأَصْبَعَ الوَاحِدَ لتَسْبِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ، أَو لثَلاثِ تَسْبِيْحَاتٍ مَثَلاً!

ومَا وَرَدَ في بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ أَنَّهُ وَيَ الْكَانَ يَعُدُّهَا بِيَدِهِ "، فَمَحْمُولٌ على العَقْدِ؛ لأَنَّ العَقْدَ المَشْرُوعَ مُتَوَقِّفٌ على عَدَدٍ مَقْصُودٍ لا يَجُورُ تَعَدِّيْهِ، لِذَا فالعَدَدُ هُنَا وَصْفٌ كَاشِفٌ للتَّقَيُّدِ بأعْدَادٍ مَعْلُومَةٍ شَرْعاً، والله والعَقْدُ جَاءَ أَيْضاً وَصْفاً كَاشِفاً لكَيْفِيَّةِ الطَّرِيْقَةِ في تَوْظِيْفِ العَدِّ، والله أَعْلَمُ.

* * *

الحُكْمُ الخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ المُسْلِمُ هَذِهِ الأَذْكَارَ بِأَنَامِلِ اليَدِ النَّهُنَى: ابْتداء بأَصْبَع الخِنْصَرِ، وانْتِهَاءِ بالإبْهَام.

فَعِنْدَئِذِ؛ كَانَ على مَنْ يَرَى العَقْدَ باليَدِ اليُمْنَى لظَاهِرِ حَدِيْثِ أبي دَاوُدَ الَّذِي جَاءَ مِنْ طَرِيْقِ محَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ _ وهُوَ الأَفْضَلُ والأَرْجَحُ _، وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَبْدَأُ العَدَّ والعَقْدَ بخِنْصَرِ اليَدِ اليُمْنَى، ثُمَّ بالبِنْصِرِ، فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَبْدَأُ العَدَّ والعَقْدَ بخِنْصَرِ اليَدِ اليُمْنَى، ثُمَّ بالبِنْصِرِ، ثُمَّ بالوَسْطَى، ثُمَّ بالسَّبَابَةِ، ثُمَّ انْتِهَاءً بالإنهام، ثُمَّ يُعِيْدُ الكَرَّةَ مَرَّةً أَخْرَى

بالخِنْصَرِ، ثُمَّ بالبِنْصِرِ، وهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِي مِنْ عَدِّ الأَذْكَارِ.

وأمَّا مَنْ يَرَى العَقْدَ بكلْتَا يَدَيْهِ (اليُمْنَى واليُسْرَى)، فعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ العَدَّ والعَقْدَ بخِنْصَرِ اليَدِ اليُمْنَى، ثُمَّ ببِنْصِرِهَا حَتَّى يَنْتَهِي بإبْهَامِهَا، ثُمَّ يَبْدَأُ بخِنْصِرِ اليَدِ اليُسْرَى، ثُمَّ ببِنْصِرِهَا حَتَّى يَنْتَهِي بإبْهَامِهَا، وهَكَذَا يُعِيْدُ الكَرَّةَ بخِنْصِرِ اليَدِ اليُسْرَى، ثُمَّ ببِنْصِرِهَا حَتَّى يَنْتَهِي بإبْهَامِهَا، وهَكَذَا يُعِيْدُ الكَرَّةَ مَرَّةً أَخْرَى بخِنْصِرِ اليَدِ اليُمْنَى حَتَّى يَنْتَهِي بإبْهَامِ اليَدِ اليُسْرَى، وهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِي بإبْهَامِ اليَدِ اليُسْرَى، وهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِي بإبْهَامِ اليَدِ اليُسْرَى، وهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِي مِنْ عَدِّ الأَذْكَارِ.

ومَا قُلْتُهُ هُنَا؛ لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ذَكَرَهُ، بَلْ تَرَكُوْهُ لَعِلْمِهِم بظَاهِرِ الطَّرِيْقَةِ الَّتِي عَرَفَتْهَا العَرَبُ في عَدِّهَا للحِسَابِ، ومَا عَلَيْهِ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

يُوضِّحُهُ؛ أنَّ للعَرَبِ في عَدِّهَا للجِسَابِ باليَدِ طَرِيْقَةً مَعْلُوْمَةً لا تَخْتَلِفُ بَنَّةً، تُسَمَّى: "جِسَابُ اليَدِ"، ويُقَالُ عَنْهَا أَيْضاً: "جِسَابُ العُقُوْدِ"، وهَذِهِ الطَّرِيْقَةُ الحِسَابِيَّةُ الَّتِي تَنَاقَلَتْهَا العَرَبُ ودَوَّنَتْهَا، يَقُولُ عَنْهَا الصَّنْعَانيُ تَخْلَفْهُ في "سُبُلِ السَّلامِ" (١/ ٥٣٨): "واعْلَمُ؛ أنَّ قَوْلَهُ في الصَّنْعَانيُ تَخَلِّفْهُ في "سُبُلِ السَّلامِ" (١/ ٥٣٨): "واعْلَمُ؛ أنَّ قَوْلَهُ في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ: "وعَقَدَ ثَلاثاً وخَمْسِيْنَ" إشارَةً إلى طَرِيْقَةٍ مَعْرُوفَةٍ، تَواطَأْتُ عَلَيْهَا العَرَبُ في عُقُوْدِ الحِسَابِ، وهِيَ أَنْوَاعٌ مِنَ الآحَادِ والعَشَرَاتِ والأَلُوفِ" انْتَهَى.

لِذَا؛ فَإِنَّ ذِكْرَنَا هُنَا لَطَرِيْقَةِ العَرَبِ في حِسَابِهَا باليَدِ: هُوَ الاَسْتِثْنَاسُ بِمَعْرِفَةِ طَرِيْقَتِهِم في تَرْتِيْبِ الأَصَابِعِ ابْتِدَاءً وانْتِهَاءً، لَيْسَ إِلَّا.

وهُوَ أَنَّهُم يَبْدَؤُوْنَ في حِسَابِ اليَدِ: بخِنْصَرِ اليَدِ اليُمْنَى، وانْتِهَاءً بإبْهَامِ اليَدِ اليُسْرَى، لِذَا فَإِنَّنَا هُنَا لَم نَرِدْ مَعْرِفَةَ الأَعْدَادِ وحِسَابَاتِها في مَعْرِفَةِ عَدِّ وضَبْطِ الآحَادِ والعَشَرَاتِ والمَئِيْنَ والأَلُوْفَ كَمَا جَاءَتْ عِنْدَ العَرَبِ، فَهَذَا شَيِّ آخَرُ لَيْسَ مُرَاداً في بَحْثِنَا هُنَا، فَتَأْمَلْ، وعلى الله القَصْدُ.

* * *

الحُكْمُ السَّادِسَ عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ للمُسْلِمِ رَفْعُ الصَوْتِ: «بالاسْتِغْفَارِ»، وبقَوْلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ والإكْرَام».

وبأذْكارِ: «التَّسْبِيْعِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ»، وأَذْكَارِ التَّهْلِيْلِ وغَيْرِهَا ممَا وَرَدَ مِنَ الأَذْكَارِ الشَّرْعِيَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا عَقِيْبَ السَّلام مِنَ الصَّلاةِ، فَقَطْ.

وكَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَيْضاً أَنْ يَرْفَعَ المُسْلِمُ صَوْتَهُ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ صَلاةِ الوِتْرِ خَاصَّةً، وهُوَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ فَقَطُ عِنْدَ قَوْلِهِ: "سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوْسِ"، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

بَلْ تَتَأْكَّدُ سُنَّيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ في حَالَتَيْنِ:

الأوْلى: عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَعِنْدَئِدٍ يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لتَعْلِيْم المُصَلِّيْنَ بهَذِهِ السُّنَّةِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا هُجِرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، فَعِنْدَئِذٍ يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، إحْيَاءً للسُّنَّةِ ونَشْرِهَا.

وأمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بغَيْرِ مَا ذُكِرَ: كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ والأَدْعِيَةِ الأَخْرَى؛ فَلا يَصِحُّ فِيْهِا شَيءٌ ثَابِتٌ، بَلْ ذَهَبَ جمَاهِيْرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى خَفْضِ الصَّوْتِ بِهَا، والنَّهْيِّ مِنْ رَفْع الصَّوْتِ بِهِا(١١).

المَقْصُودُ برَفْعِ الصَّوْتِ بالأَذْكَارِ هُنَا: هُوَ رَفْعُهُ بالأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ النَّابِتَةِ؛ لا رَفْعُهُ
 بالأَذْعِيَةِ، فَهُنَا فَرْقٌ بَيْنَ الذِّكْرِ وبَيْنَ الدُّعَاءِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وعَلَى هَذَا؛ كَانَ علَى المُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ علَى السُّنَةِ في رَفْعِ الصَّوْتِ
دُبَرَ الصَّلاةِ بِمَا وَرَدَ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا فَكَثِيْرُهُ للأسَفِ هُوَ مِنْ زَبَدِ بَعْضِ
المُتَسَنَّنَةِ!

وهَذَا مَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِهِ (١٠٨/٧) ورَقْمُ (٤٢٠٩) كمَا مَرً مَعْنَا قَوْلُها: "تُسَنُّ قَرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي والإخلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ، وتَكُوْنُ القِرَاءَةُ سِرَا، ويَكُوْنُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ، والأصْلُ في القِرَاءَةُ سِرَا، ويَكُوْنُ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ، والأصْلُ في ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ عَنْ أبي أَمَامَةَ إِيَاسِ بنِ ثَعْلَبَةَ الحَارِثِيِّ الأَنْصَارِيِّ الحَزْرَجِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله بَيْنَةِ: "مَنْ قَرَأ آيَةَ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوْبَةٍ لم يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ"، ومَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ عَنْ أبي أَمَامَةَ وغَيْرِهِ "يَقْرَأ سِرَا بَعْدَ كُلَّ صَلاةٍ آيَةِ الكُرْسِي" وصَحَحَهُ في "المُخْتَارَةِ"، وزَادَ فِيْهِ الطَّبرَانِيُّ، وَوَقُلْ هُوَ اللهَ أَكُرْسِي" وصَحَحَهُ في "المُخْتَارَةِ"، وزَادَ فِيْهِ الطَّبرَانِيُّ، وَوَقُلْ هُوَ اللهَ أَحَدُ لَكُوسِي وصَحَحَهُ في "المُخْتَارَةِ"، وزَادَ فِيْهِ الطَّبرَانِيُّ، وَوَقُلْ هُوَ اللهَ أَحَدُدُ لَكُوسُ. انْتَهَى.

* * *

أَمَّا سُنَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالأَذْكَارِ دُبَرَ الصَّلاةِ فَقَدْ ثَبَتَ عند البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، وغَيْرِهِمَا:

قَالَ البُحَارِيُّ رَخَلَلْهُ: حَدَّثَنَا إَسْحَاقُ بِنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَفَيْهَا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَعْلَىٰ .

وقَالَ ابنْ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وَقَالَ أَيضاً: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا

عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَقَيْهَ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ بِالتَّكْبِيرِ.

وقَالَ مُسْلِمٌ كَثْلَتْهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ اللهُ عَلَيْ إلَّا بِالتَّكْبِيرِ. عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وقَالَ: لَمْ أَحَدُّنْكَ بِهَذَا قَالَ عَمْرٌو: وقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا اللهُ جُرَيْجِ.

ح قَالَ: وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بِنُ مَنْصُورٍ واللَّفُظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابِنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بِنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابِنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ مَوْلَى ابِنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَتَعَيَّةً.

وأنَّهُ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. انْتَهَى.

* * *

قُلْتُ: ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ الله أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيْرِ دُبُرَ الصَّلاةِ لَيْسَ مَقْصُوْراً على لَفْظِ «الله أَكْبَرُ»، فَهَذَا فَهُمْ بَعِيْدٌ، وتَأُويْلٌ مَرْدُوْدٌ؛

لا تُقِرُّهُ السُّنَّةُ، ولَيْسَ في مَعْنَى النَّصِّ، يُوضَّحُهُ مَا يَلي:

الْأُوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَفِيُهَا قَوْلُهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهَذَا القَوْلُ مِنْهُ صَلِيْتُ صَرِيْحٌ في أَنَّ المُرَادَ بِالتَّكْبِيْرِ: هُوَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ؛ أَيْ: الذِّكْرِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ دُبُرَ الصَّلاةِ المَكْتُوْبَةِ.

الثَّاني: أنَّ التَّكْبِيْرَ إذَا أُطْلِقَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَالمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الذِّكْرِ، كَـمَا قَـال تَـعَـالـى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُوْلِ الله ﷺ إلَّا بِالتَّكْبِيْرِ»؛ ولهَذَا أَخَذَ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مَشْرُوْعِيَّةَ التَّكْبِيْرِ في عِيْدِ الفِطْرِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ» انْتَهَى كَلامُهُ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ نَخْلُللهُ في «الفَتْح» (٧٦/٣): «قَوْلُهُ: «بالتَّكْبِيْرِ»، هُوَ

أَخَصُّ مِنْ رِوَايَة ابنِ جُرَيْجِ الَّتِي قَبْلهَا؛ لأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنَ التَّكْبِير، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ مُفَسِّرَةً لِذَلِكَ، فَكَانَ المُرَادُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْل التَّسْبِيحِ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْل التَّسْبِيعِ وَالتَّحْمِيدِ» انْتَهَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفاً وخَلفاً على اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ دُبُرَ الصَّلاةِ المَكْتُوْبَةِ، ولا أَعْلَمُ مِنْهُم إمَاماً مُعْتَبراً قال: باقْتِصَارِ التَّكْبِيْرِ على قَوْلِ: «الله أَكْبَرُ»!

بَلْ جَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ على اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ في غَيْرِهَا مِنَ الأَذْكَارِ المَشْرُوْعَةِ دُبُرَ الصَّلاةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا. والله تَعَالى أَعْلَمُ.

* * *

وقَدْ وَقَعَ خِلافٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلاةِ، على أَقْوَالٍ ثَلاثَةٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلاةِ: مُحْدَثٌ، وبِهِ قَالَ الإمَامُ مَالِكِ يَخْلَلْهُ وغَيْرُهُ.

القَوْلُ الثَّاني: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ سُنَةٌ لظَاهِرِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْثِ اللَّهَ اللَّهُ الطَّاهِرِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ، وإلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ: كابنِ عَبَّاسٍ، وأَحْمَدَ في رِوَايَةٍ، وابنِ حَرْمٍ، وابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيَّمِ، وابنِ رَجَبٍ، وابنِ المُلَقِّنِ، وابنِ حَرْمٍ، وابنِ المُلَقِّنِ، وابنِ حَجْرٍ، وسُلَيْمَانِ بنِ سَحْمانَ (١)، وإلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ شُيُوْخِنَا كابنِ بَازٍ،

 ⁽١) للشَّيْخِ العَلَّامَةِ سُلَيْمَانَ بِنِ سَحْمانَ ثَطُلَهُ رِسَالَةٌ صَفِيرَةٌ مُحَرَّرَةٌ، تَكَلَّمَ فِيْهَا عَنْ
 مَشْرُوْعِيَّةِ الجَهْرِ بالذَّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ، مَعَ الرَّدُ على مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ السُّنَّةَ بالدَّلِيْلِ =

والعُثَيْمِيْنِ، وابنِ عَقِيْلِ^(۱)، وزُهَير مُصْطَفى الشَّاوِيْشِ^(۱) وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ، وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

القَوْلُ النَّالِثُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ لا يُسَنَّ إِلَّا عِنْدَ التَّعْلِيْمِ، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وبِهِ قَالَ ابنُ بَطَّالٍ، وهُوَ فَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ المَنْبَعَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ الله.

قَالَ الإَمَامُ الشَّافِعِيُ يَخْلَقُهُ في "الأم" (٢٨٨/٢): "وهَذَا مِنَ المُبَاحِ للإَمَامِ وغَيْرِ المَأْمُوم، قَالَ: وأيُ إِمَامٍ ذَكَرَ الله بِمَا وَصَفْتُ جَهْراً أو سِراً أو بغَيْرِهِ فَحَسَنٌ، وأخْتَارُ للإَمَامِ والمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا الله بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ، ويُخْفِيَانِ الذِّكْرَ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ الصَّلاةِ، ويُخْفِيَانِ الذِّكْرَ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُ، فَإِنَّ الله وَ الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلا تَجْهَرُ تَرْفَعُ، ولا تَجْهَرُ تَرْفَعُ، ولا تَجْهَرُ تَرْفَعُ، ولا تَجْهَرُ تَرْفَعُ، ولا تُجْهَرُ تَرْفَعُ، ولا تَجْهَرُ تَرْفَعُ،

يَعْنِي: أَنَّ هَذَا أَفْضَلَ، وإِنْ كَانَ الجَهْرُ فَاضِلاً، وقَدْ رَدَّ هَذَا التَّأْوِيْلَ اللَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ابنُ المُلَقِّنِ في «الإغلام» (٩/٤) وغَيْرُهُ، وسَيَأْتي.

والتَّعْلِيْل، فَأَجَادَ فِيْهَا وأَفَادَ، فَانْظُرْهَا مَشْكُوْراً.

⁽۱) وقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنا ابنَ عَقِيْلٍ حَفِظَه الله ضَحَى يَوْمَ السَّبْتِ المُوَافِقِ (۱۰/۱۰/۱۰) عَبْرَ الهَاتِفِ عَنْ رَأْيِهِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ: يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالذَّكْرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، وعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ الأَيْمَةِ النَّجْدِيْيْنَ، بشَرْطِ عَدَمٍ رَفْعِ الصَّوْتِ رَفْعاً خَارِجاً عَنِ الاَعْتِدَالِ ممَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَشْوِيْشٌ على المُصَلِّيْنَ، وأَلَّا يُتَعَدَّى بِهِ الأَذْكَارَ المَشْرُوعَةً!

 ⁽٢) وقَدْ سَالُتْ أَيْضاً شَيْخَنا زُهَيْرَ الشَّاوِيْشَ حَفِظَه الله ظُهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ المُوَافِقِ (١٠/١٤)
 (١٤٣٠) عَبْرَ الهَاتِفِ عَنْ رَأْيِهِ في هَذِهِ المَسْألةِ، وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ كَلامَ شَيْخِنَا ابن عَقِيْل فَقَالَ: هُوَ على مَا قَالَهُ ابنُ عَقِيْل!

وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعيُّ وَخَلَّفَهُ في "الإعْلامِ" (٧/٤): "هَذَا الحَدِيْثُ بِلَفْظَيْهِ مَرْفُوعٌ في الحُكْمِ لِتَقْرِيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ للذُكْرِ برَفْعِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الحَالَةُ تَدُلُّ على عِلْمِهِ بِهَا، فَيَدُلُ الصَّوْتِ مِنْ عَيْرِ نَكِيْرٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الحَالَةُ تَدُلُّ على عِلْمِهِ بِهَا، فَيَدُلُ الصَّوْتِ مِنْ الذُكْرِ، وقَدْ قَالَ ابنُ ذَلِكَ على شَرْعِيَّتِهِ واسْتِحْبَابِهِ، وتَأْكِيْدُ التَّكْبِيْرِ مِنَ الذَّكْرِ، وقَدْ قَالَ ابنُ خَيْبٍ في "الوَاضِحَةِ": كَانُوا يَسْتَحِبُوْنَ التَّكْبِيْرَ في العَسَاكِرِ والبُعُوْثِ وإثْرِ صَلاةِ الصَّبْعِ والعِشَاءِ تَكْبِيْراً عَالِياً، ثَلاثَ مَرَّاتِ، وهُوَ قَدِيْمٌ مِنْ شَأَنِ النَّاسِ.

وعَنْ مَالِكِ: أَنَّهُ مُحْدَثٌ، وقَدِ اسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، واسْتَحَبَّهُ مِنَ السَّلَفِ، واسْتَحَبَّهُ مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ ابنُ حَزْم الظَّاهِرِيُّ وغَيْرُهُ الْتَهَى.

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٩١/٥): «التَّكْبِيْرُ إثْرَ صَلاةٍ، وفي الأَضْحَى، وفي أيَّامِ التَّشْرِيْقِ، ويَوْمِ عَرَفَةَ: حَسنٌ كُلُّهُ» انْتَهَى.

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «الإعْلام» (٩/٤): «ونَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ وآخَرُوْنَ: أَنَّ أَصْحَابَ المَذَاهِبِ المَتْبُوْعَةِ وغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُوْنَ على عَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ والتَّكْبيْر.

قَالَ: وحَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ على أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتاً يَسِيراً؛ حَتَّى يُعَلِّمَهُم صِفَةَ الذِّكْرِ، لا أَنَّهُم جَهَرُوا دَائِماً. انْتَهَى.

ويَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيْلَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ على عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ»، لَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ «كَانَ» هَذِهِ تُعْطِي المُدَاوَمَةَ أو الأكْثَرِيَّةَ على مَا مَرَّ.

وقَوْلُهُ أَيْضاً: «كُنْت أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ».

وقَوْلُهُ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، كُلُّهُ ظَاهِرُهُ التَّكَرُّرُ والمُدَاوَمَةُ على ذَلِكَ.

وحَمَلَهُ بَعْضُ مُتَأْخِرِي المَالِكِيَّةِ على تَكْبِيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: ومَا أَبْعَدَهُ! وذَكَرَ بَعْضُ المُصَنِّفِيْنَ في كِتَابِ «مَا العَوَامُ عَلَيْهِ مَوَافِقُوْنَ للسُّنَةِ والصَّوَابِ دُوْنَ الفُقَهَاءِ»، وذَكَرَ مَسَائِلَ: مِنْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، والحَدِيْثُ الَّذِي نَحْنُ فِيْهِ يَدُلُّ على صِحَةِ قَوْلِهِ انْتَهَى الصَّلَوَاتِ، والحَدِيْثُ الَّذِي نَحْنُ فِيْهِ يَدُلُ على صِحَةِ قَوْلِهِ انْتَهَى كَلامُهُ رَخِيَّنَهُ.

قَالَ ابنُ تَنْمِيَّةَ نَظِّلَتُهُ في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" (٢٢/ ٥١٥): "ولِهَذَا كَانَ العُلَمَاءُ المُتَأْخِرُونَ في هَذَا الدُّعَاءِ عَلَى أَقْوالِ: مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِبُّ ذَلِكَ عَقِيبَ الفَجْرِ والعَصْرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكِ وَأَحْمَد وغَيْرِهِمْ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ في ذَلِكَ سُنَّةٌ يَحْتَجُونَ بِهَا وإنَّمَا احْتَجُوا بِكَوْنِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا صَلَاةً بَعْدَهُمَا.

ومِنْهُمْ: مَنِ اسْتَحَبَّهُ أَدْبَارَ الصَّلَواتِ كُلِّهَا، وقَالَ: لَا يَجْهَرُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّعْلِيمَ.

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمْ ولَيْسَ مَعَهُمْ في ذَلِكَ سُنَةٌ إلَّا مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ مَشْرُوعاً وهُو عَقِبَ الصَّلُواتِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الإَجَابَةِ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ قَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ في صُلْبِ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ في الإَجَابَةِ، وهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ قَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ في صُلْبِ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ في المُثلِقِ المُسْلِمِينَ. في آخِرِهَا قَبْلَ الخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَةِ المُتَواتِرَةِ وبِاتَّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ في آخِرِهَا واجِبٌ وأَوْجَبُوا الدُّعَاءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُ ﷺ آخِرَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» رَواهُ مُسْلِمٌ. وغَيْرُهُ. ومِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» رَواهُ مُسْلِمٌ. وغَيْرُهُ.

وكَانَ طَاوُوسٌ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وهُو قَوْلُ بَعْضِ

أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وكَذَلِكَ في حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّر مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ"، وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ وغَيْرِهَا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو في هَذَا المَوْطِنِ وَالأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةً" انْتَهَى كَلامُهُ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ تَظَّقَهُ في «الفَتْحِ» (٣٩٨/٧) بَعْدَ ذِكْرِهِ لَحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ على رَفْعِ عَبَّاسٍ على رَفْعِ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ: «وقَدْ دَلَّ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ على رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّكْبِيْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ المَفْرُوْضَةِ.

وقَدْ ذَهَبَ إلى ظَاهِرِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وحُكِي عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ خِلافُ ذَلِكَ، وأَنَ الأَفْضَلَ الإَسْرَارُ بِالذِّكْرِ؛ لَعُمُوْمٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذَكُر رَّبَكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولِقَوْلِ النَّبِيِّ يَهِ لَمَنْ جَهَرَ بِالذِّكْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ: ﴿إِنَّكُم لا تَدْعُونَ أَصَمَ ولا غَائِباً ﴾ (مُتَفَقَّ عَلَيْهِ).

وحَمَلَ الشَّافِعيُّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا على أَنَّهُ جَهَرَ بِهِ وَفْتاً يَسِيْراً حَتَّى يُعَلِّمَهُم صِفَةَ الذِّكْرِ؛ لا أَنَّهُم جَهَرُوا دَائِماً.

قَالَ: فَأَخْتَارُ للإَمَامِ والمَأْمُوْمِ أَنْ يَذْكُرُوا الله بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ، ويُخْفِيَانِ الذِّكْرَ؛ إلَّا أَنْ يَكُوْنَ إِمَاماً يُرِيْدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ؛ فَيَجْهَرُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعِلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ».

وكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، وذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً.

ولهُم وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الجَهْرُ بِهِ مُطْلَقاً.

وقَالَ القَاضِي أبو يَعْلَى في «الجَامِعِ الكَبِيْرِ»: ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُسَنُّ للإمَامِ الجَهْرُ بالذِّكْرِ والدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ المَأْمُوْمَ، ولا يَزِيْدُ على ذَلِكَ.

وذَكَرَ عَنْ أَحْمَد نُصُوْصاً تَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بَبَعْضِ الذِّكْرِ، ويُسِرُّ الدُّعَاءَ، وهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ، وأنَّهُ لا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بالإمَامِ؛ فَإنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَاسٍ هَذَا ظِاهِرُهُ يَدُلُّ على جَهْرِ المَأْمُوْمِيْنَ أَيْضاً.

ويَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً: مَا خَرَّجَهُ مَسْلِمٌ في "صَحِيْحِهِ" مِنْ حَدِيْثِ ابنِ النَّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِيْنَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، لا حَوْلَ ولا قُوةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْنَ»، وقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله يَشِيْ يُهِلُّ بِهِنَّ في دُبُرِ كُلٌّ صَلاةٍ.

ومَعْنَى: «يُهِلُّ» يَرْفَعُ صَوْتَهُ، ومِنْهُ: الإهْلالُ في الحَجِّ، وهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، واسْتِهْلالُ الصَّبِيِّ إذَا وُلِدَ.

وقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ الله ﷺ يَجْهَرُوْنَ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، حَتِّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيْهِم:

فَخَرَّجَ النَّسَائِيُ في "عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ" مِنْ رِوَايَةِ عَوْنِ بِنِ عَبْدِ الله بِنِ عَمْرِو بِنِ العَاصِ، فَسَمِعَهُ عُبْنَ سَلَّمَ يَقُولُ: «أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ حِبْنَ سَلَّمَ يَقُولُ: «أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ»، ثُمَّ صَلَّى إلى جَنْبِ عَبْدِ الله بِنِ عُمَرَ، فَسَمِعَهُ حِيْنَ سَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَضَحِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: إنِّي مِنْلَ ذَلِكَ، فَضَحِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: إنِّي صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ عَبْدِ الله بِنِ عَمْرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَمَا قُلْتَ: قَالَ ابنُ عُمْرَ: كَانَ رَسُولُ الله وَيَعِيْ يَقُولُ ذَلِكَ.

وأمَّا النَّهْيُ عَنْ رَفْع الصَّوْتِ بالذِّكْرِ، فَإِنَّما المُرَادُ بِهِ: المُبَالَغَةُ في

رَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُم كَانَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، واللهَ أَكْبَرُ»، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُ ﷺ: «ارْبِعُوا على أَنْفُسِكِم، إِنَّكُم لَا تُنَادُوْنَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً»، وأشَارَ إلَيْهِم بِيَدِهِ يُسَكِّنُهُم ويُخْفِضُهُم.

وقَدْ خَرَّجَهُ الإَمَامُ أَحْمَدُ بِنَحْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ.

وقَالَ عَطِيَّةُ بنُ قَيْسِ: كَانَ النَّاسُ يَذْكُرُوْنَ اللهَ عِنْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، يَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتُهُم أَرْسَلَ إلَيْهِم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يُرَدِّدُوا الذِّكْرِ، خَرَّجَهُ جَعْفَرُ الفِرْيَابِيُّ في «كِتَابِ الذِّكْرِ». الخَطَّابِ أَنْ يُرَدِّدُوا الذِّكْرِ».

وخَرَّجْ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ابنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدِ، قَالَ: قَالَ: وَلَوْفَعَ رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ إِذَا انْقَلَبَ مِنَ العِشَاءِ كَبَّرَ كَبَّرَ؛ حَتَّى يَبْلُغَ مَنْزِلَهُ، ويَوْفَعَ صَوْتَهُ.

ورَوَى مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ هَذَا خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ هَذَا خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ».

وهَذَا يَدُلُ على أَنَّهُ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مَمَّنْ عُرِفَ صِدْقُهُ وإخْلاصُهُ دُوْنَ عَيْرِهِ.

وخَرَّجَ الإَمَامُ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ لَرَجُلٍ عَلَيْهُ لَلَهُ اللهَ عَلَيْهُ لَلَهُ اللهُ عَلَيْهُ لَوَّالًا»، وذَلِكَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَثِيْرُ اللهَّلِمُ لَهُ فَي الذِّعَاءِ، وفي إسْنَادِهِ: ابنُ لَهِيْعَةَ. الذَّكْرِ للهَ في القُرْآنِ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ في الدُّعَاءِ، وفي إسْنَادِهِ: ابنُ لَهِيْعَةَ.

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ في التَّكْبِيْرِ في الحَرَسِ في سَبِيْلِ الله: أَحَبُّ إليَّ أَنْ يَذْكُرَ الله في نَفْسِهِ، وإنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَلا بَأْسَ.

فَأُمَّا قَوْلُ ابنِ سِيْرِيْنَ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ إِلَّا في مَوْضِعَيْنِ: الأَذَانِ

والتَلْبِيَةِ، فَالمَرَادُ بِهِ واللهَ أَعْلَمْ: المَبَالَغَةُ في الرَّفْعِ، كَرْفِعِ المُؤَذِّنِ والمُلَبِّي.

وقَدْ رُوِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ في مَوَاضِعَ، كَالْخُرُوْجِ إلى الْعِيْدَيْنِ، وأيَّام التَّشْرِيْقِ بِمِنَىً.

وأمَّا الدُّعَاءُ، فالسُّنَّةُ إِخْفَاؤُهُ(١).

وفي «الصَّحِيْحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجُهُرُ بِصَلَائِكَ وَلَا يَجُهُرُ بِصَلَائِكَ وَلَا يَخُهُرُ بِصَلَائِكَ وَلَا يَخُلُونُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أنَّهَا نَزَلَتْ في الدُّعَاءِ.

وكَذَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ، وعَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ وعِكْرِمَةَ وعُرْوَةَ ومُجَاهِدٍ وإبْرَاهِيْمَ وغَيْرِهِم.

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ: يَنْبَغِي أَنْ يُسِرَّ دُعَاءَهُ؛ لَهَذِهِ الآيَةِ.

قَالَ: وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالدُّعَاءِ.

وقَالَ الحَسَنُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ بِدْعَةٌ، وقَالَ سَعِيْدُ بِنُ المُسَيَّبِ: أَخْدَثَ النَّاسُ الصَّوْتَ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وكَرِهَهُ مُجَاهِدٌ وغَيْرُهُ.

ورَوَى وَكِيْعٌ، عَنِ الرَّبِيْعِ، عَنِ الحَسَنِ والرَّبِيْعِ، عَنْ يَزِيْدَ بِنِ أَبَّانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُما كَرِهَا أَنْ يُسْمِعَ الرَّجُلُ جَلِيْسَهَ شَيْئًا مِنْ دُعَائِهِ.

ووَرَدَ فِيْهِ رُخْصَةٌ مِنْ وَجْهِ لا يَصِحُ:

خَرَّجَهُ الطَّبَرانيُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوْسَى: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ؛ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ، يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ، أَصْلِحْ لي دِيْنِي

⁽١) هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ المُطْلَقِ، وبَيْنَ الذُكْرِ الَّذِي يُشْرَعُ فِيْهِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ في ذُبْرِ الصَّلاةِ، كمَا مَرَّ مَعَنَا.

الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي " ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، "اللَّهُمَّ ، أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ جَعَلْتَ فِيْهَا مَعَاشِي " ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، "اللَّهُمَّ ، أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجَعِي " ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ .

وفي إسْنَادِهِ: يَزِيْدُ بنُ عِيَاضٍ، مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ، وإسْحَاقُ بنُ طَلْحَةَ، ضَعِيْفٌ.

فَأَمَّا الحَدِيْثُ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُوْنَ عَنْ يَمِيْنِهِ اليُقْبِلَ عَلَىٰنَا بوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «رَبِّ قِنَي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

فَهَذَا لَيْسَ فِيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ حَتَّى يُسْمِعَهُ النَّاسَ، إنَّما فِيْهِ كَانَ يَقُوْلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وكَانَ يَسْمَعُهُ مِنْهُ أَحْيَاناً جَلِيْسُهُ، كَمَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ مَنْ خَلْفَهُ الآيَةَ أَحْيَاناً في صَلاةِ النَّهَارِ» انْتَهَى كَلامُهُ يَظْلَنْهُ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَخِلِتُهُ في "الفَتْحِ" (٧٧/٣): "قَوْلُهُ: "كَانَ عَلَى عَهْد رَسُولَ الله بَيَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الإبَانَةُ عَنْ صِحَّة مَا كَانَ يَفْعَلهُ بَعْضُ الأُمَرَاءِ مِنَ التَّكْبِير الطَّبَرِيُّ: فِيهِ الإبَانَةُ عَنْ صِحَّة مَا كَانَ يَفْعَلهُ بَعْضُ الأُمَرَاءِ مِنَ التَّكْبِير عَقِبَ الصَّلَاةِ. . . قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وَفِي "الْعُتْبِيَّةِ" عَنْ مَالِكِ أَنَّ ذَلِكَ عَقِبَ الصَّلَاةِ . . . قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وَفِي "الْعُتْبِيَّةِ" عَنْ مَالِكِ أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ، قَالَ: وَفِي السِّيَاقِ إشْعَارِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ مُحْدَثٌ، قَالَ: وَفِي السِّيَاقِ إشْعَارِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتِهِمْ بِالذِّكْرِ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ مَا قَالَ. قُلْتُ: فِي السَّعَارِ بِالصَّحَابَة إلَّا القَلِيلُ" انْتَهَى. التَقْيِيد بِالصَّحَابَة إلَّا القَلِيلُ" انْتَهَى.

وقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (٧/ ١١٥) رَقْمُ (٥٩٢٣): «يُشْرَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوْبَةِ، لَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ الْمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَإِنْهَا . . . » انْتَهَى.

وإلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا ابنُ بازُ رَكِنَّاللهُ في "مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْهِ" (١٨٩/١١)، وشَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَكِنَّاللهُ في "مَجْمُوْعِ فَتَاوِيْهِ" (٢٤٧/١٣)، وغَيْرُهُم مِنْ أَئِمَّةِ العَصْر كَثِيْرٌ.

* * *

قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتَ بالذَّكْرِ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ كَانَ على عَهْدِ الرَّسُوْلِ ﷺ والصَّحَابَةِ الكِرَامِ، ولا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلافاً بَعْدَهُم إلَّا ما كَانَ مِنَ الإمَامِ مَالِكٍ رَحِظَنَهُ، لِذَا فَظَاهِرُ السُّنَةِ مُقَدَّمٌ، والعَمَلُ بِهَا مُحَتَّمٌ.

وأمَّا الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعيُّ تَكُلَّلُهُ وغَيْرُهُ مِنْ تَخْصِيْصِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ في وَقْتِ دُوْنَ آخَرَ؛ وذَلِكَ باعْتِبَارِ التَّعْلِيْمِ وعَدَمِهِ، فَهُوَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ في وَقْتِ دُوْنَ آخَرَ؛ وذَلِكَ باعْتِبَارِ التَّعْلِيْمِ وعَدَمِهِ، فَهُوَ الصَّالِحِيْنَ. اجْرَهُ، والله وَليُّ الصَّالِحِيْنَ.

قُلْتُ: ومَنْ نَظَرَ إلى وَاقِعِ صَلاةِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ في مَسَاجِدِهِم: عَلِمَ (يَقِيْناً) أَنَّ سُنَّةَ الجَهْرِ بالذُّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ قَدْ أَصْبَحَتْ مَهْجُوْرَةً أَو مَتْرُوْكَةً، إلَّا في بَعْضِ مَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والأَثْرِ على نُدْرَتِهَا، ولا سِيَّما في بَعْضِ مَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والأَثْرِ على نُدْرَتِهَا، ولا سِيَّما في بَعْضِ مَسَاجِدِ بِلادِ الحَرَمَيْنِ!

ومِنْ هُنَا؛ كَانَ إِظْهَارُ هَذِهِ السُّنَّةِ اليَوْمَ، والجَهْرُ بالأَذْكَارِ بَعْدَ السَّلامِ
مِنْ آكَدِ السُّنَنِ وأَفْضَلِ التَّطَوُّعَاتِ، ومَا ذَاكَ إِلَّا لأَنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ في كَثِيْرٍ
مِنْ مَسَاجِدِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ، وعَلَيْهِ كَانَ على عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، ولا سِيَّما
أهْلُ العِلْمِ مِنْهُم أَنْ يَجْهَرُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ إِحْيَاءً لَهَا وتَذْكِيْراً بسُنْيَتِهَا، والله
المُوَفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

فَإِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ العِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الإمَامُ الشَّافِعِيُّ كَاللَّهُ مِنْ تَرْكِ

الجَهْرِ بِالسُّنَّةِ إِلَّا للتَّعْلِيْمِ، كَانَ والحَالَةُ هَذِهِ على طُلَّابِ العِلْمِ أَلَّا يُوسِّعُوا دَائِرَةَ الخِلافِ في مِثْلِ هَذِه المَسْأَلَةِ، ولا سِيَّما ونَحْنُ نَعِيْشُ في زَمَنِ كَثُرَ فَيْهِ الجَهْلُ وقَلَ العِلْمُ، نَاهِيْكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلُواتِ المَفْرُوضَةِ أَصْبَحَ هَجْراً مَهْجُوْراً عِنْدَ عَامَةِ المُسْلِمِيْنَ، إلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ، فَتَأْمَلُ يَا رَعَاكَ الله!

ودَلِيْلُ ذَلِكَ مَا صَعَّ مِنْ فِعْلِ الْخَلِيْفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَيُهَا النَّهِ عَلَيْهُ النَّاسَ. أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ يَقِيِّةٍ ويُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ وَ اللَّهُ عَانَ يَجُهُونُ السَّمُكَ، يَجْهَرُ بِهَؤلاءِ الكَلِمَاتِ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيْرُكَ»، وعَبْدَةُ لا يُعْرَفُ لَهُ سَماعٌ مِنْ عُمَرَ، وإنَّما سَمِعَ مِنِ ابْنِهِ عَبْدِ الله، ويُقَالُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ رُؤْيَةً، والله أَعْلَمُ.

ورَوَى أَحْمَدُ وأَهْلُ السُّنَنِ هَذَا الحَدِيْثَ مَرْفُوْعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بسَنَدِ حَسَنِ، مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ وعَائِشَةَ فَيْقِيْرَ.

* * *

الحُكْمُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ المُسْلِمُ الاسْتِعْجَالَ والسُّرْعَةَ بِالأَذْكَارِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَبَّرَ لَفْظَهَا ومَعْنَاهَا، وأَنْ يَذْكُرَهَا خَالِصَةً للهُ تَعَالَى؛ لأَنَّها عِبَادَةٌ!

فَالتَّذَبُّرُ والتَّأْمُّلُ والتَّفَكُّرُ في عُمُوْمِ الأَذْكَارِ: كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ والدُّعَاءِ والذُّكَرِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْفُرْءَاكَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهُا ۚ فَيُ اللَّيَاتِ كَثِيْرٌ جِداً.

وعَنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ ﴿ يُظْهِنُهُ ۚ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ شَرَائِعَ

الإسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ؛ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله»، أُخْرَجَهُ أحمَدُ وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ النَّووِيُّ كَغَلِّلَهُ في «الأَذْكَارِ»: «فَصُلٌ: المُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ حُضُوْرُ القَلْبِ، فيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ هُوَ مَقْصُوْدُ الذَّاكِرِ فيَحْرِصُ على تَحْصِيْلِهِ، ويتَدَبَّرُ مَا يَذْكُرُ، ويَتَعَقَّلُ مَعْنَاهُ.

فالتَّدَبُّرُ في الذِّكْرِ مَطْلُوْبٌ، كَمَا هُوَ مَطْلُوْبٌ في القِرَاءَةِ لاشْتِرَاكِهِما في المَغْنَى المَقْصُوْدِ، ولهَذَا كَانَ المَذْهَبُ الصَّحِيْحُ المُخْتَارُ اسْتِحْبَابَ مَدِّ الذَّاكِرِ قَوْلِ: «لا إلَهَ إلَّا الله»، لمَا فِيْهِ مِنَ التَّدَبُّرِ، وأَقْوَالُ السَّلَفِ وأَئِمَةِ الخَلَفِ في هَذَا مَشْهُوْرَةٌ، والله أَعْلَمُ»، وقَالَ: «حُضُوْرُ القَلْبِ والافْتِقَارُ الْمَعْرِفَةِ، والله أَعْلَمُ»، وقَالَ: «حُضُوْرُ القَلْبِ والافْتِقَارُ هُمَا نِهَايَةُ العِبَادَةِ والمَعْرِفَةِ، والله أَعْلَمُ» انْتَهَى.

* * *

الحُكْمُ القَّامِنَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ المُسْلِمُ الذِّكَرَ بِالقَلْبِ دُوْنَ اللِّسَانِ أَو دُوْنَ تَحْرِيْكِ الشَّفَتَيْنِ، وعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ ذِكْرٍ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلاةِ أَو بِغَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِباً أَو مُسْتَحَبًا فَهُوَ مَرْدُوْدٌ في قَاعِدَةِ الشَّرِيْعَةِ؛ حَتَّى يَنْطِقَ بِهَا المُسْلِمُ أَو يُحَرِّكَ بِهَا شَفَتَيْهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ صَحِيْحَ السَّمْع.

وأمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم: إنَّ الذِّكْرَ يَكُوْنُ بِالقَلْبِ، ويَكُوْنُ بِاللِّسَانِ، وأَفْضَلُهَا مَا كَانَ بِالقَلْبِ، ودُوْنَهَا مَا كَانَ بِالقَلْبِ، ودُوْنَهَا مَا كَانَ بِالقَلْبِ، ودُوْنَهَا مَا كَانَ بِاللِّسَانِ!

فالمَقْصُوْدُ عِنْدَهُم بالقَلْبِ هُنَا: أَنْ يَكُوْنَ مَقْرُوْناً بِحَرَكَةِ الشَّفَتَيْنِ لَا الذِّكْرَ النَّفْسِيَّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خَوَاطِرَ تَمُرُّ على القَلْبِ دُوْنَ التَّمْتَمَةِ باللِّسَانِ!

قَالَ النَّوَوِيُ كَلَّمَةُ في «الأَذْكَارِ»: "فَصْلٌ: اعْلَمْ أَنَّ الأَذْكَارَ المَشْرُوْعَةَ في الصَّلاةِ وغَيْرِهَا، وَاجِبَةً كَانَتْ أَو مُسْتَحَبَّةً، لا يُحْسَبُ شَيِّ مِنْهَا، ولا يُعْتَدُّ بِهِ؛ حَتَّى يُتَلَفَّظَ بِهِ، بحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيْحَ السَّمْع لا عَارِضَ لَهُ النَّهَى.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ كَلِّلَلْهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١٠/٥٦٦): «فَإِنَّ النَّاسَ في الذِّكْرِ أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ:

إَحْدَاهَا: الذِّكْرُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَهُوَ المَأْمُورُ بِهِ.

الثَّانِي: الذِّكُرُ بِالقَلْبِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ مَعَ عَجْزِ اللِّسَانِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ مَعَ عَجْزِ اللِّسَانِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ مَعَ قُدْرَتِهِ فَتَرُكٌ لِلْأَفْضَلِ.

الثَّالِثُ: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ وَهُوَ كَوْنُ لِسَانِهِ رَطْباً بِذِكْرِ الله وَفِيهِ حِكَايَةُ النَّي لَمْ تَجِدْ المَلَائِكَةُ فِيهِ خَيْراً إلَّا حَرَكَةَ لِسَانِهِ بِذِكْرِ الله.

وَيَقُولُ الله تَعَالَى: «أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

الرَّابِعُ: عَدَمُ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ حَالُ الخَاسِرِينَ.

وَأَمَّا مَعَ تَيَسُّرِ الكَلِمَةِ التَّامَّةِ فَالِاقْتِصَارُ عَلَى مُجَرَّدِ الِاسْمِ مُكَرَّراً بِدْعَةٌ وَالأَصْلُ في البِدَع الكَرَاهَةُ.

وَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ، والنُّورِيِّ، والشِّبْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ ذِكْرِ السَّمِ المُجَرَّدِ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ، فَإِنَّ أَحْوَالَهُمْ تَشْهَدُ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ المَشَايِخَ الَّذِينَ هُمْ أَصَحُّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَكْمَلُ لَمْ يَذْكُرُوا إلَّا الكَلِمَةَ

التَّامَّةَ، وَعِنْدَ التَّنَازُعِ يَجِبُ الرَّدُّ إلَى الله وَالرَّسُولِ وَلَيْسَ فِعْلُ غَيْرِ الرَّسُولِ حُجَّةً عَلَى الإِطْلَاقِ، والله أعْلَمُ انْتَهَى.

* * *

الحُكْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَبَ المُسْلِمُ التَّطْرِيْبَ والتَّلْحِيْنَ بِالأَذْكَارِ، وكَذَا يَتَجَنَبَ التَّمايُلَ عِنْدَ ذِكْرِهِ لهَا، فَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ البِدَع.

لَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ أَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّكُا وَخُفْيَةً إِنَّهُ، لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿ وَالْعَرَافِ: ٥٥].

وقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

وقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّهُ سَيَكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وابنُ مَاجَه.

وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ لَكُلَّلَهُ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/٣٨٨)، وحَسَّنَهُ أَيْضاً الأَلْبَانِيُّ في «الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ» (٣٦٧١)، و«صَحِيْحِ ابنِ مَاجَه» (٣١١٦)، و«صَحِيْح أبي دَاوْدَ» (١٣٣٠).

ولأنَّ التَّطْرِيْبَ والتَّلْحِيْنَ بالأذْكَارِ والتَّمايُلِ لهَا بالجَسَدِ أو الرَّأسِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أو التَّابِعِيْنَ أو ممَّنْ اتَّبَعَهُم بإحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ.

بَلْ حَقِيْقَةُ التَّطْرِيْبِ والتَّلْجِيْنِ والتَّمَايُلِ عِنْدَ الأَذْكَارِ: هُوَ نَفْثَةٌ صُوْفِيَّةٌ، وبَدْعَةٌ إضَافِيَّةٌ مَقِيْتَةٌ، قَدْ أَفْرَزَتْهَا مَجَالِسُ الطُّرُقِيَّةِ في مَحَافِلِهِم السَّمَاعَاتِيَّةِ ومَا يَذْكُرُوْنَهُ فِيْهَا: مِنِ ابْتِهَالاتٍ بالأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ ومِنْ أَنَاشِيْدَ السَّمَاعَاتِيَّةِ ومَا يَذْكُرُوْنَهُ فِيْهَا: مِنِ ابْتِهَالاتٍ بالأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ ومِنْ أَنَاشِيْدَ للقَصَائِدِ الزُّهْدِيَّةِ، لِذَا كَانَ على السَّلَفِيِّ أَنْ يَحْذَرَ مَسَالِكَ الصُّوْفِيَّةِ وأَهْلِ

البِدَعِ في تَلْحِيْنِهِم وتَطْرِيْبِهِم بِالأَذْكَارِ وغَيْرِهَا مِنَ الأَدْعِيَةِ!

الحُكْمُ العُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ المُسْلِمُ الذِّكْرَ الجمَاعِيّ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ وَغَيرَهَا مِنَ الأَدْعِيَةِ؛ لأَنَّهُ مِنَ البِدَعِ الإضَافِيَةِ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَالَّهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٢/ ٥١٥): «وبِالجُمْلَةِ فَهُنَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: دُعَاءُ المُصَلِّي المُنْفَرِدِ كَدُعَاءِ المُصَلِّي صَلَاةَ الاِسْتِخَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلُواتِ، ودُعَاءِ المُصَلِّي وَحْدَهُ إمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً.

والثَّانِي: دُعَاءُ الإِمَامِ والمَأْمُومِينَ جَمِيعاً فَهَذَا الثَّانِي لَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيِّ وَلَيْ لَمْ يَفْعَلُ الأَذْكَارَ المَأْثُورَةَ النَّبِيِّ وَلَيْ لَمْ يَفْعَلُ الأَذْكَارَ المَأْثُورَةَ عَنْهُ، إذْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ التَّابِعُونَ ثُمَّ العُلَمَاءُ كَمَا نَقَلُوا مَا هُو دُونَ ذَلِكَ!» انْتَهَى.

وقَالَ أَيْضاً (٥٠٠/٢٢): «وأمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ يَنْ الْفُرُوجِ مِنْهَا.

وأمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةً قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الأخِيرِ، ودُبُرَ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ»، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَخُصَّ مَا بَعْدَ السَّلَام بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاولَ مَا قَبْلَ السَّلَام.

وإنْ قِيلَ: إنَّهُ يَعُمُّ مَا قَبْلَ السَّلَامِ ومَا بَعْدَهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءُ الإَمَامِ والمَأْمُومِ جَمِيعاً بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةً كَمَا لَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، بَلْ إذَا دَعَا كُلُّ واحِدٍ وَحْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهَذَا لَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ» انْتَهَى.

وَهَذَا مَا أَنْكَرَهُ أَيْضاً ابنُ رَجَبٍ لَخَلَلْتُهُ في «الفَتْحِ» (٢٥٥/٥): «ومِنَ

الفُقَهَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ للإمَامِ الدُّعَاءَ للمَأْمُوْمِيْنَ عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ، ولَيْسَ في ذَلِكَ سُنَةٌ ولا أثر يُتَّبَعُ انْتَهَى.

وكَذَا أَنْكَرَهَا جَمْعٌ مِنْ العُلَمَاءِ المُعَاصِرِيْنَ: كَالشَّيْخِ مَحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ السَّلَمِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ عَبْدِ السَّلَمِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ في كِتَابِهِ «السُّنَنَ والمُبْتَدَعَاتِ»، والشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ في «فَتَاوِيْهِ»، وكَذَا في «سِلْسِلَةِ الهُدَى والنُّوْرِ»، والشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِيْنَ في «فَتَاوِيْهِ»، وكَذَا اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ في «فَتَاوِيْهَا» برِتَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ بَازٍ كَظَلَّهُ، النَّطُرْ (٨/٧)، ١٠٤، ١٠٤).

* * *

الحُكْمُ الحَادِي والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ المُسْلِمُ مَسْحَ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وأَنْ يَتَجَنَّبَ أَيْضاً مَسْحَ العَيْنَيْنِ بالأصابِع، ووَضْعَ اليَدَيْنِ على الرَّأسِ ونَحْوهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا المَسْحُ بَعْدَ السَّلامِ مُبَاشَرَةً، أو بَعْدَ الدَّعَاءِ المُطْلَقِ؛ لأَنَّهُ لم يَثْبُتْ فِيْهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ يَنِيْقِ، ولم يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ التَّبَاعِ مَنْ سَلَف، والشَّرُ في التَّبَاعِ مَنْ سَلَف، واللهَ المُوفِقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

وقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّهُ لا يُشْرَعُ مَسْحُ الوَجْهِ لَمَنْ دَعَا، ولَم يَرْفَعْ يَدَيْهِ، كَمَا اتَّفَقُوا على أَنَّهُ لا يُسَنُّ مَسْحُ غَيْرَ الوَجْهِ كالصَّدْرِ وغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ"، وابنُ تَيْميَّةَ في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى"، واللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَثِلَّلَهُ في «مَسَائِلِهِ» (٧١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ إِذَا فَرَغَ، قَالَ: لم أَسْمَعْ بِهِ، وقَالَ مَرَّةً: لم أَسْمَعْ فِيْهِ بشَيءٍ.

قَالَ: ورَأَيْتُ أَحْمَدُ لا يَفْعَلُهُ، وسُئِلَ مَالِكٌ رَخِلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ

كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؟ فأنْكَرَ ذَلِكَ، وقَالَ: مَا عَلِمْتُ!» انْتَهَى.

وقَالَ البَيْهَقِيُ رَخِيَّلَهُ في "السُّنَنِ الكُبْرَى" (٢/ ٢١٢) عَنْ مَسْحِ الوَجْهِ: "لَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ في دُعَاءِ القُنُوْتِ، وإِنْ كَانَ يُرْوَى عَنْ بَعْضِهِم في الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاةِ، وقَدْ رُوِيَ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ وَقَيْ حَدِيْثٌ بَعْضِهِم في الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاةِ، وقَدْ رُوِيَ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ وَقَيْ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِم خَارِجَ الصَّلاةِ، وأمَّا في الصَّلاةِ فَهُو صَعِيْثٌ ، وهُو مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِم خَارِجَ الصَّلاةِ، وأمَّا في الصَّلاةِ فَهُو عَمَلٌ لم يَثْبُتُ بخَبَرٍ صَحِيْحٍ على مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ مِنْ رَفْع اليَدَيْنِ دُوْنَ مَسْحِهِمَا بالوَجْهِ في الصَّلاةِ، وبالله التَوْفِيْقِ».

وذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أَيْضاً أَنَّ ابنَ المُبَارَكَ رَخْلَفْهُ؛ لمَّا سُئِلَ عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: «لم أجِدْ لَهُ ثَبَتاً» انْتَهَى كلامُ البَيْهَقِيِّ.

قَالَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ كَظَلَّلْهُ في «الفَتَاوِي» (٤٧): «ولا يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ عَقِيْبِ الدُّعَاءِ إلَّا جَاهِلٌ»!

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَلَّلَهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٢/٥١٥): «وأمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ وَيَّا لِللَّهُ في الدُّعَاءِ: فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وأمَّا مَسْحُهُ وجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ والله أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وممَّنْ ضَعَّفَ الحَدِيْثَ أَيْضاً العِرَاقيُّ والألبَانيُّ في غَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. العِلْمِ.

وقَدْ نَصَ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَخَلَتْهُ في "فَتَاوِيْهِ" (٢٦٠/١٣) على عَدَمِ مَشْرُوْعِيَّةِ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ، فَقَالَ: "مَسْحُ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ القَرِيْبُ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوْعٍ؛ لأنَّ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَةَ في ذَلِكَ ضَعِيْفَةٌ، حَتَّى القَرِيْبُ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لأنَّ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَةَ في ذَلِكَ ضَعِيْفَةٌ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الإسْلام رَحِمَهُ الله تَعَالى: إنَّها لا تَقُوْمُ بِهَا الحُجَّةُ.

ثُمَّ قَالَ: فَالَّذِي أَرَى في مَسْحِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ الْتَهَى.

وقَدْ نَصَّتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ على بِدْعِيَّةِ وَضْعِ اليَدِ على الرَّأْسِ بَعْدَ الدُّعَاءِ في فُتْيَا رَقْم (١٠٧٣٦):

س: فِيْه نَاسٌ بَعْدَ السَّلامِ مِنِ انْتِهَاءِ الصَّلاةِ يَضَعُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ
 ويَقُوْلُ: إِنَّهَا سُنَّةً.

ج: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَدِ فَوْقَ الرَّأْسِ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، وإنَّما فِعْلُ ذَلِكَ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّه، وبالله التَّوْفِيْنُ.

وصَلَّى الله على نَبِيُّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ اللَّاجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ

غَضْوٌ عَضْو نَائِبُ الرَّنِيْسِ الرَّئِيْسُ عَبْدُ الله بِنُ فَعُوْدٍ/ عَبْدُ الله بِنُ غُنَيَّانٍ/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِيٌّ/ عَبْدُ العَزِيْزِ بِنُ عَبْدِ الله بِنِ بازٍ وقَالَتُ في سُوْالٍ رَقِّم (٥٧٧٩):

س ا: هَلْ يُسَنُّ مَسْحُ الوَجْهِ بَعْدَ السَّلام؟

ج٩: لا يُسَنُّ ذَلِكَ ولا نَعْلَمُ وُرُوْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلاً ولا عَمَلاً، ولم يُعْرَف عَنْ أَصْحَابِهِ فِيْمَا نَعْلَمُ ﷺ، والخَيْرُ كُلُّ الخَيْرِ في الاتَّبَاعِ، والشَّرُّ في الابْتِدَاع، وبالله التَّوْفِيْقُ.

وصَلَّى الله على نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ

عُضْوٌ عَضْو نَائِبُ الرَّنِيْسِ الرَّثِيْسُ عَبْدُ الله بنُ قُعُوْدٍ/ عَبْدُ الله بنُ غُدَيَّانٍ/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِيٍّ/ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ الله بنِ بازِ الحُكُمُ النَّاني والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ المُسْلِمُ اتَّخَاذَ السُّبْحَةِ؛ إلَّا لَمَنْ لا يُحْسِنْ ولا يُضْبِطُ عَدَّ التَّسْبِيحِ إلَّا بِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ بِقَدَرِ الحَاجَةِ فَصَّ لا يُحْسِنْ ولا يُضْبِطُ عَدَّ التَّسْبِيحِ إلَّا بِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ بِقَدَرِ الحَاجَةِ فَقَطُ، ومَا سِوى ذَلِكَ فَلا، قَالَهُ ابنُ تَيْمِيَّةً، وشَيْخُنَا العَثَيْمِيْنُ وغَيرُهُم مِنْ أَهْلِ العِلْم، وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وسَيَأتي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ الله.

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ الاقْتِصَارَ على السُّنَةِ أَوْلَى وأَظْهَرُ: وهِيَ التَّسْبِيحُ بِأَنَامِلِ الْيَدِ اليُمْنَى، لَعُمُوْمِ قَوْلِهِ عَلَيْهُ: "عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّهْدِيسِ، واعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْتُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ولَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وغَيرُهُ، وهُوَ صَحِيْحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنا.

وعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَعْقِدُ يَعْقِدُ التَّسْبِيْحِ بِأَنَامِلِ الْيَدِ التَسْبِيْحِ بِأَنَامِلِ الْيَدِ التَّسْبِيْحِ بِأَنَامِلِ الْيَدِ التَّسْبِيْحِ بِأَنَامِلِ الْيَدِ التَّسْبِيْحِ بِأَنَامِلِ الْيَدِ التَّسْبِيْحِ بِأَنَامِلِ الْيَدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ اللهِ

* * *

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في اتَّخَاذِ السُّبْحَةِ على أَقْوَالٍ ثَلاثَةٍ:

الأُوَّلُ: مَنِ اتَّخَذَ السُّبْحَةَ عِبَادَةً لله تَعَالَى وقُرْبَةً، وهَذَا القَوْلُ ظَاهِرُ الفَسَادِ، وإلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الصُّوْفِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الطُّرُقِ المُبْتَدَعَةِ، والأَذْكَارِ المُخْتَرَعَةِ، فَرَدُ هَذَا القَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ ذِكْرِهِ، لِذَا فَقَدْ صَاحَ بِهِم وَالأَذْكَارِ المُخْتَرَعَةِ، فَرَدُ هَذَا القَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ ذِكْرِهِ، لِذَا فَقَدْ صَاحَ بِهِم أَهْلُ العِلْم سَلَفاً وخَلَفاً، وحَذَّرُوا مِنْ بِدَعِهِم الطُّرُقِيَّةِ.

الثَّاني: مَنْ ذَهَبَ إلى إبَاحَةِ اتَّخَاذِ السُّبْحَةِ مُطْلَقاً، وجَعَلَهَا وَسِيْلَةً إلى عِبَادَةٍ مَشْرُوْعَةٍ، وهِيَ الذُّكْرُ لله تَعَالى، ومَعَ هَذَا لم يَتَّخِذُوْهَا في نَفْسِهَا عِبَادَةً ولا قُرْبَةً!

ولهُم في هَذَا مُصَنَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَسْطِهَا، ومَنْ شَاءَ

الوُقُوْفَ عَلَيْهَا؛ فلْيَنْظُرُهَا في كِتَابِ شَيْخِنَا بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ كَظَّلَاللهُ «السُّبْحَةُ» فَفِيْهِ بُحُوْثٌ وفُصُوْلٌ مُحَرَّرَةٌ حِسَانٌ.

ومَهْمَا قُلْنَا؛ فَإِنَّ القَوْلَ بِإطْلاقِ جَوَازِ اتَّخَاذِ السُّبْحَةِ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، ولَيْسَ مِنْ عَمَلِ القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ، بَلُ لا أَعْلَمُ إِمَاماً مُعْتَبراً مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَطْلَقَ جَوَازَ اتِّخَاذَ السُّبْحَةِ!

القَوْلُ الثَّالِثُ: مَنْ ذَهَبَ إلى إبَاحَة اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ مَعَ تَصْحِيْحِ النِّيَّةِ لله، كَي لا تَخْرُجِ السُّبْحَةُ عَنْ وَظِيْفَتِهَا، وهِيَ التَّسْبِيْحُ المُّتَعَبَّدُ بِهِ لله تَعَالَى إلى جَعْلِهَا عَادَةً ومِلْهَاةً للبَطَّالِيْنَ مِنْ أَهْلِ الطُّرُقِيَّةِ، وغَيْرِهِم مِنْ طُغَام النَّاسِ وجَهلَتِهِم.

وإلَيْهِ ذَهَبَ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وهُوَ رَأَي شَيْخِنَا العُثَيْمِيْن، وبِهِ نَقُوْلُ، كَمَا سَيَأْتي.

وهَذَا مَا نَصَ عَلَيْهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَثْلَثْهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٢/ وَهَذَا مَا نَصَ عَلَيْهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَلْللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٥٠٦): «فَصْلٌ: وَعَدُّ التَّسْبِيحِ بِالأصَابِعِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُ يَكَيُّةٌ لِلنَسَاءِ: «سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْتُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

وَأَمَّا عَدُهُ بِالنَّوَى وَالحَصَى وَنَحْوُ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَمَّ المُؤْمِنِينَ تُسَبِّحُ بِالحَصَى، وَأَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُسَبِّحُ بِهِ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ في نِظَامٍ مِنَ الخَرَزِ وَنَحْوِهِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ وَإِذَا أَحْسِنَتْ فِيهِ النَّيَّةُ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَأَمَّا اتَّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيقِهِ في العُنُقِ أَوْ جَعْلِهِ وَأَمَّا اتَّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيقِهِ في العُنُقِ أَوْ جَعْلِهِ

كَالسُّوَارِ في اليَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا إمَّا رِيَاءٌ لِلنَّاسِ أَوْ مَظِنَّةُ المُرَاءَاةِ وَمُشَابَهَةِ المُرَاءَاةِ وَمُشَابَهَةِ المُرَاءَاةِ وَمُشَابَهَةِ المُرَائِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: الأَوَّلُ: مُحَرَّمٌ، وَالثَّانِي: أَقَلُ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَة» انْتَهَى.

وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ في إقْرَارِهَا لكَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ السَّابِقِ.

قَالَتْ في جَوَابِ لهَا في «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١١١/٧)، تَحْتَ رَقْم (٦٤٦٠) مَا نَصُّهُ:

س٧: التَسْبِيْحُ بَعْدَ الصَّلاةِ بالمَسْبَحَةِ أو باليَدِ أَيُّهُما أَفْضَلُ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُ وَيَعَيْدٍ؟

ج٧: التَسْبِيْحُ باليَدِ أَفْضَلُ، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَيَا اللَّهُ اتَّخَذَ لنَفْسِهِ مَسْبَحَةً يُسَبِّحُ الله بِهَا فِيْمَا نَعْلَمُ، والخَيْرُ كُلُّ الخَيْرِ في اتِّبَاعِهِ.

وقَدْ سُئِلَ عَنْهُ شَيْخُ الْإَسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ يَخْلَفْهُ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: أَمَّا التَّسْبِيْخُ بِمَا يُجْعَلُ في نِظَامٍ مِنَ الْخَرْزِ ونَحْوِهِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ ومِنْهُم مَنْ لَم يَكْرَه، وإذَا أُحْسِنَتْ فِيْهِ النَّيَّةُ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرَ مَكْرُوْهٍ.

أَمَّا اتَّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَو إظْهَارُهُ للنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيْقِهِ في العُنُقِ، أَو جَعْلُهُ كَالسَّوَارِ في اليَدِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا إِمَّا رِيَاءً للنَّاسِ، أَو مَظِنَة المِرَاءَاتِ، ومُشَابَهَةَ المُرَائِيْنَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ الأُوَّلُ: مُحَرَّمٌ، والثَّاني: المَحْوَالِهِ الكَرَاهَةُ، فَإِنَّ مُرَاءَاةَ النَّاسِ في العِبَادَاتِ المُحْتَصَةِ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ والذِّكْرِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوْبِ، قَالَ تَعَالى: ﴿فَوَيَلُ لَوَالصِّيامِ والذِّكْرِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوْبِ، قَالَ تَعَالى: ﴿فَوَيَلُ لَا لِمُصَلِّينَ هُمْ يُرَاءُونَ اللهَ وَهُو كَالَّيْ فَهُمْ يُرَاءُونَ اللهَ وَهُو وَيَمْنَعُونَ اللهَ وَهُو لَا اللهُ عَلَى اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو اللهِ وَيَمْنَعُونَ اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَهُو اللهَ وَهُو لَا اللهَ وَاللهِ الكَاعُونَ اللهَ وَاللهِ الكَالَةِ فَا اللهَ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَ

خَلدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوْةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذَكُّرُونَ ٱللَّهَ إِلَا قَلِيلًا ﷺ، وبالله التَّوْفِيْتُ.

وصَلَّى الله على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ اللَّجْنَةُ الدَّاثِمَةُ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإنْتَاءِ

عُضْوٌ عَضُو نَانِبُ الرَّنِيْسِ الرَّئِيْسُ

عَبْدُ الله بِن فَعُوْدِ/ عَبْدُ الله بِن غُدَيَانِ/ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَفِيْفِيٍّ/ عَبْدُ العَزِيْزِ بِنُ عَبْدِ الله بِن باز وَذَهَبَ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَكِلَّلله في «مَجْمُوعِ فَتَاوِيْهِ» (٢٤٠/١٣) وَذَهَبَ شَيْخِ بَاليَدِ اليُمْنَى أَفْضَلَ لظَاهِرِ السُّنَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: «السُّبْحَةُ لَيْسَتْ بِدْعَةً دِيْنِيَّةً، وذَلِكَ لأَنَ الْإنْسَانَ لا يَقْصِدُ التَّعْبُدَ لله بِهَا، وإنَّمَا يَقْصِدُ ضَبْطَ عَدَدَ التَّسْبِيْحِ اللّذِي الْإنْسَانَ لا يَقْصِدُ التَّعْبُدَ لله بِهَا، وإنَّمَا يَقْصِدُ ضَبْطَ عَدَدَ التَّسْبِيْحِ اللّذِي لَانْسَانَ لا يَقْصِدُ التَّعْبُدَ لله بِهَا، وإنَّمَا يَقْصِدُ ضَبْطَ عَدَدَ التَّسْبِيْحِ اللّذِي يَقُولُهُ، أو التَّعْبُدَ لله إلى التَّعْبِيرِ، فَهِي وَسِيْلَةٌ، ولَيْسَتْ يَقُولُهُ، أو التَّهْلِيْلِ أو التَّحْمِيْدِ أو التَّكْبِيْرِ، فَهِي وَسِيْلَةٌ، ولَيْسَتْ يَقُولُهُ، أو التَّهْلِيْلِ أو التَّحْمِيْدِ أو التَّكْبِيْرِ، فَهِي وَسِيْلَةٌ، ولَيْسَتْ مَقْصُودُةً، ولكِنَّ الأَفْضَلَ مِنْهَا أَنْ يَعْقِدَ الإِنْسَانُ التَسْبِيْحَ بأَنَامِلِهِ؛ أَيْ: بأصَابِعِهِ؛ لأَنَهِنَ «مُسْتَنْطَقَاتٌ» كَمَا أَرْشَدَ إلى ذَلِكَ النَبِيُ يَعَيَدُ الله الله وَلِكَ النَبِيُ يَعْفِدُ اللهُ الْمِيْدِ أَلِكُ النَبِي يَعْمَونَ المُنْ يَعْقِدَ الإِنْسَانُ التَسْبِيْحَ بأَنَامِلِهِ وَيَعْلَى النَّامِلِهِ وَيَعْمَ الْمُ اللَّذَ اللّهُ الْمُودَة وَلَا النَّهِ وَلِيَقَالًا اللهُ الْمُنْ الْمُسْلَالُ اللّهُ الْمُ الْمُلْهِ وَلَاكَ النَّهِي وَلَيْكُوا اللّهُ عَدَدَ التَسْبِيْحِ وَلَيْكَ النَّهِ وَالْمُ الْمُلْهُ الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُنْ الْمُقْلِدُ الْمُعْلِدُ الْمُلْعُلِيْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُلِهُ الْمُلْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُؤْمِلُ مَا اللّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُلْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُ الْمُولُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمِلُ

* * *

الحُكُمُ الثَّالِثُ والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ المُسْلِمُ السَّلامَ أَو المُصَافَحَةَ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ على المُصَلِّيْنَ؛ لأَنَهَا بِدْعَةٌ إضَافِيَّةٌ اتِّفَاقاً، ويجُوْزُ فِعْلُهَا لَمَنْ وَجَدَهُ غَرِيْباً أَو غَائِباً فِعْلُهَا لَمَنْ وَجَدَهُ غَرِيْباً أَو غَائِباً وَغَائِباً وَنَحْوِهُ، أَمَّا اتِّخاذُهَا عَادَةً بَعْدَ كُلِّ سَلامٍ كمَا هُو ظَاهِرُ فِعْلِ بَعْضِ العَوامِ؛ فَهَذَا مِنَ البِدَع الإضافِيَّةِ.

قَالَ ابنُ تَيْميَّةَ كَاللهُ في «الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» (٦٧): «والمُصَافَحَةُ أَدْبَارَ الصَّلاةِ: بدْعَةٌ باتِّفَاقِ المُسْلِمِيْنَ، لكِنْ عِنْدَ اللِّقَاءِ فِيْهَا آثَارٌ حَسَنَةٌ،

وقَدِ اعْتَقَدَ بَعْضُهُم: أَنَّهَا في أَدْبَارِ الصَّلاةِ تَنْدَرِجُ في عُمُوْمِ الاسْتِحْبَابِ، وبَعْضُهُم أَنَّهَا مُبَاحَةٌ!

والتَّحْقِيْقُ: أَنَّهَا بِدْعَةٌ، إذَا فُعِلَتْ على أَنَّهَا عِبَادَةٌ، أَمَّا إذَا كَانَتْ أَحْيَاناً لكَوْنِهِ لَقِيَهُ عَقِيْبَ الصَّلاةِ، لا لأَجْلِ الصَّلاةِ، فَهَذَا حَسَنٌ.

كَمَا أَنَّ النَّاسَ لَو اعْتَادُوا سَلاماً غَيْرَ المَشْرُوْعِ عَقِيْبَ الصَّلاةِ كُرِهَ» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ الحَاجِ رَخِلَقَهُ في كِتَابِهِ «المَدْخَلِ» (٢١٩/٢): «ويَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ المُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ.

بَلْ زَادَ بَعْضُهُم في هَذَا الوَقْتِ: فِعْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلُوَاتِ الخَمْسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ البِدَعِ، ومَوْضِعُ المُصَافَحَةِ في الشَّرْعِ إنَّما هُوَ عِنْدَ لِقَاءِ المُسْلِمِ لأَخِيْهِ، لا في أَدْبَارِ الصَّلُوَاتِ الخَمْسِ، وذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ البِدَعِ؛ المُسْلِمِ لأَخِيْهِ، لا في أَدْبَارِ الصَّلُواتِ الخَمْسِ، وذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ البِدَعِ؛ فَحَيْثُ وَضَعَهَا الشَّرْعُ نَضَعُهَا، فيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ويَرْجُرَ فَاعِلَهُ لَمَا أَتِي مِنْ خِلافِ السُّنَةِ» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَخِلَمْهُ مِنْ عُلَماءِ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ في «حَاشِيَةِ ابنِ عَابِدِيْنَ» (٥/ ٢٤٤): «إنَّهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوْهَةٌ، لا أَصْلَ لَهَا في الشَّرْعِ، وإنَّهُ يُنَبَّهُ فَاعِلُهَا، ويُعَزَّرُ ثَانِياً» انْتَهَى.

وقَالَ شَيْخُنَا ابنُ بَازٍ رَخَلْتُهُ في "فَتَاوِيْهِ" (٢٠٠/١): "أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ المُبَادَرَةِ بِالمُصَافَحَةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ مِنْ حِيْنَ يُسَلِّمُ التَّسْلِيْمَةَ الثَّانِيَةَ، فَلا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً، بَلِ الأَظْهَرُ كَرَاهَةُ ذَلِكَ لَعَدَمِ الدَّلِيْلِ عَلَيْهِ، ولأَنَّ المُصَلِّي مَشْرُوعٌ لَهُ في هَذِه الحَالِ أَنْ يُبَادِرَ بِالأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ النِّي كَانَ يَفْعَلُهَا النَّبِيُ يَعَيِّ بَعْدَ السَّلام مِنْ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ.

وأمًّا صَلاةُ النَّافِلَةِ فَيُشْرَعُ المُصَافَحَةُ بَعْدَ السَّلامِ مِنْهَا إِذَا لَم يَتَصَافَحَا قَبْلَ ذَلِكَ كَفَى انْتَهَى.

وقَالَ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَخِيَّلَهُ في «فَتَاوِيْهِ» (٢٣٩/١٣) عَنِ المُصَافَحَةِ، وقَوْلِ: وقَوْلِ: «تَقَبَّلَ الله بَعْدَ الصَّلاةِ مَا نَصُّهُ: «لا أَصْلَ للمُصَافَحَةِ، ولا لقَوْلِ: «تَقَبَّلَ الله بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ يَسِيْخُ، ولا عَنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْدٍ».

* * *

الحُكْمُ الرَّابِعُ والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ المُسْلِمُ أَيْضاً؛ قَوْلَ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكُم»، أو «تَقَبَّلَ الله»، أو «حَرَماً»، أو نَحْوَهَا ممَّا يَقُوْلُهُ بَعْضُ عَوَامُ اللهُ سُلِمِيْنَ بَعْدَ السَّلامِ على المُصَلِّيْنَ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحدَثَةٌ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنفاً نَصُّ شَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ تَعْلَلْلهُ عَنْ قَوْلَ: «تَقَبَّلَ الله» بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، وأنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ!

وأخيراً؛ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَذْكَارِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ مَعَ شَيءٍ مِنْ فِقْهِهَا والحُكْمِ على أَسَانِيْدِهَا كَمَا اقْتَضَتْهَا الصِّنَاعَةُ الصَّنَاعَةُ الحَدِيْثِيَّةُ، بحَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، ومَا على المُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ، ومَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْم أو إفَادَةُ تَبْصِيْرٍ فَلا يَبْخَلْ عَلَيْنَا؛ فالنَصِيْحَةُ وَاجِبَةٌ وَمَنْ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عَلْم أو إفَادَةُ تَبْصِيْرٍ فَلا يَبْخَلْ عَلَيْنَا؛ فالنَصِيْحَةُ وَاجِبَةٌ بَيْنَا، وقَبُولُهَا حَتْمٌ عَلَيْنَا، والله وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْن

> وڪتبه ﴿ اَلْمُنْ اَلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ

خُلاصَةُ الرِّسَالَةِ الفُّتْيَا المُّحَرَّرَةُ

الأَذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلام مِنَ الفَرِيْضَةِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأَمِيْنِ.

وبَعْدُ؛ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَذْكَارِ النَّبُويَّةِ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَةِ؛ ذَكَرْتُهَا هُنَا على وَجْهِ الاخْتِصَارِ بَعْدَ تَحْرِيْرِهَا وبَيَانِ تَخْرِيجِهَا لَعُمُوْمِ الفَائِدَةِ، كَمَا يَلي:

١ - «اسْتَغْفِرُ الله»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ، مُسْلِمٌ.

ثُمَّ يَقُولُ وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الأَذْكَارِ (من ٢ ـ إلى ٨):

٢ ـ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ الله» (٣٣) مَرَّةً، «الحَمْدُ لله» (٣٣) مَرَّةً،
 «الله أَكْبَرُ» (٣٣) مَرَّةً، ويَقُولُ تَمَامَ المَائَةِ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ
 لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ» مُسْلِمٌ.

٣ - أو يَقُولُ: "سُبْحَانَ الله" (٣٣) مَرَّةً، "الحَمْدُ لله" (٣٣) مَرَّةً،
 «الله أَكْبَرُ» (٣٤) مَرَّةً، أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ أو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» (٣٣) مَرَّةً، «الحَمْدُ لله» (٣٣) مَرَّةً،
 «الله أَكْبَرُ» (٣٣) مَرَّةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ: تِسْعاً وتِسْعِيْنَ مَرَّةً،
 وهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الإمَامُ أَحْمَدُ وابنُ تَيْمِيَّةً.

٥ ـ أو يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ» (٣٣) مَرَّةً،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وبِهِ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ وابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّم.

٦ - أو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» (١٠) مَرَّاتٍ، «الحَمْدُ لله» (١٠)
 مَرَّاتٍ، «الله أكْبَرُ» (١٠) مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٧ ـ أو يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» (١١) مَرَّةً، «الحَمْدُ لله» (١١) مَرَّةً،
 «الله أَكْبَرُ» (١١) مَرَّةً، مُسْلِمٌ.

وبِهِ قَالَ سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحِ وابنُ تَيْمِيَّةَ وغَيْرُهُم.

٨ ـ أو يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ الله» (٢٥) مَرَّةً، «الحَمْدُ لله» (٢٥) مَرَّةً، «الحَمْدُ الله» (٢٥) مَرَّةً، أَحْمَدُ. «لا إِلَهُ إِلَّا الله» (٢٥) مَرَّةً، أَحْمَدُ.

ثُمَّ بَغْدَ ذَلِكَ يَقُولُ هَذِهِ الأَذْكَارَ:

٩ - «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مَرَّةً وَاحِدَةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ - «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٍ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِلَهُ النَّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْنَ * مُسْلِمٌ.
 الدِّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْنَ * مُسْلِمٌ.

 ١٢ - أُسمَ يَسفْرَأُ: سُورَةَ الإِخْسلاصِ: ﴿ فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴿ اللَّهُ الْحَدُا ﴿ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّلَّا الللَّا الللَّهُ اللَّا اللَّا الللَّهُ الل

١٣ - ثُمَّ يَقْرَأُ: سُوْرَةَ الفَلَقِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ اَلْفَلَقِ ۚ إِن شَرِ مَا
 خَلَقَ ۞ وَمِن شَرِ غَاسِقٍ إِذَا وَفَبَ ۞ وَمِن شَرَ اَلنَّفَنْتُن فِ اَلْعُقَدِ
 ﴿ وَمِن شَرَ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۞ ﴾.

١٤ ـ ثُمَّ يَفْرَأُ: سُوْرَةَ النَّاسِ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ
 إلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ۞ مِن شَيرِ ٱلْوَسُواسِ ٱلْحَنَّاسِ ۞ ٱلَّذِى بُوسُوسُ فِ صُدُودِ ٱلنَّاسِ
 مُدُودِ ٱلنَّاسِ
 مِن ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ

وإلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: كَالنَّووِيِّ وابنِ الْقَيِّمِ وابنِ حَجَرٍ، وابنِ بَازِ، والْعُثَيْمِيْن، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.

١٥ ـ «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» مُسْلِمٌ.

١٦ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وما أَخَرْتُ، وما أَسَرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤخِّرُ، لا إِلَّهَ إِلَّا أَنْتَ» مُسْلِمٌ.

١٧ - ويَقُوْلُ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ والفَجْرِ وهُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وقَبْلَ أَنْ
 يَتَكَلَّمَ أَو يَقُوْمَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي
 ويُمِيْتُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَلِيْرٍ» عَشَرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بسَنَدٍ حَسَنٍ.

١٨ - ويَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَالُكَ عِلماً نَافِعاً،
 ورِزْقاً طَيِّباً، وعَمَلاً مُتَقبَّلاً» أَحْمَدُ.

١٩ - ويَقُوْلُ بَعْدَ صَلاةِ الوِتْرِ خَاصَّةً: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوْسِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ، أحمَدُ.

ومِنْ آدَابِ هَذِهِ الأَذْكَارِ مَا يَلي:

١ ـ أَنْ يَقُولُهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ في الإقامَةِ أو في السَّفَرِ.

٢ ـ أَنْ يَقُوْلَهَا بَعْدَ الفَرِيْضَةِ مُبَاشَرَةً، وقَبْلَ صَلاةِ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ،
 وهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، إلَّا لَمَنْ أَرَادَ الخُرُوْجَ مِنَ المَسْجِدِ لَحَاجَةٍ أو غَيرِهَا، فَلَهُ قَوْلَهَا قَائِماً ومَاشِياً ورَاكِباً.

٣ ـ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ الذِّكْرَ الأوَّلَ وهُوَ مُتَّجِهٌ إلى القِبْلَةِ؛ أَيْ: قَبْلَ
 أَنْ يَنْصَرِفَ بوَجْهِهِ إلى المُصَلِّينَ.

٤ ـ أَنْ يَجْتَهِدَ المُسْلِمُ في تَرْتِيْبِ هَذِهِ الأَذْكَارِ تَرْتِيْباً مُتَقَارِباً، كَمَا جَاءَ في هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

٥ ـ أَنْ يَجْتَهِدَ في تَنْوِيْعِ صِفَاتِ: «التَّسْبِيْعِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيرِ»؛
 أيْ: يَأْتِي بِإِحْدَى الصَّفَاتِ مَرَّةً، وبغَيْرِهَا مَرَّةً، وأَنْ يَقْتَصِرَ أَيْضاً على
 الأَعْدَادِ المَذْكُوْرَةِ فلا يَزِيْدُ عَلَيْهَا ولا يَنْقُصُ.

آنْ يَعْقِدَهَا بِأَنَامِلِ يَدِهِ اليُمْنَى، وأَنْ يَتَجَنَّبَ اتَّخَاذَ السُّبْحَةِ إلَّا لَمَنْ لا يُضْبِطُ عَدَّ التَّسْبِيحِ بِالأَنَامِلِ، فَلَهُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ فَقَطُ، قَالَهُ ابنُ تَيْمِيَّةً، والعَثْيُمِيْنُ، وبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

٧ - أَنْ يُطَرَحَ المُسْلِمُ الشَّكَ في عَدَدِهِ لهَذِهِ الأَذْكَارِ ويَبْنِي على اليَقِيْنِ؟
 أَيْ: مَنْ شَكَّ مَثَلاً في عَدَدِ «التَّسْبِيْحَاتِ»، هَلْ أَتَمَهَا ثَلاثاً وثَلاثِيْنَ، أو اثْنَتَيْنِ وثَلاثِيْنَ تَسْبِيْحَةً، وهَكَذَا.
 اثْنَتَيْنِ وثَلاثِيْنَ؟ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا اثْنَتَيْنِ وثَلاثِيْنَ تَسْبِيْحَةً، وهَكَذَا.

٨ ـ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالاسْتِغْفَارِ ثَلاثاً، وبِقَوْلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ إلَخْ»، وبالتَّسْبِيْحِ وبالتَّهْلِيْلِ، وبِمَا وَرَدَ دُبُرَ صَلاةِ

الوِتْرِ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوِسِ» في الثَّالِثَةِ فَقَطُ.

٩ ـ أَنْ يَتَجَنَّبَ الذُّكْرَ الجمَاعيَّ بهَذِهِ الأَذْكَارِ وغَيرَهَا مِنَ الأَدْعِيَةِ؛
 لأنَّهُ مِنَ البِدَع الإضَافِيَّةِ.

١٠ ـ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّطْرِيْبَ والتَّلْحِيْنَ بِهَا؛ لأنَّهُ مِنَ البِدَعِ.

١١ ـ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الأَذْكَارَ قَبْلَ الدُّعَاءِ، وهَذَا لَمَنْ يُرِيْدُ الدُّعَاءَ المُطْلَقَ، ولم يَتَّخِذْهُ سُنَّةً رَاتِبَةً بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ!

١٢ ـ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَسْحَ الوَجْهِ أو العَيْنَيْنِ ونَحْوِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ
 مِنَ البِدَع.

١٣ ـ أَنْ يَتَجَنَّبَ السَّلامَ أو المُصَافَحةَ على المُصَلِّينَ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأَنَهَا بِدْعَةٌ إضَافِيَةٌ، ويجُوْزُ فِعْلُهَا على مَنْ وجَدَهُ غَرِيْباً أو غَائِباً ونَحْوِهِ.

١٤ ـ أَنْ يَتَجَنَّبَ قَوْلَ: «تَقَبَّلَ الله مِنَّا ومِنْكُم»، أو «تَقَبَّلَ الله»، أو «حَرَماً»، أو نَحْوَهَا ممَّا يُقَالُ بَعْدَ السَّلامِ على المُصَلِّيْنَ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحدَثَةٌ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

وأخِيراً؛ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَذْكَارِ النَّبَويَّةِ والأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ جَاءَتْ هُنَا على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ والتَّكْمِيْلِ؛ فليَنْظُرْهَا على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ والتَّكْمِيْلِ؛ فليَنْظُرْهَا مَشْكُوْراً في كِتَابِنَا: "تَحْقِيْقِ الكلام في أَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ" والله أَعْلَمُ.





- أَبَتُ المَرَاجِعِ.
- فَهَارِسُ الآيَاتِ.
- فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ.
- الفَهَارِسُ المَوْضُوْعِيَّةُ.

ثَبَتُ المَرَاجِع

١ _ • أَخْكَامُ القُرْآنِ • لأبي بَكْرِ ابنِ العَربيِّ .

٢ ـ ﴿ أَطْرَافُ الغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ ۗ لَلطَّبْرَانِيِّ.

٣ ـ ﴿ إَغْلَامُ الْمُوقِّغُينَ ﴾ لابنِ القَيِّم.

٤ _ ﴿إِغَاثَةُ اللَّهَفَانِ ۗ لَابِنِ القَيَّمِ. ۚ

٥ ـ «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنَ تَيْمِيَّةً.

٦ _ ﴿ الأَذْكَارُ ﴾ للنَّوَوِيُّ.

٧ _ «الإعْلامُ بفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَخْكَامِ» لابنِ المُلَقِّنِ.

٨ ـ «الأمُّ» للشَّافِعِيّ.

٩ ـ الأمَّالي الحَلَبِيَّةُ؛ لابنِ حَجَرٍ.

١٠ _ (التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ) للبُخَارِيِّ.

١١ ـ «التُّبْيَانُ» للنَّوويّ.

١٢ _ «التَّتَبُّعُ» للدَّرَاقُطنيُّ.

١٣ _ "التَّرَغِيْبُ والتَّرَهِيْبُ" للمُنْذِريِّ.

١٤ _ ﴿ النَّسْبِيْحُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ ۗ لمحَمَّدِ كَنْدُو.

١٥ _ (الثَّقَاتُ؛ لابن حِبَّانَ.

١٦ _ «الحِلْيَةُ» لأبي نْعَيْم.

١٧ ـ • الدُّرَرُ السَّنيَّةُ، جمُّعُ ابنِ قَاسِمٍ.

١٨ _ «الدُّعَاءُ» للطَّبرَانيّ.

١٩ _ «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيْحَةُ» للألْبَانِيّ.

٢٠ _ ١ السَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ اللالْبَانِيِّ.

٢١ ـ • السُّنَّةُ العَبْدِ الله بن أحمَدَ.

٢٢ _ «السُّنَنُ الكُبْرَى، للبَيْهَقِيِّ.

٢٣ - «السُّنَنُ الكُبْرَى، للنَّسَائيِّ.

٢٤ - «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» للعُثَيْمِيْن.

٢٥ ـ «الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ» لابن القَيِّم.

٢٦ ـ «العِلَلُ» لأبن أبي حَاتِم.

٢٧ ـ «العِلَلُ» للإمَام أَحْمَدَ.

٢٨ ـ «العِلَلُ» للدَّارقُظنيِّ.

٢٩ ـ (الفُتُوْحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ) لابن عِلَّانَ.

٣٠ ـ «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِح.

٣١ ـ «القَامُوْسُ المُحِيْطُ» للفَيرُوْز آبَادِي.

٣٢ ـ «الكِفَايَةُ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ.

٣٣ ـ «الكَلِمُ الطَّيِّبُ» لابن تَيْمِيَّةَ.

٣٤ - «المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» للنَّوويِّ.

٣٥ ـ «المُحَلِّي، لابن حَزْم.

٣٦ ـ «المَسَائِلُ» لأبي دَاوُدَ.

٣٧ ـ «المُعْجَمُ الكَبيرُ» للطّبرانيّ.

٣٨ ـ «المِنْهَاجُ» للنَّووِيِّ.

٣٩ ـ «الوَابِلُ الصَّيِّبُ» لابن القَيِّم.

٤٠ _ «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ» للمُبَارَكُ فُوْدِيِّ.

٤١ ـ «تَدْرِيْبُ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ.

٤٢ ـ «تَفْسِيْرُ القُرْآنِ العَظِيْمِ» لابنِ كَثِيْرٍ.

٤٣ ـ «تَفْسِيرُ» ابن عَاشُوْدٍ.

٤٤ ـ «تَقُريْبُ التَّهْذِيْبِ» لابن حَجَرِ.

٤٥ ـ «تَقْرِيْرُ القَوَاعِدِ» لابنِ رَجَبٍ.

٤٦ ـ «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ.

٤٧ ـ "تَهْذِيْبُ الكَمَالِ" للمِزِّيِّ.

٤٨ - «جَامِعُ البَيَانِ» لابنِ جَرِيْرِ الطَّبرِيِّ.

٤٩ - «جَامِعُ بَيَانِ فَضْلِ العِلْم» لابنِ عَبْدِ البَرِّ.

٥٠ ـ اجَامِعُ بَيَانِ فَضْلِ العِلْمِ، لابن عَبْدِ البَرِّ.

٥١ - ﴿ حِلاءُ الأَنْهَامِ اللَّهِ اللَّهَيُّمِ.

٥٢ _ «حَاشِيَةُ ابن عَابِدِيْنَ».

٥٣ ـ «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم.

٥٤ ـ «سُبُلُ السَّلام» للصَّنْعَانيِّ.

٥٥ _ اسْنَنُ ابن ماجهه.

٥٦ _ اسُنَنُ أبي دَاوُدَه.

٥٧ _ «سُنَنُ التَّرْمِذِيِّ».

٥٨ _ «سُنَنُ الدَّارَقُطْنيِّ».

٥٩ ـ "سُنَنُ النَّسائيِّ».

٦٠ ـ "سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ" للذَّهَبِيِّ.

٦١ - "صَحِبْحُ ابن حِبَّانَ".

٦٢ ـ «صَحِيْحُ ابن خُزَيْمَة».

٦٣ - "صَحِيْحُ الأدَبِ المُفْرَدِ" للألبَانيّ.

٦٤ - اصَحِبْحُ البُخَارِيِّ).

٦٥ ـ (صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ، للألْبَانيُ.

٦٦ - "صَحِيْحُ الجَامِع" للألبَانيّ.

٧٧ - «صَحِيْحُ مُسْلِم».

٦٨ - «عَمَلُ النَّوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لابنِ السُّنِّي.

٦٩ ـ "عَمَلُ اليَوْمَ واللَّيْلَةِ» للنَّسَائيِّ.

٧٠ ـ "فَتْحُ البَارِيَّ» لابن حَجَر.

٧١ ـ "فَتْحُ البَارِي" لابن رَجَب.

٧٢ ـ "فَضُّ الوِعَاءِ" للسُّيُوطِيِّ.

٧٣ ـ افَيْضُ القَدِيْرِ، للمُنَاوِيُ.

٧٤ ـ "كَشَّافُ القِنَاعِ" للبُهَوتيِّ.

٧٥ - «لا جَدِيْدَ في الصلاةِ» لبَكْرِ أبو زَيْدٍ.

٧٦ ـ «لِسَانُ العَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ.

٧٧ ـ امَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، للهَيْثَمِيِّ.

٧٨ ـ «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ.

٧٩ ـ "مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى" لابنِ بَازٍ.

٨٠ ـ "مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى" للعُثَيْمِيْن.

٨١ ـ "مَجْمُوْعُ فَتَاوَى" اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.

٨٢ ـ "مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ" لابنِ تَيْمِيَّةَ.

٨٣ _ المُسْتَدْرَكُ الحَاكِم».

٨٤ _ امِسْكُ الخِتَامِ، لأحمَدَ الأنْبَاليِّ.

٨٥ ـ (مُسْنَدُ أبي يَغُلي).

٨٦ _ «مُسْنَدُ أَحْمَدُ».

۸۷ _ «مُسْنَدُ البَزَّار».

٨٨ - «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ».

٨٩ ـ «مُسْنَدُ الرُّويانيِّ».

٩٠ ـ "مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ" للبُوصِيرِيِّ.

٩١ ـ "مُصَنَّفُ ابن أبي شَيْبَةَ".

٩٢ _ «مُصَنَّفُ الصَّنْعانَىّ».

٩٣ ـ «مَعَاجِمُ الطَّبرانيِّ الثَّلاثَةِ».

٩٤ ـ «مَعَاني القُرْ آنِ وإغْرَابُهُ» للزَّجَاج.

٩٥ ـ «مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ.

٩٦ ـ «مِنْهَاجُ السُّنَّةُ» لابن تَيْميَّةَ.

٩٧ ـ «نَتَائِجُ الأَفْكَارِ» لابنِ حَجَرٍ.

٩٨ ـ «نَيْلُ الأوْطَارِ» للشَّوْكَانِيِّ. أَ

فَهَارِسُ الآياتِ

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		٢ ـ سورة البقرة
		﴿ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ فَزَادَهُمُ آلَةُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابُ
7.7	١.	أيثه
11	107	﴿ نَاذَكُرُونِ الْذَكُرُكُمْ ﴾
		﴿ الَّذِينَ إِذَا أَمَنَئِتُهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا يِنَّهِ وَالْإِلَّا إِلَيْهِ
۳۷	104	رَجِعُونَ ﴾
۳.	171	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوا مِن طَيِّبَنتِ مَا رَزَقْنَكُمْمَ
377	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾
		﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْنَعُوا فَضَالًا مِن
119	۱۹۸	رَبِّكُمْ ﴾
		﴿ فَهَاذًا فَضَكَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَالْزِكُورُ
377	7	أبكآ أحشاء
7.7	777	﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُمَّ خَتَّى يَطْهُرَنَّ ﴾
111, 111	700	﴿ اللَّهُ لَا إِلَنَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْمَنَّى ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾
707		
		﴿ وَلَا يَمِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَانَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا
7.7	779	أَن يَخَافَآ ﴾
		۳ ـ سورة آل عمران
٥٤	٨٥	﴿وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْـهُ﴾
۳۷	140	﴿ وَالَّذِيكَ إِذَا فَمَكُوا فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾
71.77	191 .19.	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَنَوَتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		؛ ـ سورة النساء
778 . 87	۱۰۳	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوْةَ فَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ قِينَمُا وَقُعُودًا﴾
٥٤	110	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾
7 2 0	127	﴿إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾
		٥ ـ سورة المائدة
7.7	٦	﴿ أَوْ لَنَمْسُنُمُ النِّسَآءَ ﴾
7.7	٦	﴿ وَٱرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾
		٧ _ سورة الأعراف
P77,	٥٥	﴿ أَدْعُواْ رَبَّكُمْ نَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ, لَا يُحِبُ ٱلْمُعْنَدِينَ﴾
7.7	101	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾
779	۲٠٥	﴿وَأَذْكُر رَبُّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعُا وَخِيفَةً﴾
		٨ ـ سورة الأنفال
٣٠	۲	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتَ قُلُوبُهُمْ﴾
٣٥	٣٣	﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ
		٩ _ سورة التوبة
		﴿ وَمَا أَصِرُوا إِلَّا لِيَعْبُ دُوا إِلَنْهَا وَحِدًا لَا إِلَنَّهُ إِلَّهُ إِلَّهُ
١٨٨	٣١	إِلَّا هُوَّ﴾
		۱۳ ـ سورة الرعد
۲۰،۱۱	44	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَنَطْمَهِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾
		١٦ ـ سورة النحل
٣١	9٧	﴿مَنْ عَمِلَ صَلِيحًا مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾
		١٧ ـ سورة الإسراء
١٨٢	٤٤	﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَدِهِ. ﴾
۲٦	٨٢	﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَۗ﴾
777	11.	﴿وَلَا جَمْهُرُ بِصَلَائِكَ وَلَا ثُخَافِتُ بِهَا﴾

الشكام	بَغْدَ	الصّلاةِ	، أَذْكَار	م فی	الكلاء	تُحقِيقُ
--------	--------	----------	------------	------	--------	----------

ةِ بَعْدَ السَّلامِ	تَحقِيقُ الكَلامِ في أَذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ		
الصفحة	رقمها	طرف الآية	
۲٠٦	١٩	﴿رَبُّنَا بَنعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾	
114	٣٧	﴿وَمَاۤ أَمُولُكُمُ ۗ وَلَآ أَوْلَدُكُمُ بِٱلَّتِي نَقَرَبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَيْ﴾	
		٣٧ ـ سورة الصافات	
۱۸۳	۱۸۰	﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞	
		ِ ۶۰ ـ سورة غافر	
١٢	٦.	﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبَ لَكُرْ ﴾	
		٤٧ ـ سورة محمد	
730	3.7	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَاتَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا ۞	
		۰۰ ـ سورة ق	
1.4.1	٣٨	﴿ وَمَا مَسَنَا مِن لُغُوبٍ ﴾	
377	٤٠, ٣٩	﴿وَسَيِحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْفُرُوبِ﴾	
٤٥	٤٠	﴿وَمِنَ ٱلَّذِيلِ فَسَيِّحُهُ وَأَدْبَكَرَ ٱلسُّجُودِ ۞	
		٥٥ _ سورة الرحمٰن	
120	**	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ۞ وَيَبْغَىٰ وَجَهُ رَبِّكِ﴾	
		٥٦ _ سورة الواقعة	
		﴿ وَالسَّنِيقُونَ السَّنِيقُونَ ۞ أُولَتِهِكَ الْمُقَرِّبُونَ ۞ فِي جَنَّتِ	
45	18 _ 1 .	اَلْغِيمِ ش٠	
		٦٢ ـ سورة الجمعة	
٤٤	١.	﴿فَإِذَا تُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾	
11, 377	١.	﴿وَآذَكُرُوا ٱللَّهَ كَيْرًا لَعَلَكُمْ لَفْلِحُوبَ﴾	
		٦٤ ـ سورة التغابن	
177	١٦	﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	
		٧٠ ـ سورة المعارج	
140	74	﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ ۞﴾	

		فَهَارِسُ الْآيَاتِ
الصفحة	رقمها	طرف الآية
		۷۱ _ سورة نوح
40	17.1.	﴿ نَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞﴾
		۱۰۷ ـ سورة الماعون
780	ع، د	﴿فَوَيْلُ لِلْمُصَلِينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
		۱۱۰ ـ سورة النصر
7.87	۴	﴿ نَسَيْحَ بِحَمْدِ رَبِّكِ ﴾
		١١٢ ـ سورة الإخلاص
171, 771	۱، ۲	﴿ فُلَ هُوَ اللَّهُ أَحَـٰذُ ۞ اللَّهُ الفَّـَـٰمَدُ ۞ ﴿
18 171		
131, 731		
131, 151		
751, 777		
707		
		١١٣ ـ سورة الفلق
179 . 177	7 . 1	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ ٱلْفَلَقِ ۞ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۞ ﴾
181 .18.		
131. 531		
707		
		١١٤ ـ سورة الناس
		﴿قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَـٰهِ
179.177	٣.٢.١	ول محود بِربِ مصرِي في عَبِي الصرِي في بِحرِ النَّاسِ ﷺ
181.18.	,	4000
131, 531		
707		

فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٧	أبو دَاوُدَ	«اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ»
٢١، ١٦	مُسْلِمٌ	«أَحَبُّ الكَلَام إِلَى الله أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله»
777	البُخَارِيُ	«أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ»
177 . 177	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»
۲ • ۸	مْتَّفَقٌ عَلَيْهِ	اإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»
١٥٦	أحمد	«إِذَا أَصْبَحَ وإِذَا أَمْسَى»
101	أخمَدَ	﴿إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ»
***	مُسْلِمٌ	﴿إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ
		وَاسْتَغْفِرُ اللهِ، اسْتَغْفِرُ اللهِ، اسْتَغْفِرْ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
7V. PV. 3A	مُسْلِمٌ	السَّلامُ»
۲۸، ۸۸، ۷۲۱		
191.19.		
177, .77		
701		
188	أبو داؤدَ	«أَصَلَّيْتُمْ»
۲۸۱ ،۳٥	مُسْلِمٌ	﴿اَفْضَلُ الكَلَام بَعْدَ القُرْآنِ أَرْبَعٌ، وهُنَّ مِنَ القُرْآنِ»
311,	النِّسَائيّ	﴿افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأنْصَارِيُّ»
	-	
7.1		
117	التّرمِذيّ	«افْعَلُوا»

الصفحة	المراوي	طرف الحديث
		«أَفَلَا أَذُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَذْرَكُتَ مَنْ
97	أحمَدُ	سَبَقَكَ،
۱۸٥	مُسْلِمٌ	﴿ اَفَلَا أَعَلُّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ﴾
۷۷ ، ٤٧	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«أَلَا أَحَدُّثُكُمْ إِنَّ أَخَذْتُمُ أَدْرَكُتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ»
1		
11, 111	مُسْلِمٌ	«أَلَا أُخْبِرُكَ بِأُحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ»
14	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	﴿ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ ﴾
١٧	أحمَدُ	﴿ أَلَا أَنَبُثُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ،
7.7	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	﴿التَّحِيَّاتُ للهِ وَالْصَّلَوَاتُ وَالطَّلِيَّاتُ وَالمُبَارَكَاتُۥ
رُبُع ۳۰،۱۲	أهْلُ السُّنَنِ الأ	«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»
۲۱، ۱۸۲	مُسْلِمٌ	«الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ، وَالحَمْدُ لله تَمْلَأُ المِيزَانَ»
٩,٨	مُسْلِمٌ	«الله أَكْبَرُ وسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله»
٤٠	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	﴿اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَۥ
۸.	أخمذ	﴿اللَّهُمَّ أُعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ
189 .184	مُسْلِمٌ	﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَي مَا قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُۥ
197 .10.	·	
707		_
7.	-	«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، وإلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلامُ»
7.	البَزَّارُ	«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، وإلَيْكَ يَعُوْدُ السَّلامُ»
701	مُسْلِمٌ	«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ»
		«اللَّهْمَّ إنِّي أَسَالُكَ عِلمًا نَافِعًا، ورِزْقًا طَيِّبًا، وعَمَلًا
AC1, FP1	أخمذ	مُتَقَبَّلًا)
704		
۲۱، ۲۱	مُسْلِمٌ	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»
٤٠	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»

الصفحة	المراوي	طرف الحديث
119	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأرْضِ»
Y•V	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَتِهِ»
7.7	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»
777	الطَّبَرانيُّ	«اللَّهُمَّ، أَصْلِحْ لي دِيْنِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي»
١٨٧	مُسْلِمٌ	«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ»
		"أَمَرَنِي رَسُولُ اللهَ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ
178 , 79	أحمَدُ	صَلَاةٍ"
140		
148	النَّسَائيُّ	«أَمَرَني رَسُوْلُ الله أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوَّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ»
١٦	مُسْلِمٌ	«إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى الله: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ»
٣٦	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«إنَّ أَحَدَكُم إذَا أُتَى أَهْلَهُ؛ قَالَ: بِسْم الله»
178	أبو دَاوُدَ	«أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» ۖ
178	التَّرمِذيُّ	«أَنْ أَقْرَأُ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»
۲۰۵ ، ۵۸	-	اإِنَّ القُرْآنَ نَزَل على سَبْعَةِ أَحْرُفِ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»
٤٨	مُسْلِمٌ	اأنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ في مُصَلَّاهُ»
Y 1 V	مُتَّفَقُ عَلَيْهِ	﴿إِنَّ النَّبِيَّ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِۥ
۲٠۸	البُخَارِيُّ	«أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيْهِ»
181	البُخَارِيُّ	«أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ»
1 & 1	البُخَارِيُّ	«أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ»
191	مُسْلِمٌ	«أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ»
		اإِنَّ لله نَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًّا يَتَتَبَّعُونَ
١٤	مُسْلِمٌ	مَجَالِسَ الذِّكْرِ»
١٣	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	اإنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ في الظُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ»
٥	البُخَارِيُ	«إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ»
188	النَّسَائيُّ	«أَنَّ نَبِيَّ الله كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالِ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
101	أحمد	«إِنْ يَرْزُقُكِ الله شَيْئًا يَأْتِكِ وسَادُلُكِ عَلَى خَيْرِ مِنْ ذَلِكَ»
777	أحمد	﴿ أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُۥ
٥٨	البُخَارِي	«أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»
P77, 177	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«إِنَّكُم لا تَدْعُوْنَ أَصَمَّ ولا غَائِبًا»
		«إِنَّهُ سَيَكُونُ في هَذِهِ الأمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ
777	أخمذ	وَالدُّعَاءِ»
717	_	«إِنَّهِنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»
17.	النَّسائيّ	«أَهْلَ النِّعْمَةِ»
1 V 1	أحمَدُ	ا أَوْصِيْكُم بِتَقْوَى الله، والسَّمْع والطَّاعَةِ»
71	مُسْلِمٌ	﴿ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ ﴾
40	ابنُ مَاجَه	«بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»
		«تُسَبُّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
1.7	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	وثْلَاثِينَ»
99 ,91	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	"تَقُولُ: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ"
٧١	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	ائُمَّ ليَتَخَيَّرَ أَحَدُكُم مِنَ الذُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فليدعُ بِهِا
٧١	مْتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«ثُمَّ لَيَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»
٧١	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«ثُمَّ ليَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»
۲۷، ۷۷	مشلِمٌ	«ثُمَّ لَيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»
٧١	مُسْلِمٌ	«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»
٤٥ ، ٤٤	التّرمِذيُّ	«جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الذُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى»
V£ . £ £	التُرمِذيُ	«جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»
TT1, PT7		
711, 117	أبو دَاوُدَ	«خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»
١٠٨	ابن مَاجَه	«خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»
\ • V	النِّسَائيُّ	«خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
1.9	أحمَدُ	«خَلَّتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ»
777	أحْمَدَ	«دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ»
۲1.	التِّرمِذيُّ	«رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»
۲1.	أهْلُ السُّنَنِ	«رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»
184 649	مُسْلِمٌ	«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»
181, 581		
791, 777		
704		
97 ,90	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أكْبَرُ» ثَلاثًا وثَلاثِيْنَ مَرَّةً
17 ٧٩	أحمَدُ	«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»
171, 771		
191,174		
177, 707		
101 , 107	مُسْلِمٌ	اسُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»
41	التّرمِذِيُّ	«سَتْرُ مَا بَيْنَ الخِّنِّ وعَوْرَاتِ بنِي آدَمَ»
19	مُسْلِمٌ	"سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»
171, { { { { { { { { { { { { { { { { { { {	البُخاريُّ	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»
۸۸	أحمَدُ	«صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ الله فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»
112	مُسْلِمٌ	«عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاءِ»
		اعَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّقْدِيسِ، واغْقِدْنَ
PA1, 737	التّرمِذِيُّ	بِالْأَنَامِلِ»
97	أبو دَاوُدَ	«غُفِرَتْ لَهُ ذُنْوِبُهُ ولَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»
٣٢	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ يُلْهِمُنِيهِ الله»
1 • V	التِّرمِذيُّ	«فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ الله ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ مَرَّةً»
171	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنْبُوهُ»

الصفحة	المراوي	طرف الحديث
٣٣	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«فَأُوتَى فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي »
189	أحْمَدُ	«قَالَ لِي رَسُول الله: «قُلْ هُوَ الله أَحَدُ»
٧٨ ،٧٠	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»
7.7, 3.7		
٧٠	مُسْلِمٌ	اقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ،
178	أبو دَاوُدَ	«كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقُرَأُ في نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ويَنْفُثُ»
71V	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ»
Y 1 V	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ»
١٩	مُسْلِمٌ	«كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»
731	البُخَارِيُّ	﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهُ إِذَا أُوى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَتَ في كَفَّيْهِۥ
١٣٨	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»
719	أبو دَاوْدَ	«كَانَ يَعُدُّهَا بِيَدِهِ»
71, 37	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ»
171, 571		
191	مُسْلِمٌ	«كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ بِالتَّكْبِيرِ»
191	البُخَارِيُ	«كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ بِالتَّكْبِيرِ»
191	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»
		«لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ
91 649	مَسْلِمٌ	الحَمْدُ»
111, 111	·	
۱۲۲، ۲۲۱		
781, .77		
177.117	مُتَّفَقٌ عَلَيْه	الا إِلَهَ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُۥ
791, 707		
9.8	عَبْدُ الرَّزَّاقِ	«لَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ الله»

الصفحة	الراوي	طرف المحديث
٧١	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى الله، فَإِنَّ الله هُو السَّلَامُ»
٤٨	مْتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا دَامَتُ الصَّلَاةُ تَخْبِسُهُ»
10	أحمَدُ	«لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله»
10	مُسْلِمٌ	«لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله وَجَهَلَٰنَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»
۲۱، ۱۸۰	مُسْلِمٌ	«لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، ولَا إِلَهَ إِلَّا الله»
١٨	مُسْلِمٌ	«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
45	أخرَجَهُ مُسْلِمٌ	«لَقَّنُوا مَوْتَاكُم: لا إِلَهَ إِلَّا الله»
18 189	النِّسَائيُّ	﴿لَمْ يَتَعَوذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ، أَوْ لا يَتَعَوذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ ﴾
١٣	التّرمِذيُّ	«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى الله تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ»
١٨٥	البُخَارِي	امًا اصْطَفَى الله لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ
181 .18.	النِّسَائيُّ	«مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ»
٤٨	ابنُ مَاجَه	«مَا تَوطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ والذِّكْرِ»
۸۱، ۸۱	مُسْلِمٌ	«مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا»
٣٢	أحْمَدُ	«مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ»
191	مسلِم	﴿مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ۗ
		المَثْلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ
19	مُسْلِمٌ	فِيهِ۩
		امَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ
19	البخاري	وَالْمَيِّتِ»
17.	أبو دَاوُدَ	«مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنُ»
97,90	مُسْلِمٌ	المُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ"
177,170		
١٦٨		
٣٦	مْتَفَقٌ عَلَيْهِ	«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أُحَبَّ الله لِقَاءَهُ»
777	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»

=[<u>YVo</u>]=		فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ
الصفحة	المراوي	طرف الحديث
91.84	مسلِم	"مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ»
11.	·	, ,
۲۳۸	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
٣٦	التّرمِذِيُّ	«مَنْ قَالَ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله»
107,101	الطَّبرَانيّ	«مَنْ قَالَ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ، وبَعْدَ الغَدَاةِ»
		الْمَنْ قِالَ في دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وهُو ثَانِ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ
101	التّرمِذيُّ	يَتَكَلَّمَ»
		الْمَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ويَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ
107	أحمَدُ	المَغْرِبِ والصّْبْحِ»
100 .11	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»
rc1		
171, 371	النَّسَائيُّ	«مَنْ قَرَأُ آيَةً الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوْبَةِ»
331, 777		
٣٣	أبو دَاوُدَ	«مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»
177	مُسْلِمٌ	"مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أو عَنْ شَيءٍ مِنْهُ»
٣٦	مُسْلِمٌ	"مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ»
٤٨	مُسْلِمٌ	«نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ»
18.	النِّسَائيُّ	«هَكَذَا فَتَعَوَّذْ فَما تَعَوَّذَ المُتَعَوِّذُوْنَ بِمِثْلِهِنِّ قَطُّا»
101	النَّسَائيِّ	"ومَنْ قَالَهُنَّ في ذُبُرِ المَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ"
711	الترمِذيُ	«يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ»
17	مُسْلِمٌ	«يُصْبِحُ عَلَى كُلْ سْلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»
19	مْتَفَقُّ عَلَيْهِ	«يَقُولُ اللهَ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنْ عَبْدِي بِيٍّ
۱۸۷	البُخَاري	«يَقُولُ الله تَعَالَى: الكِبْرِيَاءُ رِدَاثِي والعَظْمَةُ إِزَارِي»

الفَهَارِسُ المَوْضُوْعِيَّةُ (١)

الصفحة	الموضوع
٧ _ ٥	# المُقَدِّمَةُ
v	 * تَحْقِیْقُ کَلِمَةِ «الفُنْیَا» في اللَّغةِ/ح
	البَابُ الأَوَّلُ فَضَائِلُ الذِّكْرِ وأحْكَامُهُ، وهِيْهِ ارْبَعَةُ هُصُوْل
Y• _ 11	الفَصْلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الذِّكْرِ
٠٠	الأدِلَّةُ القُرْآنِيَّةُ في فَصْلَ الذُّكْرِ
	الأدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ في فَضْلَ الذِّكْرِ ۚ
۱۷	بَيَانُ مَعْنَى: "سُلامَى" الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في الحَدِيْثِ:
۳۷ _ ۲۱	الفَصْلُ النَّاني: فَوَانِدُ الذُّكْرِ، وفِيْدِ مِائَةُ فَائِدَةٍ
	ذِكْرُ الفَوَائِدِ الثَّلاثِ والسَّبْعِيْنَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّم في كِتَابِهِ «الوَابِلِ
	ذِكْرُ الفَوَائِدِ السَّبْعِ والعِشْرِيْنَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَاماً لَلْمَائَةِ
٤١ _ ٣٨	الفَصْلُ النَّالِثُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ
۳۸	بَيَانُ أَقْسَامِ الذُّكْرِ: عَامٌ وخَاصٌ
۳۸	تَعْرِيْفُ الذَّكْرِ العَام
۳۸	تَعْرِيْفُ الذُّكْرِ الخَاصِ
۳۹	تَغْرِيْكُ الثَّنَاءِ

⁽١) كُلُّ مَا كَانَ مِنِ اسْتِدْرَاكِ أَو فَائِدَةٍ أَو غَيْرِهِما في الحاشِيةِ، فَقَدْ رَمَزْنا لَهْ بِحَرْفِ الحاءِ المُهْمَلةِ (ح) تَمْيِيزاً لَها عَنْ أَصْلِ الكِتَابِ.

صفحة	الموضوع ال
49	بَيَانُ أَقْسَامِ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، ودُعَاءُ مَسْأَلَةٍ
49	بَيَانُ حَقِيْقَةً الدُّعَاءِ
٣٩	تَغْرِيْفُ الدُّعَاءِ بِنَوْعَيْهِ
44	بَيَانُ أَوْجُهِ فَضْل عُمُوْمَ الذِّكْرِ على عُمُوْم الدُّعَاءِ
٤٠	بَيَانُ الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ فَي تَرْتِيْبِ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الذُّكْرِ والدُّعَاءِ
٤٠	أُوَّلُها: تِلاوَةُ القُرْآنِ مُطْلَقاً
٤٠	ثَانِيْهَا: الثَّنَاءُ على الله تَعَالى
٤٠	ثَالِثُهَا: الإخْبَارُ مِنَ العَبْدِ عَنْ عِبَادَتِهِ للله تعالى
٤٠	رَابِعُهَا: دُعَاءُ العَبْدِ لرَبِّهِ تَعَالَى
٤٩_	الفَصْلُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، والجُلُوْسِ لَهُ ٤٢
٤٢	وَقْفَة ثَنَاءٍ مَعَ كِتَابِ "مِسْكِ الخِتَامِ" للأخ أحمَدَ الأنْبَاليِّ/ح
٤٣	ذِكْرُ الأَدِلَّةِ العَامَّةِ الدَّالَّةِ على مَشْرُّو عِيَّةِ الذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَّوَاتِ
٤٥	ذِكْرُ الأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ الدَّالَّةِ على مَشْرُوْعِيَّةِ الذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ
٤٥	ذِكْرُ أَفُوالِ أَهْلِ العِلْمِ في مَعنَى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَأَدْبَنَرُ ٱلسُّجُودِ ﴾
د ع	القَوْلُ الأوَّلَ: هُوَّ التَّسْبِيْحُ في أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ
٤٦	القَوْلُ الثَّاني: هُوَ صَلاَّةُ الرِّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ
٤٦	القَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ النَّوَافِلُ في أَذْبَارِ المَكْتُوْبَاتِ
٤٦	ذِكْرُ أَدِلَّةِ تَرْجِيْحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ
٤٧	ذِكْرُ أَدِلَةٍ فَضْلَ الجُلُوْسِ للذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ
٤٨	بَيَانُ مَعْنَى: ﴿ حَسَناً ﴾ أَلَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في الحَدِيْثِ
٤٩	بَيَانُ مَعْنَى «البَشِّ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في الحَدِيْثِ:
	البَابُ الثَّاني
	الباب النابي وفِيْدِ فَصْلانُ
77_	لْفَصْلُ الأُوَّلُ: تَقُرِيْرُ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ في الأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلاةِ ٥٣.
۳٥	بَيَانُ أَنَّ الاخْتِلافَ بَيْنَ الخَلائِقِ نَوْعَانِ: في العَادَاتِ، وفي العِبَادَاتِ

مفحة	الموضوع الموضوع
۳٥	بَيَانُ أَقْسَامِ الْحَتِلافِ الْعَادَاتِ: مَحْمُؤدٌ، ومَذْمُؤمٌ
۳د	تَعْرِيْكُ َ الاخْتِلافِ المَحْمُوْدِ
٥٣	تَغْرِيْفُ الاخْتِلافِ المَذْمُوْم
٥٣	بَيَانُ أَقْسَام الْحَتِلافِ العِبَادَاتِ : مَحْمُوْدٌ، ومَذْمُوْمٌ
٤٥	بَيَانُ أَقْسَامً الاخْتِلافِ المَذْمُوْمُ: اغْتِقَادِيٌّ، وعَمَلْيٌّ
٤ د	تَعْرِيْكُ ۚ الاخْتِلافِ الاعْتِقَادِيِّ المَذْمُوْم
٤٥	بَيَانُ الحَقّ من الاخْتِلافِ الاغْتِقَادِيُّ: ۚ هُوَ الإسْلامُ
٤٥	بَيَانُ أَنَّ الأَصْلَ في المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ هُوَ الإجْمَاعُ والْاتُّبَاعُ
٥٥	تَعْرِيْفُ الاخْتِلاَفِ العَمَليِّ
٥٥	بَيَانُ أَقْسَامِ الاخْتِلافِ العَمَلَيِّ: مَذْمُومٌ، وجَاثِزٌ
၁၁	تَعْرِيْفُ الاخْتِلافِ العَمَليِّ المَذْمُوْم
၁၁	تَعْرِيْفُ الاخْتِلافِ العَمَليِّ الجَائِزِ َ
5 C	بَيَانُ أَقْسَامِ الاخْتِلافِ العَمَليُّ الجَائِزِ: خِلافِ تَضَادِ، وخِلافِ تَنَوُّعِ
٥٦	تَعْرِيْكُ ٱلْخَيْلافِ التَّضَادِ
٥٧	تَعْرِيْفُ الْحَيْلافِ النَّنَوُع
٥٩	بَيَانُ أَنَّ غَالِبَ اخْتِلافِ الْأَذْكَارِ: هِيَ مِنِ اخْتِلافِ النَّنَوُّعِ
٥٩	ذِكْرُ بَعْضِ الفَوَائِدِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بالأذْكَارِ دُبُرَ الصَّلاةِ
٥٩	الفَائِدَةُ الأوْلى: أنَّ عَامَّةَ هَذِهِ الأذْكَارِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ
٦.	الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ غَالِبَ الاخْتِلافِ فِيْهَا هُوَ مِنْ بَابِ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ
٦.	الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الاخْتِلافَ فِيْهَا لا يَخْرُجُ عَنْ بَيَانِ الأَوْلَى والأَفْضَلِ …
٦.	الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّه لا يَتْبَغِي المُدَاوَمَةُ على ذِكْرٍ دُوْنَ آخَرَ
77	الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ غَالِبَ أَذْكَارِ الصَّلاةِ هِيَ مِنَ الفَضَائِلِ والآدَابِ
75	مَسْأَلَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ والمَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ
77	تَعْرِيْفُ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ
	تَعْرِيْفُ المَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ
٦٦_	الفَصْلُ النَّاني: حُكْمُ العَمَل بالحَدِيثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِل الأعْمالِ ٦٣

الموضوع الصفحة
ذِكُرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ في حُكْمِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ في فَضَائِلِ
الأغمالِ
الْقَوْلُ الْأُوَّلُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مُطْلَقًا، وذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ ٦٣
الأوَّلُ: أَلَّا يَكُوْنَ الضَّغْفُ شَدِيْداً
النَّاني: ألَّا يُوْجَدَ في البَّابِ غَيْرُهُ
القَوْلُ الثَّاني: مَنْعُ العَمَلِ بِهِ مُطْلقاً
الْقَوْلُ النَّالِثُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ فَقَطُ، وَذَلِكَ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ ٦٤
الأوَّلُ: ألَّا يَكُوْنَ الضَّعْفُ شَدِيْداً
النَّاني: أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلِ عَامٌ ٦٤
النَّالِثُ: أَلَّا يُعْتَقَدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ تُبُوْتُهُ عَنِ النَّبِيِّي ﷺ
Y
البَابُ الثَّالِثُ
أحْكَامُ: ۥدُبُرَ الصَّلاقِ،
أحْكَامُ: ۥ دَبَرَ الصّلاةِ، وفِيْهِ فَصْلانُ وفِيْهِ فَصْلانُ
i
وفِيْهِ فَصْلانُ
وفِيْهِ فَصْلانُ الْوَّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ﴿ دُبُرَ الصَّلاةِ ﴾
وفِيْهِ فَصْلانُ الفَصْلُ الأوَّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ﴿ دُبُرَ الصَّلاةِ ﴾ بَيَانُ مَعْنى ﴿ الذَّبْرِ ﴾ لُغَةً
وفِيْهِ فَصْلان الفَصْلُ الأوَّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ﴿ دُبُرَ الصَّلاةِ ﴾ بَيَانُ مَعْنى «الذَّبْرِ ﴾ لُغَةً بَيَانُ مَعْنى «الذَّبْرِ » شَرْعاً ، ولَهُ مَعْنَيَانِ ۱لمَعْنَى الأوَّلُ: ويُرَادُ بِهِ آخِرَ الصَّلاةِ ، وقَبْلَ السَّلام ۷۰ المَعْنَى الأوَّلُ: ويُرَادُ بِهِ آخِرَ الصَّلاةِ ، وقَبْلَ السَّلام
وفِيْهِ فَصْلان الْقُلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ادْبُرَ الصَّلاةِ الفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ادْبُرَ الصَّلاةِ اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعَلِّلَةُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعَلِّمُ اللْمُعُلِي اللَّهُ اللْمُعَامِ اللللْمُعُلِمُ الللْمُعِلَّةُ اللْمُعَامِ الللِمُ اللَّهُ اللْمُل
وفِيْهِ فَصْلان الْقُلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ادْبُرَ الصَّلاةِ الفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ادْبُرَ الصَّلاةِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل
وفِيْهِ فَصْلان الْقَلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ﴿ دُبُرَ الصَّلاةِ ﴾ ٢٠ ـ ٧٧ ـ بَيَانُ مَعْنى ﴿ الذَّبْرِ ﴾ لُغَةً
وفِيْهِ فَصْلان الْقَلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ﴿ دُبُرَ الصَّلاةِ ﴾ ٢٠ ـ ٧٧ ـ بَيَانُ مَعْنى ﴿ الذَّبْرِ ﴾ لُغَةً
وفِيْهِ فَصْلان الْأُوّلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ﴿ دُبُرَ الصَّلاةِ ﴾ ٢٠ ـ ٧٧ بَيَانُ مَعْنى ﴿ الدُّبُرِ ﴾ لُغَةً
وفِيْهِ فَصْلان الْقَلُ: تَحْقِيْقُ مَعْنَى: ﴿ دُبُرَ الصَّلاةِ ﴾ ٢٠ ـ ٧٧ ـ بَيَانُ مَعْنى ﴿ الذَّبْرِ ﴾ لُغَةً

الستّلام	بَغَدَ	الصّلاةِ	في أذْكَارِ	الكلام	تَحقِيقُ
----------	--------	----------	-------------	--------	----------

۲	٨	٠)

سفحة —_	الم	<u>ይ</u>	لموضو <u>-</u>
٧٩		الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مَا هُوَ مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْم	
۸٠		ُ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ في تَخْقِيْقِ مَعْنَى: ﴿ ذُبْرَ ۖ الصَّلاَّةِ ۗ	
		البَابُ الرَّابِعُ	
		الأَذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلامِ	
		وفِيْهِ فَصْلان	
178	_ ^~	ِ الْأُوَّلُ: الْأَذْكَارُ الصَّحِيْحَةُ بَعْدَ السَّلام، وفِيْهِ عِشْرُوْنَ ذِكْراً	لفَصْلُ
٨٤		جْمُوْعَةُ الأَوْلَى: فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا ذِكْرَانِ	
٨٤		الأوَّلُ: أَنْ يَقُوْلَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ اللهِ ﴾، ثَلاثَ مَرَّاتٍ	
٨٤		الثَّاني: ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ	
۲۸		فَائِدَةٌ: عَنْ لَفُظَةِ الجَلالَةِ في قَوْلِهِ ﷺ: «أَسْتَغْفِرُ الله»	
٢٨		بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيْثِ: « وإلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلامُ، فَحَيْنَا بالسَّلام	
٨٦		بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيْثِ البَزَّارِ: «اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ ا	
۲۸		ذِكْرُ تَقْرِيْرِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا الذُّكْرَ مِنْ آكَدِ الأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلا	
۲۸		ذِكْرُ خِلَافَ أَهْلِ العِّلْم في المُرَادِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أَمُّ المُؤْمِنِيْنَ ﴿ إِنَّهَا ا	
۸۷		القَوْلُ الأُوَّلُ: التَّوَقُّفُ فِيْهَا	
۸۷	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	القَوْلُ الثَّاني: أَنْ يَقُوْلُهُ، وهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى القِبْلَةِ	
۸۹			
۹.		بَيَانُ الصَّجِيْحَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ فَي جُلُوْسِ الإمَامَ بَعْدَ سَلامِهِ مِنَ الصَّلاةِ .	
۹١		جُمُوْعَةُ النَّانِيَّةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا سَبُّعُ صِفَانِ للتَّسْبِيْحِ والتَّخْمِيْدِ والتَّكُ	
۹١		الصَّفَةُ الأوْلىالله الصَّفَةُ الأوْلى	
94	•••••	بَيَانُ مَعْنَى: ﴿الدُّنُورُ ﴾ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الحَدِيْثِ	
		بَيَانُ أَنَّ هَٰذِهِ الصِّفَةَ هِيَ مِّنْ أَنْفَعِ الْأَذْكَارِّ وَأَتَمُّهَا	
		مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوْزُ تَضْمِيْنُ النَّهْلِيْلِ مَعَ أَيِّ ذِكْرٍ، بَلْ يَجِبُ الاقْتِصَ	
90	•••••	لنَصُلنَصُ الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	1
90	•••••	الصُّفَةُ الثَّانِيَةُاللَّهُ الثَّانِيَةُ الثَّانِيَةُ الثَّانِيَةُ الثَّانِيَةُ الثَّانِيَةُ الثَّانِية	

صفحة 	وضوع ال
97	بَيَانُ مَعْنَى المَعَاني الأَرْبَعَةِ لـ المُعَقِّبَاتِ، الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في الحَدِيْثِ
97	الأوَّل: تَسْبِيْحَاتٌ تُفْعَلُ أَعْقَابَ الصَّلاةِ
9٧	الثَّاني: سُمِّيَتُ مُعَقِّبَاتٌ لأنَّها تُفْعَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ
97	الثَّالِثُ: أَيْ: أَذْكَارٌ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا
97	الرَّابِعُ: أنَّهَا مِنَ التَّعْقِيْبُ، وهُوَ الجُلُوْسُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ للدُّعَاءِ
97	الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ
99	الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ
۱۰٤	الصَّفَةُ الخَاْمِسَةُ
1.9	الصَّفَةُ السَّادِسَةُ
117	بَيَانُ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الصَّفَةِ وغَيْرِهَا مِنَ الصَّفَاتِ مُمْكِنٌ غَيْرَ مُتَعَذِّرٌ .
	التَّغْقِيْبُ على اغْتِرَاضِ ابنِ حَجَرِ: بَأْنَّ سُهَيْلاً لم يُتَابَعُ على ذَلِكَ
	طَرِيْقَةُ البَغَوِيِّ وغَيْرِهِ في الجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَاتِ صِفَاتِ التَّسْبِيْعِ
	الصَّفَةُ السَّابِعَةُا
	بَيَانُ أَنَّ الإِنْيَانَ بالصَّفَاتِ الَّتِي فِيْهَا التَّهْلِيْلُ أَوْلَى مِنَ غَيْرِهَا
	المَجْمُوْعَةُ النَّالِثَةُ: فَمِمًا صَعَّ فِيْهَا ذِكْرَانِ
	الأوَّل: أَنْ يَقُوْلَ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ»
	بَيَانُ مَعْنَى: «الجُدِّ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في الحَدِيْثِ
	الثَّاني: أَنْ يَقُوْلَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوةَ إِلَّا بِاللهُ»
	المَجْمُوْعَةُ الرَّابِعَةُ: فَمِمًا صَحَّ فِيْهَا أَرْبَعُ أَحَادِيْثَ
	الأوَّلُ: أَنْ يَقْرَأَ: آيَةً الكُوْسِيِّ
	تَوْجِيْهُ تَفَرُّدِ مَحَمَّدِ بنِ حِمْيَرٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ
	ذِكْرُ أَسْمَاءِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ صَحَّحُوا حَدِيْثَ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي
	مَسْأَلَةٌ: تَحْرِيْرُ مَوْقِفِ ۚ ابن تَيْمِيَّةً مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِي دُبْرَ الصَّلاةِ!
	دَفْعُ تَعَارُضَ قَوْلِ ابن تَيْمِيَّةً مَعَ فِعْلِهِ مِنْ خِلالِ سِتَّةِ أَوْجُهِ :
	الوَجْهُ الْأَوَّلُ
	الوَّجْهُ الثَّاني

صفحة	الله وضوع
179	الوَجْهُ الثَّالِثُ
۱۳.	الوَجْهُ الرَّابِعُ
۱۳۱	الوَجْهُ الخَامِسُ: وفِيْهِ احْتِمالَيْنِ
	الاختِمالُ الأوَّلُ
۱۳۱	الاحْتِمالُ الثَّاني
۱۳۲	الوَجْهُ السَّادِسُ
	بَيَانُ ضَعْفِ زِيَادَةِ: ﴿ فَلُ هُو اللَّهُ أَحَدُّ ﴾ عِنْدَ الطَّبراني
	الثَّاني: أَنْ يَقْرَأ: سُوْرَةَ الإِخْلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ وهَذِهِ ثَلاثُ سُورٍ
	ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فِي قِرَاءَةِ سُؤرَةِ الإِخْلاصِ دُبُرَ الصَّلاة يَسسنا
	القَوْلُ الأوَّلُ: مَنْ يَرَى عَدَمَ قِرَاءتِهَا
	القَوْلُ الثَّاني: مِنْهُم مَنْ يَرَى قِرَاءَتَها
	بَيَانُ أَنَّ الصَّحِيْحَ هُوَ قِرَاءَةُ سُوْرَةِ الإِخْلاصِ مَعَ المُعَوِّذَتَيْنِ
	لأَمْرَيْنلاَمْرَيْنلاَمْرَيْن اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله
١٣٩	الأوَّلُ: أنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ
١٣٩	الثَّاني: أنَّ بَعْضَ رُوايَاتِ «المُعَوِّذَاتِ» قَدْ تَضَمَّنَتُ الإِخْلاص
١٤٠	ذِكْرُ الْأَحَادِيْثِ الخَاصَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سُوْرَةَ الإِخْلاص
	ذِكْرُ الأَحَادِيْثِ العَامَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سُوْرَةَ الإِخْلاصِ
	فَائِدَةٌ: بَيَانُ خَطأ قِرَاءَةِ الْإِخْلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ والمَغْرِبِ
	ئْلائاًئُلائاً
۱٤٧	المَجْمُوْعَةُ الخَامِسَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا ذِكْرَانِ
١٤٧	الأُوَّلُ: أَنْ يَقُوْلَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»
۱٤٨	الثَّاني: أَنْ يَقُوْلَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وما أُخَّرْتُ»
101	المَجْمُوْعَةُ السَّادِسَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيْهَا ثَلاثَةُ أَذْكَارٍ
101	الأُوَّلُ: يَقُوْلُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وِالفَجْرِ: «لا إِلَهَ ۖ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ»
١٥٤	بَيَانُ ضَعْفِ الحَدِيْثِ سَنَداً ومَثْناً
١٥٦	وَجْهُ قَوْلِنَا وأَخْذِنا لهَذَا الحَدِيْثِ

الموضوع
فَائِدَةٌ: بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيْثِ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ١٥٧
الثَّاني: أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ عِلماً نَافِعاً، ورِزْقاً طَيْباً» ١٥٨
بَيَانُ وَجْهِ تَقُوِيَةٍ هَذَا الحَدِيْثِ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرِ
الثَّالِثُ: أَنْ يَقُوْلَ دُبُرَ الوِتْرِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوْسِ»
بَيَانُ ضَعْفِ زِيَادَةِ "قَبْلَ الرُّكُوْعِ"، و"رَبِّ المَلائِكَةِ والرُّوْحِ" ١٦٣
الفَصْلُ النَّاني: الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ وفِيْهِ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُوْنَ حُكْماً ١٦٥ ـ ٢٤٨
الحُكُمُ الْأُوَّلُ: أَنْ يَقُوْلَهَا المُسْلِمُ بَعْدَ الصَّلَواتِ المَفْرُوْضَةِ ١٦٥
الحُكُمُ النَّاني: أَنْ يَقُولْهَا بَعْدَ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ مُبَاشَرَةً
الحُكُمُ النَّالِثُ: أَنْ يَقُوْلَهَا بَعْدَ الفَرِيْضَةِ، وقَبْلَ صَلاةِ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ
التَّعْقِيْبُ على قَوْلِ ابنِ عَابِدِيْنَ لَيْظَلِّلْهُ
الحُكُمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الصَّلاةِ المَجْمُوْعَةِ لأَرْبَعَةِ أَمُوْرٍ ١٧١
الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَم يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الأَذْكَارَ مَرَّتَيْنِ ۖ ١٧١
الأَمْرُ النَّاني: لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ بِمَشْرُوْعِيَّتِهَا١٧١
الأمْرُ النَّالِثُ: أنَّ المَقْصَدَ مِنْ ذِكْرِهَا لَيْسَ مُتَعَلِّقاً بكُلِّ صَلاةٍ بعَيْنِهَا ١٧١
الأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَذْكَارِ إِنَّمَا شُرِعَ لإِكْمَالِ نَقْصِ الصَّلاةِ ١٧٢
الحُكُمُ الخَامِسُ: أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا المُسْلِمُ بِقَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ ١٧٢
الحُكْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَقُولُهَا قَبْلَ الدُّعَاءِ المُطْلَقِ١٧٣
ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْم في الدُّعَاءِ عَقِبَ السَّلام مِنَ الصَّلاةِ١٧٤
القَوْلُ الأَوَّلُ: مِنْهُمَ مَنْ قَطَعَ بِبِدْعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الانْصِرَافِ مُطْلَقاً ١٧٤
القَوْلُ النَّانِي: مِنْهُم مِنِ اسْتَحَبَّهُ مُطْلَقاً
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: مِنْهُم مَنْ تَوَسَّطَ في المَسْأَلَةِ، باغْتِبَارَاتٍ أَرْبَعَةٍ، كَمَا
يَلِييَلِي
الأوَّلْ: أَنْ يَأْتِي بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الإِنْيَانِ بِالأَذْكَارِ الْمَشْرُوْعَةِ دُبْرَ الصَّلاةِ ١٧٤
الثَّاني: أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُ عَارِضاً لَمُنَاسَبَةٍ نَازِلَةٍ ١٧٤
الثَّالِث: أِنْ يَكُوْنَ هَذَا الدُّعَاءُ مُطْلَقاً لا مُقَيَّداً١٧٤
الرَّابِعُ: أَلَّا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ ١٧٤

الصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ضوع
۱۷۵	مَسْأَلَةُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ
١٧٦	بَيَانُ أَنْوَاعِ اللَّذَعَاءِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، ودُعَاءُ مَسْأَلَةٍ
۱۷٦	تَعْرِيْكُ دُعَاءِ العِبَادَةِتُعْرِيْكُ دُعَاءِ العِبَادَةِ
١٧٦	تَعْرَيْفُ دُعَاءِ المَسْأَلَةِ
۱۷٦	مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْم في حُكْم رَفْع اليَدَيْنِ في الدُّعَاءِ المُطْلَقِ .
١٧٧	القَوْلُ الأَوَّلُ: مَنْ أَطْلَقَ جَوَازَ رَفْعِ اَلْيَدَيْنَ عِنْدَ الدُّعَاءِ
۱۷۷	القَوْلُ الثَّاني: مِنْهُم مَنْ مَنَعَ رَفْعَ الْكِدَيْنِ فَي هَذَا الْمَوْضِعِ
	الحُكْمُ السَّابِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ في الْإِنْيَانِ ۚ «بِالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيرِ» مُرَتَّبَةً …
	ذِكُرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْبِيْحُ وافْتِرَانِهِ بغَيْرِهِ مِنَ الأذْكَارِ
179	أُوَّلاً: مَعْنَى التَّسْبِيْحِ لُغَةً
۱۸۰	مَعْنَى التَّسْبِيْحِ شَرَْعاً
۱۸۲	ثَانِياً: فَائِدَةُ التَّشُّبِيْحِ إِذَا اقْتَرَنَ بالحَمْدِ
۱۸٤	ثَالِثاً: فَائِدَةُ التَّسْبِيْحَ إِذَا اقْتَرَنَ بِالتَّكْبِيْرِ
۲۸۱	
۱۸۸	ويواد المرابط
۱۸۹	الحُكْمُ النَّامِنُ: أَنْ يَبْنِيَ المُسْلِمُ شَكَّهُ في عَدَدِ هَذِهِ الأَذْكَارِ على اليَقِيْنِ
۱۹۰	الحُكْمُ التَّاسِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ في تَرْتِيْبِ الأَذْكَارِ تَرْتِيْباً مُتَقَارِباً، هكذا
	أُوَّلاً: أَنْ يَأْتِي المُسْلِمُ: «بالاسْتِغْفَارِ» ثَلاثاً، و: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ
۱۹۱	ثُمَّ ثَانِياً: يَأْتِي بصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَذْكَارِ: التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ»
	ثُمَّ ثَالِثاً: يَأْتِي بَبَقِيَّةِ أَحَادِيْثِ الأَذْكَارِ كَيْفَما وَقَعَتْ
۱۹۳	بَيَانُ أَوْجُهِ تَقْدِيْمِ هَذِهِ الأَذْكَارَ هُنَا؛ أَمْرَانِ
۱۹۳	الأوَّلُ: أَنَّهَا تَضَمَّنَتُ أَذْكَاراً
	الثَّاني: أنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيْثِ هَذِهِ الأَذْكَارِ يُشْعِرُ تَقْدِيْمُهُ على غَيْرِهِ
	ثُمَّ رَابِعاً: يَأْتِي بَعْدَهَا بَقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي والمُعَوِّذَاتِ
	بَيَانُ أَوْجُهِ تَقْدِيْمِ القُرْآنِ على غَيْرِهِ مِنَ النَّنَاءِ والذُّكْرِ والدُّعَاءِ
۱۹٤	ثُمَّ خَامِساً: أَنْ يَبْدَأُ بِآيَةِ الكُرْسِي ثُمَّ بِالإِخْلاصِ ثُمَّ بِالفَلَقِ ثُمَّ بِالنَّاسِ

الصفحة	وضوع
190	ثُمَّ سَادِساً: يَأْتِي بِيَقِيَّةِ الأَدْعِيَةِ الأُخْرَى كَيْفَما وَقَعَتْ
197	بَيَانُ أُوْجُهِ تَأْخِيْرِ هَذِهِ الأَذْكَارَ هُنَا؛ أَمُوْرٌ ثَلاثَةٌ
197	
197	الثَّاني: أنَّ أذْكَارَ الأدْعِيَةِ لا يُسَنُّ فيْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ
	الثَّالِثُ: أنَّ الأذْكَارَ الَّتِي يُشْرَعُ فِيْهَا الرَّفْعُ بالصَّوْتِ حُقُّهَا التَّقْدِيْمَ .
197.	ثْمَّ سَابِعاً: ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَدْعُو دُعَاءَ مُطْلقاً
197.	الحُكُمُ العَاشِرُ: يُسْتَحَبُ أَنْ يَجتَهِدَ في تَنْوِيْعِ أَذْكَارِ: "التَّسْبِيْحِ"
	آثَارُ تَكْرَارُ الأَذْكَارِ دُوْنَ تَنْوِيْع فِيْهَا
	الحُكْمُ الحَادِي عَشَرَ: أَلَّا يَجْمَعُ بَيْنَ أَذْكَارِ: «التَّسْبِيْح»
199.	الحُكُمُ النَّاني عَشَرَ: أَنْ يَقْتَصِرَ على أَعْدَادِ: «التَّسْبِيْحِ)
	بَيَانُ طَرِيْقَةِ النَّوَوِيِّ في الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَوْجُهِ الْمُخْتَلِفَةِ، والرَّدُ عَلَيْهِ
	التَّعْقِيْبُ على كَلامِ ابنِ حَجَرٍ في اغْتِرَاضِهِ على كَلام القَرَافيُ
۲۰۲.	الأوَّلُ: أنَّ الأَصْلَ في الأذْكَارِ أنْ يُؤتَى بِهَا كَمَا جَاءَتْ شَرْعاً
۲۰۲.	ثَانِياً: أنَّ الأعْدَادَ المَذْكُوْرَةَ في الأذْكَارِ لم تَأْتِ عَبَثاً ولا لَغُواً
۲۰۲.	بَيَانُ شُرُوطٍ جَوَازِ الزِّيَادَةِ في الأذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ أو النُّفْصَانُ مِنْهَا
۲۰۳.	الأوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الذِّكْرُ: ذِكْراً مُطْلَقاً لا مُقَيَّداً
۲۰۳.	الثَّاني: وأنْ يَكُوْنَ هَذَا الذِّكُرُ أَيْضاً خَالِياً مِنَ المَحَاذِيْرِ الشَّرعِيَّةِ
۲۰۳.	ذِكْرُ رَدُّ ابنِ تَيْمِيَّةً وغَيْرَهُ على النَّوَوِيِّ في جَمْعِه بَيْنَ أَلْفَاظِ الأَدْعيَةِ
۲۰۸.	القَوْلُ الصَّحِيْحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ في الجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِ ٱلْفَاظِ الأَدْعيَةِ
۲۱۰.	الحُكُمُ النَّالِثُ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ أَذْكَارَ ﴿التَّسْبِيْحِ ۗ بِاللَّهِ اليُّمْنَى
۲۱۲.	ذِكُرْ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ في زِيَادَةِ: ﴿بِيَمِيْنَهِۗ ۚ
۲۱۳.	الرَّدِّ على مَنْ قَالَ أَنَّ زِيَادَةَ «بِيَمِيْنِهِ»: شَاذَةٌ أَو مُدْرَجَةٌ
	بَيَانْ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ: في عَمَلِ اليَّدِ اليُّمْنَى واليُّسْرَى
	ذِكُرُ كَلامِ النَّووِيُّ في تَقْرِيْرِ قَاعِدَةِ اجْتِماعِ اليَّدِ اليُّمْنَى مَع اليُّسْرَى
	ذِكْرُ كَلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في تَقْرِيْرِ قَاعِدَةِ اجْتِمَاعِ اليَدِ اليُمْنَى مَع اليُسْرَى
۲۱٦.	ذِكُرُ القَوْلِ الصَّحِيْحِ في زيَادَةِ «بِيَمِيْنِهِ»، وذِكُرُ أُدِلَّةِ الاسْتِئْنَاسِ بِهَا

لصفحة	رضوع الأ
* 1 Y	- بَيَانُ أَنَّ الأَمْرَ في التَّسْبِيْحِ باليَدِ وَاسِعٌ، وأنَّ الخِلافَ في الأَفْضَلِيَّةِ
	مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ التَّسْبِيْحِ بِالَّيَدِ اليُسْرَى ذُوْنَ اليُمْنَى!
719	الحُكْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ الأَذْكَارَ بِالأَنَامِلِ
	الحُكْمُ الخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ الأَذْكَارَ ابْتِدَاءً بأَصْبَع الخِنْصَرِ
177	الحُكْمُ السَّادِسِ عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذْكَارِّ دُبُرَ الصَّلاةِ
177	الحَالَاتُ الَّتِي تَتَأَكَّدُ سُنَّيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ
177	الأوْلى: عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ
177	الثَّانِيَةُ: إِذَا هُجِرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ
177	بَيَانُ المَقْصُوْدِ برَفْعِ الصَّوْتِ: هُوَ رَفْعُهُ بالأَذْكَارِ، لا بالأَدْعِيَةِ/ح
	ذِكُرُ أَدِلَّةِ سُنَّةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذْكَارِ دُبَرَ الصَّلاةِ
	الرَّدُّ على مَنْ قَصَر رَفْعَ الصَّوْتِ على التَّكْبِيْرِ فَقَطْ، لأمُوْرِ
377	الأوَّلُ: أنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ عِنْدَ البُخَارِيِّ ومُسْلِم
377	الثَّاني: أنَّ التَّكْبِيْرَ إذَا أُطْلِقَ فَالمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ ٱلذِّكْرِ
277	الثَّالِثُ: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ اسْتَحَبُّوا رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيْحِ
270	ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْم في رَفْعَ الصَّوْتِ بالذُّكْرِ، على أَقْوَالِ ثَلاثَةٍ
277	القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ دُبْرَ الصَّلاةِ: مُحْدَثٌ
277	القَوْلُ النَّاني: أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ سُنَّةٌ
777	القَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ لا يُسَنَّ إلَّا عِنْدَ التَّعْلِيْمِ
	بَيَانُ مَعْنَى: ﴿ يُهِلُّ ۗ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيْثِ
777	حْكُمْ رَفْعِ الصَّوْتِ بالدُّعَاءِ
744	تَوْجِيْهُ حَدِيْثِ البَرَاءِ: "رَبِّ قِنَي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ"
377	ذِكْرُ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ في رَفْعِ الصَّوْتَ بِالأَذْكَارِ
د۳۲	المُحْكُمُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الاَسْتِعْجَالَ والسُّرْعَةَ بِالأَذْكَارِ
	الحْكُمُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الذِّكَرَ بِالقَلْبِ دُوْنَ اللِّسَانِ
	كَلامْ ابنِ تَيْمِيَّةً فِي بَيَانِ طَبَقَاتِ النَّاسِ فِي الذِّكْرِ
777	إخْدَاهَا: الذُّكُرُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَهُوَ المَأْمُورُ بِهِ

الصفحة	الموضوع
YTV	الثَّانِي: الذُّكْرُ بِالقَلْبِ فَقَطْ
	الثَّالِثُ: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ
YTV	الرَّابعُ: عَدَمُ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ حَالُ الخَاسِرِينَ
الأذْكَارِالاَذْكَارِ	الحُكُمُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّطْرِيْبَ والتَّلْحِيْنَ ب
بُذْكَارِ ٢٣٩	الحُكْمُ العُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الذُّكْرَ الْجَمَاعِيَّ بِهَذِهِ الْا
اليَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ ٢٤٠	الحُكْمُ الحَادِي والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ مَسْحَ الوَجْهِ ب
لَّا لَمَنْ لا يُحْسِنُ الْعَدَّ . ٢٤٣	الحُكْمُ الثَّاني والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ اتَّخَاذَ السُّبْحَةِ إ
الِ ثَلاثَةِاللهُ تَلاثَةِ	ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلْم في اتَّخَاذِ السُّبْحَةِ على أَقْوَ
	الأوَّلُ: مَنِ اَتَّخَذَ اَلسُّبْحَةَ عِبَادَةً لله تَعَالَى وقُرْبَةً
تاً ٢٤٣	الثَّاني: مَنُّ ذَهَبَ إلى إبَاحَةِ اتَّخَاذِ السُّبْحَةِ مُطْلَا
حَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ	القَوْلُ النَّالِثُ: مَنْ ذَهَبَ إلى إِبَاحَة اتَّخَاذِ السُّبْ
مَافَحَةً بَعْدَ السَّلام ٢٤٦	الحُكْمُ الثَّالِثُ والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ السَّلامَ أَو المُط
مِنَّا ومِنْكُم ونَحْوَهَا ٢٤٨	الحُكْمُ الرَّابِعُ والعُشْرُوْنَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ قَوْلَ: تَقَبَّلَ الله
7 8 9	 * خُلاصَةُ الرَّسَالَةِ: الفُتْيَا المُحَرَّرَةُ
YAY _ Y09	* الفَهَارِسُ العَامَّةُ
Y09	ثَبَتُ المَرَاجِع
777	فَهَارِسُ الآيَاتِ
۸۶۲	فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ
	الفَهَارِسُ المَوْضُوْعِيَّةُ